المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

أثر التعارض بين قول النبي -ﷺ- وفعله في العبادات

« الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج »

(دراسة فقهية موازنة)

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

نزار بن عبد الكريم الحمْداني

(المجلد الأول)

١٤٢١ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن (أثر التعارض بين قول النبي – ﷺ – وفعله في العبادات) أطروحة أصولية فقهية تعرض لبيان الأثر الذي ترتب على وقوع التعارض بين أقوال النبي – ﷺ – وأفعاله في العبادات ، وحيث إن الأدلة الشرعية خالية من كل تعارض وتناقض حقيقيين لاستلزامهما العجز والجهل المحالين على الشارع ، فإن التعارض بين أقواله وأفعاله – ﷺ – إنما يكون بحسب الظاهر فقط وفي ذهن المجتهد الباحث فيها بسبب عجزه ، ولكونه غير معصوم من الخطأ ، وهذا التعارض إنما يكون مؤثراً – لدى المجتهدين – إذا لم يكن بين نصين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، أو بين عام وخاص ، أو مطلق ومقيد ، أو ضعيف وقوي ، فكل هذه النصوص لا يعتد بالتعارض بينها بل يعمل بالناسخ ، وبالخاص ، وبالمقيد ، وبالقوي دون مقابلها .

وعليه فإن الأثر الذي ترتب على وقوع ذلك التعارض المعني أدى إلى اختلاف الفقهاء في أحكام المسائل الفقهية التي اشتمل عليها هذا البحث ، وللإسهام في معالجة تلك القضية فقد أستهل البحث بتوضيح للأصول الفقهية التي وضعها أهل العلم لتكون قاعدة واضحة ، طبقت عليها من بعد الفروع الفقهية التي وقع فيها مثل ذلك النوع من التعارضات .

فاشتمل البحث على المسائل التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الطهارة ، فشملت أثر ذلك في : طهارة سؤر الحمار ، وطُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ، وحكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، ونقض الوضوء بمس ذكر الصغير ، ونقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، والاختلاف في صفة التيمم .

ثم المسائل التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الصلاة ، فشملت أثر ذلك في : وقت صلاة المغرب ، والتسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي ، وحد عورة الرجل ، والصلاة إلى النائم ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة ، وقضاء السنن بعد الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي ، وكيفية صلاة التطوع ، والفصل بين الوتر وما قبله بسلام ، وارتفاع مكان الإمام عن المأمومين ، وائتمام الأصحاء بإمام قاعد ، والتنفل قبل صلاة العيدين ، وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والصلاة عليها في المسجد ، ونعي الميت .

ثم المسائل الفقهية التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الصوم ، فشملت أثر ذلك في : تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ووقت انعقاد نية صوم رمضان وصوم التطوع ، وصحة صوم الحاجم والمحجوم .

ثم تلاها المسائل التي وقع فيها تعارض بين قوله وفعله – ﷺ – في الحج ، فشملت بيان أثر ذلك في : وجوب الحج من حيث الفور والتراخي ، والطيب لمن أراد الإحرام ، ونكاح المحرم .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

الطالبة	المشرف	عميد الكلية
الاسم : نسرين هلال محمد علي حمادي	الاسم : د. نزار بن عبد الكريم الحمداني	الاسم : أ.د/ محمد علي العقلا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

إهــــداء

إلى من أرضعاني حب الاجتهاد والعمل ...

إلى من غرسا فيّ حب العلم والقرطاس والقلم ...

إلى من سهرا ليال طويلة يدعوان لي من غير كلل أو ملل ...

إلى والدي ووالدتي

أمدهما الله بالعمر المديد ، وجعلني وعملي هذا في ميزان
حسناتهما يوم العرض على المجيد الحميد

إلى أبنائي الأحباء واخوتي الأعزاء ، وجميع الأخلاء
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ، وقطاف غرسي

نسرين

شكر وتقدير

الحمد لله المُجْزِل العطايا ، المسبغ النعم على عباده ، أشكره سبحانه أولاً وآخراً ، شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، على ما مدني به من وسائل لطلب العلم ، التي لولاها لما جرى لي قلم ، ولم أكتب كلمةً لا بل ولا حرفاً ، وأصلي وأسلم على معلم الأمة ومبلغها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فلقد منَّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإتمام هذه الرسالة ، إلا أنها ما كانت لتبلغ النور لولا وجود أهل فضل وعلم ، وقفوا معي وساعدوني بصدق وحب وأمانة ، وشدوا من أزري بالنصح والإرشاد والدعاء ، ولم يبخل عليّ أحد منهم بشيء في استطاعته ، بل جادوا كل بحسب طاقته ، وهذه هي شمائل أهل العلم ، فقد قيل :

مَا الْفَضْلُ إلاَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ إنَّهُمُ   عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلاَءُ

وهؤلاء الصادقون كثيرون ، لا يضيرهم أن لا أذكرهم بأسمائهم ، فهم أجل من ذلك، أمَّا أنا فلا أستطيع أن أكافأهم مهما قلت وسطرت ، فجزاهم الله خير ما يجزي به عباده الصالحين إلا أنه لا يمكنني أن أتجاوز هذه الأسطر إلا بذكر أهل الفضل عليّ ، والدعاء لهم ، لما لهم عليّ من أياد بيضاء لا أنساها ما حييت ، منهم :

مشرفي ومعلمي ومرشدي ، من تلقفني بعد يُتم فتعلمت الكتابة على يديه ، وشجعني على العمل الدؤوب وعاملني بخلق أهل العلم الكريم ، مما كان له أثر كبير في إصلاح كثير من اعوجاج طبعي ، وكثير من عيوبي قبل تقويم مجرى سيري العلمي ، **سعادة الدكتور : نزار بن عبد الكريم الحمداني** ، فجزاه الله عني خير الجزاء، ووفقه لمرضاته ، وأحسن إليه في الدنيا ، ومتعه بجنات النعيم في الآخرة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة الدكتور ، العالم الجليل المربي الفاضل الشيخ : **عمر بن عبد العزيز الشيلخاني** ، الذي شهد معي بداية ميلاد هذا العمل ، وكان له فضل عظيم في شحذ همتي على مواصلة العمل لا بتشجيعه فقط ، وإنما بكريم خلقه ، ورفيع معاملته ، وغزير علمه ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأعاده إلى أرض مكة عن قريب ، وأحسن إليه في الدنيا والآخرة .

وأتقدم بالشكر والامتنان **لجامعة أم القرى** التي أفتخر بالانتساب إليها ، فما التقيت من يوم وطئت قدمي أرضها إلا عالماً جليلاً أو أختاً أو أخاً كريماً ، فجزا الله القائمين عليها خير الجزاء ، **ولجامعة الملك عبد العزيز** التي يسرت ابتعاثي لطلب العلم ، وإنجاز هذا العمل ، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

وختاماً : أتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى ، أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به إذا انتهى الأجل ، وانقطع العمل فهو وحده القادر على ذلك ، والحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فإن أولى ما صرفت فيه الأوقات ، وأعظم ما خص بمزيد من الاهتمام ، الاشتغال بالعلوم الشرعية المستقاة من كتاب الله تعالى ، الذي هو الأصل الأول من أصول الشريعة الإسلامية ، ومن السنة النبوية وهي الأصل الثاني ، التي عليها مدار أكثر الأحكام الفقهية ، فإن أكثر آيات القرآن الكريم مجملة ، وجاء بيانها وتفصيلها في السنة المحكمة .

ولما شملت سنة المصطفى-ﷺ-قوله وفعله وتقريراته ، وهي واجبة الاتباع ، لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧]، فقد شدد الله سبحانه وتعالى على من يخالف أمره ، وحذرهم من أن تصيبهم بسبب المخالفة هذه فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، فقال : ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وقد يعرض للسنة النبوية القولية والفعلية ما يبدو لأول وهلة أنه تعارض فيما بينهما ، ولكن حقيقة الأمر أنه لا تعارض ، إذ لو وقع ذلك لاجتمع النقيضان ، وهذا محال في الشريعة الإسلامية ، وعند تأمل النصوص وفهمها فهماً صحيحاً ، والتعامل معها حسب قواعد أهل العلم في التعامل مع النصوص المتعارضة ، تَسلم وتتلائم للعمل بما يرجح العمل به منها .

وهذا البحث يعرض لبيان التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الفروع الفقهية، الذي أردت من خلاله التوثيق بين ما يبدو أنه تعارض ، من خلال تقعيد القواعد ، وعرض الآراء ، وتأييدها بالأدلة ، والإدلاء بدلوي ، وإبداء وجهة نظري لعلها تسهم

بشكل ما في معالجة هذه القضية ولعلي أصل إلى قول حاسم في هذا الموضوع بإذن الله تعالى ، خاصة وأنه موضوع قد شغل ذهني منذ كنت أطلب العلم في مرحلة سابقة ، حيث تعرض لي المسألة الفقهية ، وتقع عيني على قول لفقيه : هذا قول للنبي-ﷺ-، وهو مقدم على الفعل . فتقع في نفسي تساؤلات كثيرة ؛ هل قال النبي-ﷺ-قولاً ثم عمل خلافه ؟! إذا ثبت هذا فهل التعارض بين قوله وفعله تعارض حقيقي ؟! وكيف السبيل إلى معرفة المقدم لتتأسى به الأمة ؟! وهل الأولى بالتقدم القول ، أم الفعل ؟! وهل القول بتقديم أحدهما قاعدة مطردة ؟! وغير ذلك من التساؤلات التي وددت الإجابة عليها بعد أن أمدني الله بعونه لاستكمال دراستي العليا ، فجعلته موضوعاً لنيل درجة الماجستير .

كما وددت من خلال هذه الدراسة أن يجعل الله من ضعفي ، وقلة زادي قوة للذود عن سنة المصطفى-ﷺ-النبوية ، خاصة عند الوصول إلى الحق من خلال الدراسة المتعمقة للفروع الفقهية التي يقع فيها مثل هذا النوع من التعارضات ، وبيان الراجح فيها من الأقوال .

ولكل عمل أهميته العامة والخاصة ، ولعل أهمية هذا العمل العامة قبل الخاصة تكمن في :

- إن ميدان الدراسات الشرعية لا يتوقف ، ومهما تكن ضآلة العمل إلا أنه يرجى فيه توخي الفائدة لاسيما والبحوث العلمية يكمل بعضها بعضاً ، وفي إجراء بحث كهذا إكمال لما شيده علماء الأمة .

- الوقوف على مصادر الدراسات الفقهية ، والأصولية ، ومصادر السنة النبوية التي سيكون لها أثر بالغ في بيان صحة الأقوال والأفعال المروية عن النبي-ﷺ-.

أما الأهمية الخاصة ، فأوجزها فيما يلي :

- تجلية الخلاف الدائر حول تعارض أقوال النبي-ﷺ-وأفعاله عند وقوعه في العبادات ، والكشف عن الروح المنصفة والهمة العالية للعلماء في رفع وإزالة هذا التعارض الظاهر ، للرد على كل معتد آثم يضمر في نفسه شكاً تجاه سنة المصطفى-ﷺ-.

- بيان أثر التعارض في الفروع الفقهية ، الذي هو المقصود الأول من هذا البحث ، وذلك عن طريق التقصي والاستنباط للمسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء بناء على التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله ، ثم عرضها على القواعد

الأصولية بعد تقعيدها ، ثم عرض آراء الفقهاء عرضاً مقارناً أو موازناً لبيان الراجح منها .

- كشف السبيل الصحيح في الترجيح بين أقوال النبي-ﷺ-وأفعاله عند التعارض ، ليكون طريقاً يسلك لطلبة العلم عند استنباط المسائل الفقهية من أبواب الفقه الأخرى ، في دراسات تكميلية .

- أن تكون هذه الدراسة هادية لكل طالب علم ينشد الحق والحجة عندما يعترضه قول حاقد يضمر في نفسه إثارة الشك حول السنة النبوية .

- تزويد المكتبة الإسلامية بهذا اللون من الدراسة الفقهية المتخصصة ، التي تبني على قواعد أصولية عند العلماء .

هذا ولست أدعي أنني أستفتح مغاليق كانت طي الكتمان ، ولكني أحاول جاهدة أن أجمع شذرات ذهب متناثرة بين ثنايا الكتب ، فأربطها ببعضها ، وأنظمها في موضوع واحد يجمعها طالبة قدر الإمكان الإسهام في تيسير وتسهيل هذا العلم لطلبته إن شاء المولى سبحانه وتعالى .

منهج البحث :

١ - المنهج المتبع في القسم الأصولي

أولاً : لما كان تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه ، فلقد أفردت الباب الأول من البحث لبيان آراء الأصوليين في هذا الموضوع ، ليكون قاعدة واضحة لدى القارئ تبنى عليها الفروع الفقهية من بعد ، فتناولت أقوالهم في التعارض ، وأقوال النبي-ﷺ-وأفعاله ، ومدلولاتها على الأحكام ، ثم أردفت ذلك بعرض موازن لأحوال تعارض أقوال النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان حكم كل حالة منها عند الأصوليين .

ثانياً : ذكرت أقوال الأصوليين المختلفة في المسائل الخلافية ، وعزوت كل قول إلى قائله واعتمدت على أمَّات المصادر لكل قول ، ثم وازنت بين تلك الأقوال بعرض الأدلة والمناقشات ، واجتهدت على حسب ما رجح عندي للخروج بقول فصل فيها .

ثالثاً: استفرغت جهدي في هذا الباب لصياغته بأسلوب علمي بسيط ، مغاير للأسلوب الذي تكتنفه بعض الصعوبة المعهودة في كتب أصول الفقه ، ولاسيما القديمة منها ، لعلي استطيع بذلك الإسهام في فتح مغاليق هذا العلم لمن هم على شاكلتي من طلبة العلم .

رابعاً: لما كان الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية هدفاً من أهداف البحث الرئيسة فقد قمت بتفصيل حالات التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله تفصيلاً شاملاً مطولاً ، ثم ألحقت بكل حالة حكمها ، وجعلت منها قاعدة ، اجتهدت في تطبيق الفروع عليها قدر الإمكان .

٢ - المنهج المتبع في القسم الفقهي :

أولاً: لما كان البحث متعلقاً بتعارض أقوال النبي-ﷺ-وأفعاله في العبادات ، فقد عمدت إلى التقصي - في حدود علمي - للمسائل التي كان تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله سبباً رئيساً للخلاف بين الفقهاء في حكمها .

ثانياً: رتبت المسائل الفقهية حسب ترتيبها في أبواب الفقه ، فبدأت بالمسائل التي تعارض فيها قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الجنائز ، ثم الصوم، فالحج ، ولما لم أقف في الزكاة على مسائل تعارض فيها قول النبي-ﷺ-وفعله ، لذا لم أحرر فصلاً يتعلق بالزكاة .

ثالثاً: صدّرت كل مسألة بالقول والفعل المتعارضين ، وضبطتهما بالشكل ، وميزتهما بخط مختلف .

رابعاً: أبين الأثر المترتب على تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله من وجهة نظر الفقهاء ، بذكر أقوالهم في المسألة ، ثم أعزو تلك الأقوال لقائليها من فقهاء المذاهب الأربعة ، وأصدر في الغالب بذكر القول الراجح ، ما لم يكن الراجح وجهاً من أوجه الجمع بين تلك الأقوال .

خامساً: أقوم بتطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، وذلك بتحقيق بعض العوامل التي وضعها الأصوليون ، وهي مؤثرة في الحكم عندهم وترجحت عندي ، بين قول النبي-ﷺ-وفعله المتعارضين للوصول إلى حكم في المسألة من خلال تلك القواعد ، خاصة وأن أحوال تعارض القول والفعل قد ضبطت وحررت ، وأطلق الأصوليون على كل حالة منها حكماً مناسباً .

سادساً : أظهر طريقة الفقهاء في التوصل إلى الحكم من خلال عرض موازن لأدلتهم ، واستدلالاتهم ، ومناقشاتهم ، بحيث أتبع كل دليل بما اعترض عليه من اعتراضات ذكرها الخصوم في كتبهم ، فإن كان مما رأيت أنه يمكن أن يعترض به ، أو يجاب عنه أذكره بلفظ « يمكن أن يعترض عليه بكذا » ، أو « يمكن أن يجاب عنه بكذا » ، وأختمه بـ« الله أعلم » .

المنهج الفني في ترتيب الرسالة :

أولاً : أعزو أقوال العلماء عند ذكرها إلى مراجعها المذهبية كلما تيسر لي ذلك توثيقاً للنصوص ، وإرشاداً للقارئ إلى مظانها .

ثانياً : أذكر أهم الأقوال أو الروايات في المسألة ، وقد أذكر بعضها في الهامش، وقد أغفل ما لم يكن قوياً أو مؤيداً بدليل .

ثالثاً : أضع ما تم نقله نصاً بين علامتي تنصيص ، أما ما عداه مما تصرفت في نقله فإنني أحيل إليه بلفظ « انظر » ، وما لم أعثر عليه كما في بعض أوجه الدلالة فإنني أقوم بتوجيهه حسب استدلال القائلين به .

رابعاً : وضعت الآية الكريمة بين قوسين مزهرين ، والتزمت بكتابتها برسم القرآن الكريم ، فإن كان الشاهد جزءاً من آية ، أضع قبل النص أو بعده ثلاث نقط (...) تدل على ذلك ، ثم أذكر بعدها اسم السورة ورقم الآية ، بين مكعوفتين [ ]، مفصول بينهما بنقطتين رأسيتين .

خامساً : قمت بتوثيق الأحاديث النبوية ، والآثار ، بعزوها إلى مصادرها ، فإن كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله - أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما ، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها ، أو إلى بعضها .

سادساً : إن كان الحديث مما تناوله الفقهاء كدليل فبينوا مواطن القدح فيه ، في أثناء مناقشاتهم للأدلة فإنني أرجئ الحكم عليه إلى ذلك الموضع ، وإلا فإنني استفرغ الجهد لبيان حكم أهل الصنعة من حيث الصحة والضعف ، والقبول والرد .

سابعاً : ترجمت لكل علم يحتاج إلى ترجمة عند ذكره لأول مرة ، ولم استثن إلا من ورد اسمه في نص منقول فإنني لا أترجم له ، كما قمت بضبط ما أشكل من اسم أو لقب أو كنية .

ثامناً : عرفت بالألفاظ الغامضة ، والمصطلحات الواردة في البحث .

تاسعاً : عند الإحالة إلى المصادر والمراجع قمت بذكر اسم الكتاب كاملاً ، وكذا اسم المؤلف ، عند وروده أول مرة ، ثم اقتصرت بعد ذلك على ذكر اسم المرجع مختصراً وأتبعه برقم الجزء - إن وجد - والصفحة ، ولم استثن مِن ذلك إلا بعض المراجع التي تكون أسماؤها متشابهة في أكثر من مذهب ، وذلك ككتاب الإقناع فهو للشربيني في المذهب الشافعي ، وللحجاوي في المذهب الحنبلي والكافي فهو لابن عبد البر في المذهب المالكي ، ولابن قدامة في المذهب الحنبلي ، فهذه المراجع أذكر مع أسمائها أسماء مؤلفيها لرفع الالتباس .

عاشراً : استخدمت بعض الرموز للاختصار ، وهي على النحو التالي :

(ر) : يقصد بها راجع ، للإحالة إلى مواضع في الرسالة .

(وَ) : بين كتب المذاهب ، للتمييز والفصل بين كتب المذاهب المختلفة .

(ص) : أي صفحة .

(=) في نهاية الصفحة ، أي : يتبع .

(ط) وبعدها رقم ، تأتي ضمن بيانات المرجع ، وتعني الطبعة التي استعملت .

(مج) وقبلها رقم ، تأتي ضمن بيانات المرجع ، وتعني عدد المجلدات .

(ج) وقبلها رقم ، تأتي ضمن بيانات المرجع ، وتعني عدد الأجزاء .

(د. ط) تأتي ضمن بيانات المرجع ، إذا كانت طبعة المرجع غير معروفة .

(م) وبعدها رقم ، دلالة على سنة وفاة العلم المذكور .

هذا ويشتمل البحث على مقدمة ، وبابين ، وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان لأهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وتعريف بمنهج الدراسة ، والمنهج المتبع فيه ، والضوابط المنهجية التي التزمت بها ، وعرض عام لخطة البحث .

الباب الأول : التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل ، ووقوع التعارض وتحققه ، وذكر أحوال تعارض القول والفعل ، وحكم كل حالة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعارض .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة .

المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح .

المبحث الثاني : بيان المراد بالقول .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القول لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان المقصود بقول النبي-ﷺ-.

المطلب الثالث : أقسام قول النبي-ﷺ-عند الأصوليين .

المطلب الرابع : البيان بالقول .

المطلب الخامس : مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من المخاطبين .

المبحث الثالث : بيان المراد بالفعل .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان حكم كل حالة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

المطلب الثاني : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

المطلب الثالث : بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

الباب الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في العبادات

وفيه تمهيد ؛ وخمسة فصول :

التمهيد : في تعريف العبادات ، وبيان المراد بها عند الفقهاء .

الفصل الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في المياه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في سؤر الحمار .

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة .

المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في آداب التَخلّي ، ببيان أثر ذلك في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

المبحث الثالث : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الوضوء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في نقض الوضوء بمس ذكر الصغير .

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .

المبحث الرابع : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-في التيمم ، ببيان أثر ذلك في صفته .

الفصل الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة .

وفيه ، سبعة مباحث :

المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في مواقيت الصلاة ، ببيان أثر ذلك في وقت صلاة المغرب .

المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صفة الصلاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي .

المطلب الثاني : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في حد عورة الرجل .

المطلب الثالث : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في الصلاة إلى النائم ، ومرور المرأة والحمار ، والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة .

المبحث الثالث : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ببيان أثر ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي .

المبحث الرابع : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة التطوع ، ببيان أثر ذلك في كيفية صلاتها .

المبحث الخامس : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتر ، ببيان أثر ذلك في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام .

المبحث السادس : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الإمامة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين .

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ائتمام الأصحاء بإمام قاعد .

المبحث السابع : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة العيدين ، ببيان أثر ذلك في التنفل قبل صلاة العيدين .

الفصل الثالث : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الجنائز .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة على الجنازة في المسجد .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نعي الميت .

الفصل الرابع : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصوم .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وقت انعقاد نية صوم رمضان ، وصوم التطوع .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في صحة صوم الحاجم والمحجوم .

الفصل الخامس : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في وجوب الحج من حيث الفور والتراخي .

المبحث الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطيب لمن أراد الإحرام .

المبحث الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في نكاح المحرم .

الخاتمة : وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتوصيات المقترحة .

الفهارس : وتشمل فهرس لما جاء في الرسالة من آيات قرآنية ، وقد رتبتها بحسب ترتيب سور القرآن الكريم ، كما تشتمل على فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار ، وفهرس للأعلام ، وفهرس للمصطلحات العلمية والمعاني اللغوية ، وهي مرتبة بحسب حروف المعجم ، كما تشتمل على فهرس للمصادر والمراجع ، وهي مصنفة بحسب كل علم ، ومرتبة باسم المؤلف بحسب حروف المعجم ، وفهرس للموضوعات وهو مرتب بحسب تسلسلها في الرسالة .

وبعد :

فإنني عشت سنوات أنتهل من معين العلم ،خلصت منها إلى اليقين التام بأن هذا العلم لا يؤتى إلاَّ بالتقوى مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وهو أمر عرفه أسلافنا الكرام فاتقوا الله فعلمهم حتى أنهم تركوا للأمة هذا الميراث العظيم ، الذي أذهل العقول ، ويجعل مَنْ هم مثلي ممن قصر باعه وقلت بضاعته لا يجد بُداً إلا أن يدعو لهم ، فرحم الله علماء أمة محمد ﷺ رحمة واسعة ، وأنزل عليهم سحائب الرضوان ، وأسكنهم فسيح الجنان .

كما أنني رُغم ما بذلته من جهد في إعداد هذا البحث ، وأنا غير آبهة بما ألاقي من نصب ، وما أكابد من تعب ، حتى أني استفرغت كل طاقتي ، لا أدّعي أنه براء من كل عيب ونقص ، وعذري في ذلك أن الكمال المطلق للباري سبحانه وتعالى ، وأن النقص يستولي على جملة البشر ، فكيف بمن قلت بضاعته ، وقصر باعه ؟! ولكن حسبي استفراغ الجهد في التحصيل ، فقد قيل :

على المرء أن يسعى إلى الخير جهده وليس عليه أن تتم المقاصد

فإن أصبت فمن الله عزَّ وجل وتوفيقه ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان – وأستغفر الله العظيم – وأبرأ إلى الله – عز وجل – من حولي وقوتي إلى حول الله تعالى وقوته ، ورحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي وبصَّرني بأخطائي ، فكل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يثيبني على عملي هذا ، ويغفر لي ذلتي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباب الأول

التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل ، ووقوع التعارض وتحققه ، وذكر أحوال تعارض القول والفعل ، وحكم كل حالة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل .

الفصل الثاني : في وقوع التعارض وتحققه .

الفصل الثالث : في تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، وبيان أحوال تعارضهما ، وحكم كل حالة .

الفصل الأول

التعريف بالتعارض ، وبيان المراد بالقول والفعل

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعارض .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة .

المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح .

المبحث الثاني : بيان المراد بالقول .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القول لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان المقصود بقول النبي-ﷺ-.

المطلب الثالث : أقسام قول النبي-ﷺ-عند الأصوليين .

المطلب الرابع : البيان بالقول .

المطلب الخامس : مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من المخاطبين .

المبحث الثالث : بيان المراد بالفعل .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : بيان المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-.

المطلب الثالث : أقسام فعل النبي-ﷺ-عند الأصوليين ، وحكمها .

المطلب الرابع : البيان بالفعل .

المبحث الأول : تعريف التعارض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة

العين والراء والضاد : بناء تكثر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحدٍ ، وهو العرض الذي يخالف الطول[١] .

ومادة (عَرَضَ) في اللغةِ تدلُّ على معانٍ كثيرةٍ ؛ منها :

– الظهور ، يقال : عَرَضَ له كذا ، أي : ظَهَرَ . وعرضت عليه أمرَ كذا ، وعرضتُ له الشيء ؛ أي : أظهرته له وأبرزته . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾ [الكهف : ١٠٠] .

والشيءُ مُعْرِضٌ لك : موجود ظاهر لا يمنع . وأظهره عليه : أراه إياه[٢] .

ولعل هذا المعنى – الظهور – معنى متأصل في جميعِ المعاني التي تدلُ عليها مادةُ عَرَضَ .

– فمن معاني مادةِ عَرَضَ : المقابلةُ ؛ يقال : عارضت الشيءَ بالشيء ، إذا قابلتُه به وعارضتُ كتابي بكتابه ؛ أي : قابلته . ومنه ما جاء مرفوعاً : « أن جبريلَ كان يعارضني بالقرآن كل سنة ... »[٣] ، أي : يدارسه القرآن ، ويقابله بما أنزل عليه منه[٤] .

---

(١) معجم المقاييسِ في اللغةِ / أحمد بن فارس بن زكريا ، ص ٧٥٤ .

(٢) الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري (باب الضاد ، فصل العين) ٣ / ١٠٨٤ . لسان العرب / محمد ابن مكرم بن منظور ٩ / ١٣٩ . القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (باب الضاد ، فصل العين) ص ٨٣٢ . المصباح المنير / أحمد بن علي الفيومي المقري ص ٢٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ . واللفظ له . صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري / محمد بن إسماعيل البخاري ٨ / ٦٥٩ . ومسلم ؛ في : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل فاطمة بنت النبي ﷺ . صحيح مسلم ، مطبوع مع المنهاج / مسلم بن الحجاج القشيري ٦ / ٢٢٥ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨ / ٢١ .

ويقال : عارض فلان فلاناً ، إذا أخذ في طريق ، وأخذَ الآخـرُ في طريـق ، فالتقيا وتقابلا ، ومنه ما جاء في الحديث مرفوعاً : « أن النبي ﷺ عارض جنازة أبي طالب »[١] ؛ أي : أتاها معترضاً من بعض الطريق ولم يتبعها من منزله[٢] .

وقابله : واجهه[٣] ، وقد جاء بهذا المعنى : التدافع ، ومادة دَفَعَ : تدل على تنحية الشيء[٤] .

والتقابل بين الشيئين لا يتحقق إلاّ بظهورهما وبروزهما في مواجهة بعضهما .

- ومن معاني (عَرَضَ) : المنعُ ؛ يقال : اعترض الشيء ، إذا صار عارضاً ومانعاً والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره مَنَعَ السابلة من سلوكه[٥] . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ ... ﴾ [البقرة : ٢٢٤] ؛ أي : لا يمنعه يمينه من أن يتقي الله ، ويصل رحمه ، ويصلح بين الاثنين[٦] .

ويقال : اعترض الشيء دون الشيء ؛ أي : حال دونه ، ومنه سمي السحاب عارضاً ، لأنه يحول دون أشعة الشمس[٧] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ... ﴾ [الأحقاف : ٢٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق ؛ في : كتاب أهل الكتاب ، باب اتباع المسلم جنازة الكافر ، مرسلاً عن مكحول ، بلفظ : « تبع النبي ﷺ جنازة أبي طالب بعراضها ، ولم يصلّ عليه ... » المصنف / عبد الرزاق بن همام ٦ / ٣٨ .

(٢) لسان العرب ، ٩ / ١٣٨ .

(٣) لسان العرب ، ١١ / ٢١ . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل القاف)، ص ١٣٥١ .

(٤) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٣٦٠ .

(٥) الصحاح (باب الضاد ، فصل العين) ، ٣ / ١٠٨٤ . القاموس المحيط (باب الضاد ، فصل العين) ص ٨٣٣ . لسان العرب ، ٩ / ١٤٦ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير الطبري ٤ / ٤٢١ .

(٧) لسان العرب ، ٩ / ١٤٣ . القاموس المحيط (باب الضاد ، فصل العين) ص ٨٣٣ .

ومنه اعتراضات الفقهاء ، لأنها تمنع التمسك بالدليل ، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[١] .

ولعل سبيل التمانع بين الشيئين هو ظهورهما وبروزهما لبعضهما .

– ومن المعاني : المساواة والمِثْل ؛ يقال : عارضَ فلانٌ فلاناً ، إذا صنع فِعلاً مساوياً لفعلِهِ ، ومماثلاً له[٢] .

– ومنها المجانبة والعُدولُ ؛ يقال : عارضه أي : جانبه وعدلَ عنه[٣] ، فكأنّ الشيئين المتعارضين يبرزانِ ويظهرانِ لبعضِهما فيُجَانِبُ كلٌ مِنْهُما الآخرَ ويعْدِلُ عنه .

وقد اكتفى بعضُ الأصوليين بذكرِ أحدِ المعاني اللُّغويةِ ، وجَعلوا منهُ تعريفاً للتعارضِ ، من ذلك :

– التخالُف[٤] : وأصلُ البناءِ لمادةِ (خَلَفَ) ؛ أصولٌ ثلاثة ، أحدُهما : أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامه . والثاني : خِلافُ قُدَّام . والثالث : التغيُّرُ[٥] . يقال : اختلفَ الناسُ في كذا ، والناسُ خِلْفَةٌ : أي مختلفون ، فمن البابِ الأولِ ، لأنَّ كلاً منهم يُنحي قولَ صاحِبِهِ ويُقيمُ نفسَهُ مقامَ الذي نَحَّاهُ[٦] . وقيلَ : خالَفَهُ مخالفَةً وخِلافاً، وتَخَالَفَ القومُ واختلفوا إذا ذهبَ كلُ واحدٍ إلى خِلافِ ما ذَهبَ إليه الآخرُ ، وهو ضِدُّ الاتفاقِ[٧] .

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠٩ . مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٢٥ .

(٢) الصحاح (باب الضاد ، فصل العين) ، ٣ / ١٠٨٧ . لسان العرب ، ٩ / ١٤٥ .

(٣) الصحاح ، الموضع السابق نفسه ، ٣ / ١٠٨٤ . لسان العرب ، ٩ / ١٤٤ .

(٤) قاله المحلي عند شرحه لقول السبكي : « وإذا تعارض القول والفعل ... » ؛ قال : أي تخالفا قال البناني : قوله : « أي تخالفا » فسَّر التعارض بالتخالف الأعم من التعارض الذي هو التقابل على سبيل التمانع . شرح جمع الجوامع / محمد بن أحمد المحلي ، وحاشية البناني مطبوعة بهامشه ٢ / ٩٩ .

(٥) معجم المقاييس في اللغة ص ٣٢٧ – ٣٣٩ .

(٦) المرجع السابق نفسه .

(٧) القاموس المحيط (باب الفاء ، فصل الخاء) ص ١٠٤٥ . المصباح المنير ص ٤١٥ .

– التناقضُ[١] : وهو التدافعُ والمخالفةُ ، جاء في القاموسِ : « والمُناقَضةُ في القول أن يتكلّمَ بما يتناقضُ معناهُ ، أي يتخالفُ »[٢]، وقيل : تناقَضَ الكلامان ، أي : تدافعا، كأنّ كلَ واحدٍ نقضَ الآخرَ ، وفي كلامِه تناقضَ : إذا كانَ بعضُه يقتضي إبطالَ بعضٍ[٣] .

وتعارضَ الدليلانِ ؛ أي : تناقضَا ، وتدافعا بحيثُ اقتضَى أحدُهما إبطالَ الآخَرَ .

– التنافي[٤] : وهو يدلُّ على تَعْرِيةِ شيءٍ من شيءٍ وإبعادِه منْهُ[٥] ، يُقالُ : نفيتُهُ عنِ المكانِ نحيتُهُ عنهُ فانتفى ، ونفيتُه : دفعتُه عن وجهِ الأرضِ فانتفى ، ثم قيل لكل شيءٍ تدفَعُهُ ولا تَثْبِتُهُ[٦] .

ويُلحظ في جميعِ ما تقدم ذكرُه من معان ، أنَّ التعارضَ يُفيدُ التشريكَ بين اثنينِ فأكثر ، لأنَّ التعارَضَ : مصدرٌ ، من بابِ التفاعلُ ، والتفاعلُ يدل على التشريكِ بين اثنينِ فأكثر ، كما يدلُّ على التظاهُرِ بالفعلِ دونَ حقيقتِهِ[٧] ، وهذا ظاهرٌ في تعارُضِ الأدلةِ الشرعيةِ ، حيثُ إن التعارضَ يظهرُ للمجتهدين دونَ حقيقةٍ لوجودِه .

---

(١) عرَّفه بذلك الغزالي ؛ فقال : « معنى التعارض التناقض » ، وفي موضع آخر ؛ قال : « اعلم أن التعارض هو التناقض » . المستصفى من علم الأصول / محمد بن محمد الغزالي ٢ / ٢٢٦ ، ٣٩٣ .

(٢) (باب الضاد ، فصل النون) ، ص ٨٤٦ .

(٣) المصباح المنير ، ص ٧٦٢ .

(٤) قاله أبو الحسين البصري ، وإمامُ الحرمينِ الجويني وغيرُهما ، وجعلوا التنافي معنى للتعارض إلى جانب التمانع والتعادل والتناقض . انظر : المعتمد في أصول الفقه / محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ٢ / ٨٤١ ، ٨٥٣ ، ٨٦٠ . والبرهان في أصول الفقه / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٢ / ١٩٢ .

(٥) معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٣٩ . أساس البلاغة / جار الله محمود بن عمر الزمخشري ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ . المصباح المنير ، ص ٧٥٨ .

(٦) أساس البلاغة ، المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٧) شذا العرف في فن الصرف / أحمد الحملاوي ص ٤٣ ، ٤٤ .

من خلالِ ما تقدمَ ذكرُه من معانٍ للتعارضِ ، يتبينُ أنَّ في القولِ بأنَّ التعارضَ هو التخالفُ نظراً ، لأنَّ التخالفَ معنى أعمُ وأشملُ من التعارضِ ، وقد أشارَ إلى ذلكَ البناني[1] ؛ بقوله : « تخالفا : فسر التعارُضَ بالتخالفِ الأعمِ من التعارُضِ ، الذي هو : التقابلُ على سبيلِ التمانُعِ ... »[2] .

كما يظهرُ أنَّ في التعارُضِ معنى التنافي ، لأنه موافِقٌ لمعنى الدفعِ ، والذي هو أحدُ معاني التعارُض في اللغة .

وفي إطلاقِ معنى المساواةِ والمجانَبَةِ ، على التعارُضِ لغةً نظرٌ أيضاً ، لأنها معانٍ بعيدة بعضَ الشيءِ عما بُني عليهِ المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي ذكرُه .

نخلُصُ من ذلك إلى أن التعارضَ في اللغةِ ؛ هو : التمانعُ على سبيلِ التقابُلِ والتدافُعِ والتنافي[3] .

---

(١) هو : عبد الرحمنُ بن جادَ اللهِ ، أبو يزيدٍ ، البُنَّاني ، المالكي ، فقيهٌ أصوليٌّ ، له مصنفاتٌ منها : (حاشية على شرح الجلال على جمع الجوامع) ، في أصول الفقه توفي سنة ١١٩٨ هـ . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبد الحي ابن العماد الحنبلي ٨ / ٥١ - ٥٥ . الأعلام ، قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / خير الدين الزركلي ٣ / ٣٠٢ . معجم الأصوليين/ محمد مظهر بقا ٢ / ١٧٨ .

(٢) حاشية البناني ، ٢ / ٩٩ .

(٣) ارتضى هذا التعريف ، د. عبد الرحمن البرزنجي ، ود. السيد صالح عوض . وعبد الرحمن المطير . انظر : دراسات في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية / عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ١ / ١٨ . التعارض والترجيح عند الأصوليين / سيد صالح عوض ص ١٢ . تعارض الأقوال والأفعال وتحقيق كتاب (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلامة الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ، ٦٩٤ - ٧٦١) / عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي المطير (رسالة ماجستير ، لم تطبع قسم أصول الفقه ، الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ص ٥٥ .

المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح

التعارض في الاصطلاح : هو : التمانع بين دليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[١] .

شرح التعريف :

(التمانع) : جنس في التعريف ، وهو تفاعل من المنع ، يدخل فيه كل التمانع سواء كان بين الأدلة أو غيرها ، كالتعارض بين الحكمين ، وخرج بذلك الأدلة غير المتمانعة ، مثل أدلة وجوب التهجد على النبي-ﷺ-، وأدلة عدم وجوبه على الأمة ، فإنها أدلة متعارضة إلا أنها غير متمانعة ، لاختصاصه-ﷺ-بوجوب قيام الليل[٢] .

(بين الدليلين) : قيد أول في التعريف يخرج به التمانع بين غير الأدلة ، كالتمانع بين الأحكام المختلفة ، كالوجوب والتحريم وغير ذلك ، كما يخرج به التمانع بين أقوال الصحابة أو التابعين أو المجتهدين[٣] .

---

(١) هذا التعريف قريب لما عرَّف به الأسنوي التعارض ، حيث قال : « التعارض بين أمرين ؛ هو : تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه » . نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي / عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٢ / ٢٠٧ .

إلاَّ أن هذا التعريف يَرد عليه ، ما يلي : إن ذكر لفظ (التقابل) في التعريف غير مقبول، لأنه لفظ مشترك لا يحسن استخدامه في التعريف ، كما أن في لفظ (الأمرين) جهالة بالمراد به . والتحديد باثنين مشعر بمنع وقوع التعارض بين أكثر منهما . انظر : دراسات في التعارض والترجيح / لسيد صالح ص ٢٤ . التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي / محمد إبراهيم محمد الحفناوي ص ٤٠ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ص ٢٣ . أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح فيها / بدران أبو العينين بدران ص ٢١ . التعارض والترجيح عند الأصوليين / للحفناوي ، ص ٤٠ . وتعارض الأقوال والأفعال (رسالة ماجستير) ، ص ٧١ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(أو أكثر) : إثبات لجواز وقوع التعارض بين أكثر من دليل ، كما يقع بين الدليلين[١] .

(بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر) : قيد آخر في التعريف ، يخرج به الدليلان المتوافقان ، كما يخرج به الوجهان الواردان من الشارع لكن أحدهما لا ينافي الآخر ، كصلاة الوتر فإنها تؤدى بركعة وبثلاث ركعات[٢] .

ومن خلال التعريف الاصطلاحي تظهر العلاقة بينه وبين التعريف اللغوي حيث إن الأدلة عند التعارض تبرز وتظهر وتتقابل ، ثم تتمانع وتتدافع لتنحي بعضها بعضاً ، وذلك لاقتضاء كل واحد منها خلاف الآخرين .

ولعل من تتبع ما اصطلح عليه الأصوليون من تعريف للتعارض ؛ يلاحظ ما يلي:

أولاً : إن من الأصوليين من أطلق لفظ (التعارض) عند التعرض للموضوع بالبيان ، ومنهم من يطلق لفظ التعارض تارة ولفظ (التعادل) أخرى ، ومنهم من أطلق اللفظين معاً عليه ، مما يشير إلى أن التعارض والتعادل مترادفان عند بعضهم ، لا فرق بينهما مختلفان عند البعض الآخر ، وقد تقدم بيان أن التعارض في اللغة ؛ هو : التمانع على سبيل التقابل والتدافع والتنافي .

ولمعرفة ما إذا كان التعارض والتعادل مترادفين ، أم أنهما مختلفان ، يتعين التعريف بالتعادل ؛ فهو في اللغة : التساوي والمماثلة بين الشيئين . قال ابن فارس[٣] : « العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين ، أحدهما يدل على استواء ، والآخر على اعوجاج »[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة . ودراسات في التعارض والترجيح ، ص ٤٩ .

(٣) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، لغوي ، كنيته أبو الحسين ، كان إماماً في النحو واللغة ، فقيهاً مالكياً أديباً شاعراً ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٧/ ١٠٣ - ١٠٦ . الأعلام ، ١ / ١٩٣ .

(٤) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٥٤ .

والعدل : المثل والنظير ، وعدل فلانا بفلان : سوّى بينهما . وعدلت الشيء بالشيء أعْدِلُهُ ، عُدولاً : إذا ساويته به[١] . ومنه قوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] ؛ أي : يشركون بربهم غيره ، ويساوونه به[٢] .

ويقال : هو يُعَدِّل أمره ، ويعادله : إذا توقف بين أمرين أيهما يأتي ، يريد أنهما كانا عنده مستويين لا يقدر على اختيار أحدهما ، ولا يترجح عنده[٣] .

وبالنظر إلى المعنى اللغوي للتعادل يتبين أن هنالك فرقاً بينه وبين التعارض ولعل المرداوي[٤] – رحمه الله – قد لمح هذا الفرق فقال : « باب التعادل والتعارض والترجيح »[٥] ، فقد تقدم أن المساواة والمثلية معان بعيدة بعض الشيء عن معنى التعارض بين الأدلة الشرعية ، والذي هو : التمانع على سبيل التقابل والتدافع والتنافي .

ومن جهة أخرى فإن ما عبَّر به بعض الأصوليين من التعادل ، وأراد به التعارض صحيح ، لأن ذلك من باب ذكر اللازم الذي يراد به الملزوم ، لاسيما وأن بعض الأصوليين جعل المساواة والتكافؤ بين المتعارضين شرطاً للتعارض ، وسيأتي بيان ذلك عند التحدث عن شروط التعارض إن شاء الله تعالى .

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٥٤ ، القاموس المحيط (باب اللام ، فصل العين) ، ص ١٣٣٢ . لسان العرب ٩ / ٨٤ . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / أيوب بن موسى الحسين الكفوي ص ١٥٠ .

(٢) انظر : جامع البيان ، ١١ / ٢٥٣ .

(٣) لسان العرب ، ٩ / ٨٧ .

(٤) هو : علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي ، أبو الحسن ، فقيه حنبلي ، له مصنفات منها : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في الفقه ، و(تحرير المنقول) في أصول الفقه ؛ توفي سنة ٨٨٥ هـ . انظر: مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٧٦ – ٧٩ . شذرات الذهب ، ٧ / ٣٤٠ . الأعلام ، ٤ / ٢٩٢ .

(٥) التحرير في أصول السادة الحنابلة مطبوع مع الكوكب المنير / علي بن سليمان المرداوي ص ٦٣٣ .

ثانياً : إن من الأصوليين من اكتفى بذكر أحد المعاني اللغوية للتعارض وجعلها تعريفاً اصطلاحياً ، كما عرَّف الغزالي[١] ؛ فقال : « التعارض التناقض »[٢] ، وقال : « اعلم أن التعارض هو التناقض »[٣] .

ثالثاً : إن من الأصوليين من عرَّف التعارض بتعريفات ينطبق عليها حقيقة التعارض الأصولي ، إلاّ أنه يرد عليها بعض المآخذ التي تفت في عضدها ، فتجعلها غير جامعة حينا ، وغير مانعة أحياناً أخرى ، ومن تلك التعريفات :

١ – إن التعارض : « تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ، كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات »[٤] . وقيل : إن ذلك هو ركن التعارض .

٢ – إنه : « اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر »[٥] .

٣ – إنه : « تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة »[٦] .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الغزالي ، الشافعي ، أحد الأعلام ، فقيه أصولي ، ندب للتدريس بنظاميه بغداد ، استوطن دمشق عشر سنين ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : (الوجيز) في أصول الفقه و(المستصفى) توفي بطوس سنة ٥٠٥ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى / عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٣ / ٤١٦ وما بعدها . طبقات الشافعية / عبد الرحيم الأسنوي ٢ / ١١١ – ١١٣ . شذرات الذهب ، ٤ / ١٠ – ١٣ . الأعلام ٧ / ٢٢ .

(٢) المستصفى ، ٢ / ٢٢٦ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) وهذا هو تعريف السرخسي ، والبزدوي ، والنسفي ، والخبَّازي للتعارض ، انظر : أصول السرخسي / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢ / ١٢ . أصول فخر الإسلام البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري / علي بن محمد بن الحسين البزدوي ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار / عبد الله بن أحمد النسفي ٢ / ٨٦ ، ٨٧ . المغني في أصول الفقه / عمر بن محمد بن عمر الخبازي ص ٢٢٤ .

(٥) وبه عرَّف ابن الهمام التعارض . كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية مطبوع مع تيسير التحرير / محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام ٣ / ١٣٦ .

(٦) وهو تعريف المرداوي للتعارض . التحرير مع شرح الكوكب المنير / للمرداوي ص ٤٢٥ .

٤ – إنه : « تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه من محل واحد ، ومن زمان واحد ، بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع »[١] .

وبالنظر إلى ما ذكروه من معان نجد أنهم لم يخرجوا بعيداً عن المعاني اللغوية التي تقدم ذكرها[٢] ، ومع ذلك لم تخل من القدح ، ومما أخذ على هذه التعريفات إجمالاً ؛ ما يلي :

أ – جعل التقابل جنساً في التعريف ، وهو لفظ مشترك[٣] ، فيه معنى المنع والدفع، وكان الأولى التعبير بالتمانع أو التدافع[٤] .

ب – التقيد بوقوع التعارض بين الحجتين فقط ، والصحيح أن التعارض يقع بين الحجتين وأكثر ، وكان الأولى لمن قيد أن يطلق لفظ (الحجج) ، أو قول : (الحجتين فأكثر)[٥] .

---

(١) وهذا تعريف صدر الشريعة للتعارض . التوضيح في حل غوامض التنقيح ، مطبوع مع شرح التلويح ٢ / ١٠٢ .

(٢) ر : ص ١٦ وما بعدها .

(٣) المشترك ؛ هو : ما يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل . وقيل : هو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة ، أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به ، وقيل : هو كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على وجه احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر . انظر : أصول البزدوي ، ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ . أصول السرخسي ، ١ / ١٢٦ . وكشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ١٩٩ . الإبهاج شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي / علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ١ / ٢٤٨ . حاشية البناني ، ١ / ٢٧٥ . الإحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الآمدي ، ١ / ٤١ . نهاية السول ، ٢ / ٥٩ .

(٤) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ، ١ / ١٩ . دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين سيد عوض ، ص ٣٠ – ٣٧ . التعارض والترجيح عند الأصوليين / للحفناوي ، ص ٣٠ . تعارض الأقوال والأفعال (رسالة ماجستير) ، ص ٦٥ .

(٥) المراجع السابقة نفسها .

جـ - إن التعبير بلفظ الحجتين فيه قصر لوقوع التعارض بين الأدلة القطعية ، وأكثر الأصوليين على عدم جواز التعارض بين القطعيات ، بخلاف الأدلة الظنية ، فالأكثر على جوازه فكان الأولى التعبير بالدليلين عوضا عن الحجتين ، لشموله على الأدلة القطعية والظنية[١] .

د - إدخال بعض الشروط ضمن التعريف ، كاشتراط التساوي بين الدليلين ، واشتراط أن يكون التعارض في محل واحد ، في حالة واحدة ، والشروط لا يحسن إدخالها في التعريف[٢] .

هـ - استخدام لفظ (الركن) والذي يطلق على الشيء وجزئه ، فيقال مثلاً : الركوع ركن الصلاة ؛ أي : جزء منها . كما يقال : ركن البيع الإيجاب والقبول، وهو كله ، فلا يعلم المراد في التعريف ؛ جزء التعارض ، أم كله ؟![٣] .

و - القول بأن التقابل والتنافي بين الدليلين يكون على وجه التضاد ، خلاف الصواب لأنه يخرج بذلك الدليلين المتنافيين اللذين يمكن الجمع بينهما[٤] .

هذه بعض المآخذ التي اعترض بها على ما عرَّف به الأصوليون التعارض في الاصطلاح ، لذا كان ما تقدم اختياره هو الراجح[٥] .

التعارض والتناقض :

لقد اختلف الأصوليون في التسوية بين التعارض والتناقض من كل وجه ، بحيث يشترط في أحدهما ما يشترط في الآخر ، وبالنظر إلى ما يترتب على ذلك من اختلاف في شروط التعارض - والتي سيأتي ذكرها إن شاء الله - فيتعين بيان أقوال الأصوليين في ذلك ، ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين التعارض والتناقض .

---

(١) المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) ر : ص ٢١ من البحث .

وقد ذهب الأصوليون في مسألة التسوية بين التعارض والتناقض إلى قولين :

القول الأول : أن التعارض والتناقض ليسا بمترادفين ، وإنما مختلفان وبينهما فرق. وبهذا قال بعض الحنفية ، وهو الصحيح عند الشافعية(١) .

القول الثاني: أن التعارض هو التناقض، وأنه يشترط في التعارض ما يشترط لتحقق التناقض عند المناطقة من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسميه المناطقة(٢) بالوحدات الثمانية(٣) . وبهذا قال جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية(٤) .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ ، ١٣ . أصول البزدوي ، وشرحها كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي / عبد العزيز بن أحمد البخاري ٣ / ١٦٠ – ١٦٢ . المنار / عبد الله بن أحمد النسفي ، وشرحه كشف الأسرار ٢ / ٨٧ – ٨٩ . تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام / محمد أمين أمير بادشاه ٣ / ١٣٦ . التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام / ابن أمير الحاج ٣ / ٢ . المستصفى ، ٢ / ٢٢٦ . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٢ / ١٠٢. البحر المحيط / محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٦ / ١١٠ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني ٢ / ٣٥٢ وما بعدها .

(٢) المناطقة : هم المشتغلون بعلم المنطق ؛ وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . التعريفات / علي بن محمد الجرجاني ص ٢٣٢ .

(٣) ذهب المناطقة إلى القول بوجوب الاتحاد في الوحدات الثمانية حتى يتحقق التناقض بين قضيتين والوحدات الثمانية ؛ هي :

١ – وحدة الموضوع ، فلا تناقض بين زيد قائم ، بكر ليس بقائم .

٢– وحدة الزمان ، فلا تناقض بين محمد نائم ليلاً ، ومحمد ليس بنائم نهاراً .

٣ – وحدة المكان ، فلا تناقض بين عليّ قائم في الدار، وعلي ليس بقائم في السوق .

٤ – وحدة الإضافة ، فلا تناقض بين عليّ أب لعمر ، وعلي ليس بأب لبكر .

٥ – وحدة المحمول – أي الكلية والجزئية – فلا تناقض بين زيد مسافر ، وزيد ليس بجالس .

٦ – وحدة القوة والفعل ، فلا تناقض بين القول : الخمر مسكر بالقوة ، وليس بمسكر بالقوة وكذا بالفعل .

٧ – وحدة الجزء والكل ، فلا تناقض بين قولنا : الزنجي أسود ؛ أي : بعضه . الزنجي ليس بأسود ؛ أي : كله .

٨ – وحدة الشرط ، فلا تناقض بين قولنا : المصباح مضعف للبصر بشرط كونه قوياً جداً ، أو ضعيفاً جداً ، والمصباح ليس بمضعف للبصر بشرط كونه معتدلاً .

قال المناطقة : إنه يشترط في تناقض الشخصيتين اتحادهما في هذه الأمور ، لأنه لو اختلفتا في واحد منها لم يتحقق التناقض بينهما . انظر : المختصر في أصول الفقه / عثمان بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب ، وشرحه بيان المختصر / محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفاني ١ / ١٠١ وما بعدها .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

ويقتضي معرفة الراجح من القولين التعريف بالتناقض للمقارنة بينه وبين التعارض وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

وهو في الاصطلاح : اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب ، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما ، وكذب الأخرى[١] .

من خلال التعريف يظهر جلياً الفرق بين التعارض والتناقض ، ولعل أهم هذه الفروق :

أ - إن محل التعارض الأدلة الشرعية ، أمّا التناقض فمورده القضية مطقاً[٢] .

ب - إن التعارض يطلق على التنافي الموجود بين قولين أو فعلين ، أو قول وفعل ، أو فعل وسكوت ، ولا يطلق التناقض إلاّ على القولين فقط ، لأن مورد التناقض القضية ، وهي قول فقط[٣] .

جـ - إن التناقض يعتمد على التخالف الواقعي فقط ، لذلك لا يمكن وقوعه في كلام الشارع مطلقاً ، أمّا التمانع والتنافي بين المتعارضين فإنه صوري ، وهو مدار كلام الأصوليين وقد يكون حقيقياً ، وهذا لا يمكن وقوعه في كلام الشارع ، لذلك يحكم على المتناقضين بالتساقط بينما يمكن الجمع أو الترجيح - وغير ذلك - بين المتعارضين[٤] .

فدل ما تقدم على أن القول باختلاف التعارض عن التناقض ، وأنهما ليسا بمترادفين هو الصحيح ، ويدل على صحة ذلك القول أيضاً ؛ ما يلي :

---

(١) التعريفات / للجرجاني ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : دراسات في التعارض والترجيح ، ص ٥٨ وما بعدها . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . والتعارض والترجيح عند الأصوليين ، ص ٣٤ وما بعدها .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

١ – أن جمهور الأصوليين صرَّحوا بأن التعارض بين الأدلة الشرعية ظـاهري ، أو للجهل بالناسخ والمنسوخ[١] .

٢ – أنه يترتب على اشتراط كل ما يشترط في التناقض للتعارض إخراج أكثر مـا تناوله العلماء من أدلة متعارضة في باب التعارض[٢] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٣ . المستصفى ، ٢ / ١٤٢ . وغيرهما .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثاني : بيان المراد بالقول

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف القول لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف القول لغة :

القول : مصدر قال ، يقول ، قولاً ؛ وهو كل لفظ مذل[١] به اللسان تاماً كان أو ناقصاً ، ويراد به مطلق النطق[٢] ، ومنه ما روي مرفوعاً : « أن النبي -ﷺ- كان ينهى عن قيل وقال »[٣] ؛ أي أنه نهى عن الإكثار من النطق بما لا فائدة فيه من الكلام .

ويقال : إن اشتمل النطق على حرف ، ولم يفد معنى فهو لفظ ، وإن أفاد معنى فقول : ويستعمل القول على أوجه أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المنطوق بها مفرداً كان أو جملة[٤] .

---

(١) مَذَلَ : بِسره مَذْلاً ، ومَذْالاً ؛ أي : أفشاه أو سمح به . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل الميم) ، ص ١٣٦٦ .

(٢) الصحاح (باب اللام ، فصل القاف)، ٥/١٨٠٦ . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل القاف)، ص ١٣٥٨ . لسان العرب ، ١١ / ٣٥٠ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ٨٦٨ .

(٣) حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، عن المغيرة ابن شعبة -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -ﷺ- يقول عند انصرافه من الصلاة : « لا إله الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . قال : وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ... » . صحيح البخاري مع الفتح ١١ / ٣١٢ . ومسلم ؛ في : كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٢ / ٢٣٦ .

(٤) الكليات ، ص ٥٦٢ . تاج العروس من جواهر القاموس / محمد مرتضي الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (باب اللام، فصل القاف)، ١١ / ٨٩ .

قال ابن مالك[١] :

كَـلاَمُنَا لَـفْظٌ مُفِيـدٌ : كَاسْتَقِمْ وَاسمٌ ، وَفِعْلٌ ، ثُمَّ ، حَرْفُ الْكَلِمْ

وَاحِـدُهُ كَـلِمةٌ ، وَالـقَوْلُ عَـمّ وَكِـلْـمَـةٌ بِـهَا كَلاَمٌ قَـدْ يُـؤَمُّ[٢]

وقال ابن عقيل[٣] : الكلام؛ هو: اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها[٤] .

وقال الأزهري[٥] : « القول عبارة عن اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى يصح السكوت عليه ، أو لا ؛ وهو أعم من الكلام لانطلاقه على المفيد ، وأعم من الكلم لانطلاقه على المركب من كلمتين فأكثر ، وأعم من الكلمة لانطلاقه على المفرد والمركب »[٦] .

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني ، أبو عبد الله ، جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد في جيَّان (بلد بالأندلس) ، وانتقل إلى دمشق فتوفي بها سنة ٦٧٢ هـ . من أشهر كتبه (الألفية) و(الكافية الشافية)، في النحو . انظر : شذرات الذهب ، ٥ / ٣٣٩ . الأعلام ، ٦ / ٢٣٣ .

(٢) الألفية / محمد جمال الدين بن مالك ، مطبوعة مع شرح ابن عقيل ١ / ١٨ .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل ، أبو محمد ، من أئمة النحاة ، عرَّفه مترجموه بالهمذاني ، مولده ووفاته بالقاهرة ، كان مهيباً كريماً ، كثير العطاء لتلاميذه، له (شرح ألفية ابن مالك) في النحو ، و(التعليق الوجيز على الكتاب العزيز) في التفسير ولم يكمله ، توفي سنة ٧٦٩ . انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢١٤ . الأعلام ، ٤ / ٩٦ .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك / عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني المصري ١ / ١٩ ، ٢٠ .

(٥) هو : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي ، الأزهري ، يعرف بالوقَّاد ، نحوي من أهل مصر، له مصنفات ؛ منها : (المقدمة الأزهرية) ، توفي سنة ٩٠٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٨ / ٢٦ . الأعلام ، ٢ / ٢٩٧ .

(٦) انظر : شرح التصريح على التوضيح / خالد بن عبد الله الأزهري ١ / ٢٧ .

ثانياً : تعريف القول اصطلاحاً :

القول في الاصطلاح ؛ هو لفظ وضع لمعنى ذهني[١] .

شرح التعريف :

(لفظ) : جنس في التعريف ، يشمل جميع الأصوات المعتمدة على بعض مخارج الحروف ، المهملة والمستعملة، فهو يشمل القول المهمل والمستعمل[٢].

(وضع لمعنى) : قيد أول في التعريفِ خرج به القول المهمل – غير المستعمل – ولا المفيد لمعنى ؛ وهو ضربان :

الأول : الحروف المقلوبة ؛ نحوَ قول : ديز ، مكان قول : زيد ، وجر ، مكانُ قول : رجل .

الثاني : الحروف المنظومة ، المتكلم بها على وجه لا يفيد ولا يفهم ؛ نحو : هجر المبرسمين ، وهذيان المجانين[٣] .

(ذهني) : اختلف الأصوليون في المعنى الذي وضع من أجله اللفظ ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه / محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٦ / ٢٠٠ . منهاج الوصول إلى علم الأصول / عبد الله بن عمر البيضاوي . وشرحه الإبهاج ١ / ١٦٥ . التحرير وشرحه الكوكب المنير / محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي ص ٣١ . نهاية السول ٢ / ١٤ – ١٧ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد الصغير / محمد بن الطيب الباقلاني ١ / ٣٣٧ .

(٣) الهَجَر : الخلط والهذيان . والبرسام : بكسر الباء ، كلمة مُعَرَّبة ، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ فيهذي منه المريض . انظر: المصباح المنير ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ . وقد اختلف أهل العلم في تسمية غير المفيد كلاماً ، لأن أهل العربية يخصون الكلام بالمفيد . انظر : شرح التصريح ، ١ / ٢٨ .

القول الأول : أن اللفظ وضع للمعنى الذهني ، وهو ما يتصوره العقل ، سواء طابقَ ما في الخارج أو لا ، لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً ، وهذا القول اختاره الرازي[١] والبيضاوي[٢] والمرداوي[٣] .

القول الثاني : أن اللفظ وضع للمعنى الخارجي ، أي : الموجود في الخارج[٤]، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي[٥] .

القول الثالث : أن اللفظ وضع للمعنى من حيث هو ، من غير ملاحظةٍ في الذهن ، أو في الخارج ، وهذا ما اختاره السبكي[٦] .

---

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين التيمي ، البكري ، مفسر أصولي واعظ ، قرشي النسب، كان يحسن الفارسية من مصنفاته: (مفاتيح الغيب) في التفسير و(الأربعون) في أصول الدين . انظر : شذارت الذهب ٣ / ٢١ . البداية والنهاية / أبو الفداء الحافظ ابن كثير ١٣ / ٥٥ . طبقات الشافعية / للسبكي ٨ / ٨١ . الأعلام ، ٦ / ٣١٣ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، ناصر الدين ، البيضاوي ، ولد في مدينة البيضاء قرب شيراز ، ولي قضاء شيراز مدة ثم رحل إلى تبريز ، من مصنفاته : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) في التفسير ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ٣٩٢ . البداية والنهاية ، ١٣ / ٣٠٩ . طبقات الشافعية / للسبكي ، ٨ / ١٥٧ . الأعلام ، ٤ / ١١٠ .

(٣) انظر : المحصول ، ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . المنهاج ، ١ / ١٦٥ . التحرير وشرح الكوكب المنير ، ص ٣١.

(٤) نسب علماء الأصول هذا القول إلى أبي إسحاق الشيرازي ، منهم : الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣١ . والزركشي في البحر المحيط ؛ قال : إن هذا القول ما جزم به الشيرازي في شرح اللمع إلاّ أنني لم أقف عليه في شرح اللمع . انظر : ٢ / ١٣ .

(٥) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق ، الشيرازي ، فقيه أصولي شافعي ، مؤرخ وأديب ، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث ، ولد بفيروزأباد قرب شيراز ، توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ ، من مصنفاته : (المهذب) في الفقه . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ، ٤ / ٢١٥ . طبقات الشافعية / للإسنوي ٢ / ٧ . البداية والنهاية ، ١٢ / ١٢٤ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٤٩ . الأعلام ، ١ / ٥١ .

(٦) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ . الآيات البينات على شرح جمع الجوامع / أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، ٢ / ٧٧ .

المطلب الثاني : بيان المقصودِ بقولِ النبي-ﷺ-

إن معرفة المقصود بقول النبي-ﷺ-مُناط بمعرفة معنى السنة عند العلماء ، لأن قول النبي-ﷺ-قسم من أقسام السنة النبوية ، وبالنظر إلى ما حدّ به العلماء السنة نجد أنهم اختلفوا في حدِّها باختلافِ اختصاصاتهم وأغراضهم .

فالسنة عند المحدثين ؛ هي : كلُ ما أُثر عن النبي-ﷺ-من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية ، أو سيرة[1] ، سواءً أكان ذلك قبل البعثة – كتحنثه في غار حراء – أم بعدها . وأضاف بعضهم : ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي ، لتشمل السنة الموقوف[2] والمقطوع[3] من الحديث[4] .

= والسبكي ؛ هو : علي بن عبد الكافي بن تمّام السبكي ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الحسن ، الشافعي أحد الحفّاظ المفسرين المناظرين ، الأصوليين ، والد تاج السبكي صاحب الطبقات ، شيخ الإسلام في عصره ، ولي قضاء الشام ، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ ، من مصنفاته (الإبهاج في شرح المنهاج) . انظر: طبقات الشافعية / لابن السبكي ، ٦ / ١٤٦ . طبقات الشافعية / للأسنوي ، ١ / ٣٥٠ . شذرات الذهب ، ٦ / ١٨٠ . الأعلام ، ٤ / ٣٠٢ .

(١) السيرة : الطريقة سواء كانت خيراً أو شراً ، يقال : فلان محمود السيرة ، فلان مذموم السيرة . التعريفات ص ١٢٢ . وجاء في مقدمة السيرة النبوية لابن هشام : إن لفظتا (المغازي والسير) ، يراد بهما صفحة الجهاد في الإسلام وجمع العرب تحت لواء النبي-ﷺ-، وما يضاف إلى ذلك من الحديث عن نشأة النبي-ﷺ-وذكر آبائه ، وما سبق حياته من أحداث لها صلة بشأنه ، وحياة أصحابه الذين أبلوا معه. مقدمة السيرة النبوية لابن هشام / مصطفى السقا ؛ وإبراهيم الإبياري ؛ وعبد الحفيظ شلبي ١ / ٣ .

(٢) هو : المروي عن الصَّحابةِ قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه ، متصلاً كان أو منقطعاً ، ويستعمل في غير الصحابة مقيداً . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي / محمد بن عبد الرحمن السخاوي ١ / ١٢٣ . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١ / ١٨٤ .

(٣) هو : الموقوف على التابعي قولاً أو فعلاً . فتح المغيث ١ / ١٢٥ . تدريب الراوي ١ / ١٩٤ .

(٤) أصول الحديث ومصطلحه / محمد عجاج الخطيب ، ص ١٩ . منهج النقد في علوم الحديث / لنور الدين عتر ص ٢٦ ، ٢٧ .

وعليه فلعل المراد بالقول عند المحدثين ؛ هو : كل ما أثر عن النبي-ﷺ-من قول وإن كان دعاء ، أو مزاحاً ، أو غير ذلك ، وسواءً أكانَ ذلكَ قبلَ البعثةِ أم بعدها .

والسنة عند الفقهاء ؛ هي : ما ثبت عن النبي-ﷺ-ولم يكن من باب الفرض والواجب[١] . وقيل : هي ما واظب عليه النبي-ﷺ-مع تركه أحياناً[٢] . وقيل : هي ما واظب عليه النبي-ﷺ-، لكن إن كانت لامع الترك فهي دليلُ السنَّةِ المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل وجوب[٣] .

ومن خلال تعريفات الفقهاء للسنة يتبين أنهم يختصونها بالنفْل دون الفرض والواجب ، وعليه فإن المراد بقول النبي-ﷺ-عندهم ؛ هو : ما ثبتَ عن النبي-ﷺ-من قول ولم يكن من باب الفرض والواجب .

والسنة عند الأصوليين : هي ما صدر عن النبي-ﷺ-من الأدلة الشرعية من غير القرآن ، من قول أو فعل أو تقرير[٤] . وزاد بعضهم : ما صدر عن النبي-ﷺ-من الأدلة من غير القرآن ولا هو معجز[٥] .

وعليه فإن المقصود بقول النبي-ﷺ-عند الأصوليين ؛ هي : أقوالُه-ﷺ-التي تدلُّ على حكم شرعي ، من غيرِ القرآن ولا هي معجزة ، وهي المقصودة بالبحثِ هنا .

---

(١) إرشاد الفحول ١ / ١٥٩ . العدة في أصول الفقه / محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي ، ١ / ١٦٦ . الكوكب المنير ص ٢١٠ . المعتمد ١ / ٣٦٧ .

(٢) عرَّفها بذلك الكمال بن الهمام ؛ في : فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي / محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام ١ / ١٧ .

(٣) وهو تعريف ابن نجيم للسنة ؛ في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم ١ / ٣٦ .

(٤) إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٠ .

(٥) المعجزة ؛ هي : أمر خارق للعادة ، داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله . التعريفات ، ص ٢١٩ .

راجع تعريف السنة عند الأصوليين ؛ في : فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت في أصول الفقه / عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي ٢ / ٩٧ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٦٩ . شرح التلويح ٢ / ٣ . البحر المحيط ، ٤ / ١٦٣ ، ١٦٤ . نهاية السول ، ٣ / ٤ ، ٥ . الإبهاج شرح المنهاج، ٢ / ٤٩٧ . الكوكب المنير ، ص ٢١١ . العدة ، ١ / ١٦٥ .

المطلب الثالث : أقسام قول النبي ﷺ عند الأصوليين

لقد قسم الأصوليون أقوال النبي ﷺ أقساماً من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية ، فجعلوها على ضربين :

الضرب الأول : الأقوال التي صدرت منه ﷺ ابتداء ؛ أي : قالها وأظهرها دون سبب دعاه إلى قولها ، والسبب المقصود هنا : الباعث الذي يحدثه الناس في أفعالهم وأقوالهم فيكون ذلك سبباً في صدور قوله ﷺ مبيناً حكم ذلك القول أو ذلك الفعل[1].

الضرب الثاني[2] : الأقوال التي صدرت منه ﷺ لسببٍ[3] دعاهُ لقولها ؛ وهي قسمان :

القسم الأول : ما كان السبب متعلقاً به ؛ بمعنى أن الحكم الذي دل عليه ذلك القول متعلق بالسبب ، إن وجد السبب وجد الحكم

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ١٦٨ . التمهيد في أصول الفقه / محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ١١/١ ، ١٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) السبب في اللغة : كل شيء يتوصَّلُ به إلى غيره ؛ الجمع : أسباب ، وقيل : هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود . انظر : لسان العرب ٦ / ١٣٩ . التعريفات ، ص ١١٧ .

وفي الاصطلاح : هو ما يتوصل به إلى الحكم ، ويكون طريقاً لثبوته ، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم . العدة ، ١ / ١٨٢ . التمهيد ، ١ / ٦٨ . التعريفات ، ص ١١٧ .

وقيل : هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفاً لحكم شرعي . وهذا تعريف الآمدي في ؛ الإحكام ، ١ / ١٢٧ .

وعرَّفه التفتازاني ؛ بأنه : ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير . التلويح على التوضيح ، ٢ / ١٣٧ .

كالعلة[1] مثلاً يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها ، ومثال ذلك ؛ ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي-ﷺ-؛ فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال-ﷺ-: « مالك ؟ » ؛ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ؛ فقال-ﷺ-: « خذ هذا فتصدق به ... »[2] .

القسم الثاني : ما كان السبب غير مؤثر فيه ، بمعنى أن الحكم الصادر بقوله ذلك ، قائم وجد السبب أو لم يوجد ، ومثال ذلك ؛ ما روي أن رجلاً سأل النبي-ﷺ-؛ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال-ﷺ-: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[3].

---

(١) العلة في اللغة : هي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ، ومنه سمي المرض علة . انظر : الكليات ص ٦٢٠ . التعريفات ، ص ١٥٤ .

وفي الإصطلاح ؛ هي : وصف ظاهر منضبط ، مناسب للحكم ، أصول الفقه / محمد زكريا البرديسي ص ٢٥٨ . ولقد اتفق الأصوليون على أن كلاً من العلة والسبب أمارة على وجود الحكم ، إلاّ أنهم اختلفوا في معناهما اصطلاحاً ، فذهب بعضهم إلى القول بأن السبب والعلة لهما معنى واحد في الشرع ، وفرَّق بينهما بعضهم ؛ فقالو : إن السبب يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، ومثاله : السفر في رمضان شرط لجواز الفطر ، ولكن لا مناسبة بين السفر وجعله سبباً للفطر ، أمَّا العلة فتطلق على ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، ومثاله: الإسكار علة لتحريم الخمر ، إلاّ أنه هناك مناسبة بين الإسكار والخمر . ولعل الخلاف ، خلاف اصطلاحي ، لأن من قال : إن العلة داخلة في معنى السبب قسَّموا السبب إلى :

أ – سبب غير مناسب للحكم .

ب – سبب مناسب للحكم .

انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، ٤ / ٢٩٣ وما بعدها . التلويح على التوضيح ، ٢ / ١٣٧ وما بعدها . الإحكام ، ١ / ١٢٧ – ١٢٨ . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفِّر ، مطولاً . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٦٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٢٤ – ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، واللفظ له . سنن أبي داود مطبوع مع شرح عون المعبود / سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ١ / ١٥٢ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور . الجامع مطبوع مع شرح تحفة الأحوذي / محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي ، ١ / ٤٧ . النسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ماء البحر . سنن =

وكذلك ما روي أنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[1] .

فقوله ﷺ في الحديثين قول ليس السبب شرطاً فيه ، لأنه قول تضمن حكماً واقعاً قبل السؤال[2] .

وكلا الضربين دلالتهما على الأحكام الشرعية كدلالة القرآن الكريم من أربعة أوجه :

الوجه الأول : النص

وهو في اللغة : رفع الشيء ليظهر ، فكل ما أظهر فقد نص ، وهو : الرفع البالغ أقصى غايته ، ومنه المنصَّة ؛ وهي : ما تظهر عليه العروس لتُرى ، وسميت بذلك لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء ، وتنكشف لهن بذلك ، وكل شيء أظهرته فقد نصصته[3] .

= النسائي (الصغرى) / أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، ١ / ٥٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر . سنن ابن ماجه / عبد الله بن يزيد القزويني ، ١ / ١٣٦ . وأحمد بن حنبل ؛ في المسند ، ٢ / ٢٣٧ .

قال ابن حجر : روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، كلها ضعيفة ، وقد صححه البخاري، وكذلك ابن عبد البر لتلقي العلماء له بالقبول ، وقد رجَّح ابن منده صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي . وقال الحميدي : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة . انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١ / ٢١ - ٢٤ .

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٧ . واللفظ له . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب منه آخر . سنن الترمذي ، ١ / ٤٦ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة والمياه ، باب التوقيت في الماء ، ١ / ١٩١ . وابن ماجه ؛ في : الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، ١ / ١٧٢ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند، ١٢/٢ .

وقد ذكر الحافظ بن الحجر أن هذا الحديث مضطرب الإسناد ، مختلف في بعض ألفاظه ، وقد تكلم فيه كثيراً ، راجع في ذلك ؛ التلخيص الحبير ، ١ / ١٦ - ٢٠ .

(٢) انظر : التمهيد ، ١ / ١٣ ، ١٤ .

(٣) الصحاح (باب الصاد ، فصل النون) ، ٣ / ١٠٥٨ . القاموس المحيط ، (باب الصاد ، فصل النون) ، ص ٨١٦ . لسان العرب ، ٤ / ١٦٢ . المصباح المنير ، ص ٣١٣ .

والنص في السير ؛ ظهور السير ، ونص الدابة ؛ أي : تحريكها لاستخراج أقصى ما عندها[١] ، ومنه ما روي مرفوعاً أنه ﷺ لمّا دفع من عرفات كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فجوة نصَّ[٢] .

وقيل : النصُّ ما فيه زيادةُ ظهور سبق الكلام لأجله ، وأريد بالإسماع[٣] .

وقيل : النص ما ازداد وضوحاً لمعنى في المتكلم ، وهو سَوْقُ الكلام لأجل ذلك المعنى فإن قيل : أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ، ويغتم بغمي ، كان نصاً في بيان محبته[٤] .

النص في الاصطلاح : هو الخطاب المستقل بنفسه ، الذي لا إشكال ولا احتمال في المراد به .

وقيل : هو ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره .
وقيل : هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً[٥] .

وقال جمهور الشافعية : النص هو الذي لا يحتمل التأويل ، أو هو الذي يدل على معناه دلالة قطعية[٦] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥١٨ . وهذا لفظه . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٣٤ .

(٣) الكليات ، ص ٩٠٨ .

(٤) التعريفات ، ص ٢٤١ .

(٥) راجع تعريف النص ؛ في : إحكام الفصول في أحكام الأصول / لأبي الوليد الباجي ، ص ١٨٩ . البرهان، ١/ ٢٢٦ . المعتمد ، ١ / ٢٩٤ . التقريب والإرشاد ، ١ / ٣٤١ . التلويح شرح التوضيح ، ١ / ٢٣٢ . العدة ، ١ / ١٣٧ ، ١٣٨ .
واشترط أبو الحسين البصري في النص اشتماله على ثلاثة شروط :
الأول : أن يكون النص كلاماً ، لأن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصاً .
الثاني : أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، لأن النص في اللغة مأخوذ من الظهور ، فتكون دلالته على الحكم على جهة الظهور .
الثالث : أن تكون إفادته لما يفيد ظاهراً غير مجمل . المعتمد ، ١ / ٢٩٥ .

(٦) المستصفى ، ١ / ٣٨٤ وما بعدها . نهاية السول ، ٢ / ٦٠ . الإبهاج شرح المنهاج ، ١ / ٢١٦ . الإحكام ٣ / ٥٨ وما بعدها . حاشية البناني ، ١ / ٥٢ .

صفته : يكون النص صريحاً فيما ورد فيه ، كقوله ـﷺـ: « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ... »[١] .

حكم النص : الحكم الشرعي الذي ورد بنص من الشارع لا يجوز العدول عنه ولا تركه إلا بوجود ما ينسخه[٢] .

الوجه الثاني : الظاهر

والظاهر في اللغة : ما انكشف واتضح معناه للسامع وظهر ، من غير تأمل وتفكر كقوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟... ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وضده الخفي الذي لا يظهر المراد منه إلا بطلب[٣] .

يقال : ظَهَرَ الشيء ، يظهر ، ظهوراً ؛ أي : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : لي رأي، إذا علمت ما لم أكن علمته[٤] .

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في: كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : التمهيد ، ١ / ١٢ .

والنسخ لغة : الرفع والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ؛ أي : أزاله . ويطلق على النقل ؛ فيقال : نسخ الكتاب نسخاً ؛ أي : نقله . المصباح المنير، ص ٣١٠ . الكليات، ص ٨٩٢. وفي الاصطلاح : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٥٣ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ١٣٨ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٢٩٧ وما بعدها والتلويح على التوضيح ، ٢ / ٣١ . إحكام الفصول ، ص ٣٨٩ . بيان المختصر ، ٢ / ٤٩٣ وما بعدها والمعتمد ١ / ٣٦٤ . البرهان ، ٢ / ٣٨ . نهاية السول ، ٢ / ٤٥٨ . إرشاد الفحول ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ . العدة ، ٣ / ٧٧٨ . التمهيد ، ٢ / ٣٣٥ .

(٣) المصباح المنير ، ص ٢٠٠ . الكليات ، ص ٥٩٤ . التعريفات ، ص ١٤٣ .

(٤) المصباح المنير ، المرجع السابق نفسه .

الظاهر في الاصطلاح : هو الخطاب الذي احتمل أمرين ، وهو في أحدهما أرجح من الآخر ، كقول النبي ﷺ عندما بال الأعرابي في المسجد : « دعوه ، وهريقوا على بوله سَجْلاً[1] من ماء . أو ذنوباً من ماء »[2] ، فقوله ﷺ ذاك ظاهر في الايجاب ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً .

حكمه : الحكم الشرعي الذي ثبت بالظاهر يجوز العدول عنه بدليل شرعي[3] .

الوجه الثالث : العام ، ويقابله الخاص

العَمُّ : اسم للجمع ، وهو الجماعة والخلق الكثير ، والعين والميم : أصل صحيح واحد يدل على الكثرة ، والطول والعلو . وعم الشيء عموماً ، شمل الجماعة . يقال:

---

(١) السَجْل ؛ هو : الدلو إذا كان فيه ماءٌ ، قل أو كثر ، ولا يقال لها وهي فارغة سَجْل ولا ذنوب . والجمع: سِجَال . مختار الصحاح ، ص ٢٧٨ .

والحديث أخرجه البخاري ، عن أبي هريرة ؛ في : كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٣٨٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... إلخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٨١ .

(٢) راجع معنى الظاهر ؛ في : كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ١٢٣ وبيان المختصر ، ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ . إحكام الفصول ، ص ١٩٠ . المستصفى ، ١ / ٣٨٤ . الإحكام ، ٣ / ٥٢ . المعتمد ، ١ / ٢٩٥ . البرهان ، ١ / ٢٧٩ . شرح اللُمع / إبراهيم بن علي الشيرازي ، ١ / ٤٤٩ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٤٥ . والعدة ، ١ / ١٤٠ . التمهيد ، ١ / ٧ .

(٣) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، ١ / ١٢٧ ، ١٢٨ . بيان المختصر ، ٢ / ٤١٥ . التمهيد ، ١ / ٨ . وقد اعتبر بعض الأصوليين الظاهر هو النص ، وأنهما بمعنى واحد فلم يتطرقوا إلى بيان الفرق بينهما جرى على ذلك كثير من المالكية والشافعية والحنابلة . وقرر البعض أن ثمة فرق بينهما فالنص لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه ، أمَّا الظاهر فيقبل احتمالاً فيما يدل عليه .

أمَّا الحنفية ؛ فالظاهر عندهم هو الخطاب الذي يدل على معنى بيِّن واضح ، ولكن لم يُسَق الخطاب من أجل هذا المعنى ، فدلالة اللفظ على هذا المعنى غير مقصودة ، وجاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر . راجع في ذلك : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٣ . كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ١٢٤ - ١٢٧ . إحكام الفصول ، ص ١٩٠ . بيان المختصر ، ٢ / ٤١٥ . المستصفى ، ١ / ٣٨٤ . التمهيد ، ١ / ٧ ، ٨ .

عمَّهم بالعطية عموماً ؛ أي : شملهم بها . وكل ما اجتمع وكثر فهو عميم[١] .

وفي الحديث قوله ﷺ : « إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بِسَنَةٍ عامَّة ... »[٢] ؛ أي لا يهلكهم بقحط يعمهم[٣] .

ومن الجمع قولهم : عَمَّنا هذا الأمر ، يعُمُّنا عموماً ، إذا أصاب القوم أجمعين ، والعامة ضد الخاصة[٤]. وفي الحديث قوله ﷺ : « بادروا بالأعمال ستاً : ... ، وفيه: وخاصة أحدكم أو أمر العامة »[٥] ، أراد بالعامة : القيامة ، لأنها تعم الناس بالموت ، وبالخاصة : الموت . والمعنى بادروا بالأعمال قبل موت أحدكم والقيامة[٦] .

العام في الاصطلاح : هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة ، بلا حصر[٧] . كقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[٨] ، فهذا لفظ عام في كل من بدل دينه .

---

(١) لسان العرب ، ٩ / ٤٠٦ . القاموس المحيط (باب الميم ، فصل العين)، ص ١٤٧٣ . معجم المقاييس في اللغة ص ٦٥١ . الكليات ، ص ٦٥٦ . المصباح المنير ، ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، مطولاً . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨ / ٢٢٢ .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / محي الدين بن شرف النووي ، ١٨ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٤) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٦٥١ .

(٥) انفرد به مسلم ؛ في : كتاب الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال ، بلفظ : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصة أحدكم ، أو أمر العامة » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٨ / ٢٨٧ .

(٦) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٨ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٧) ذكر الأصوليون للعام تعريفات مختلفة ؛ منها :
إنه : كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى ، وقيل أنه : اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، وقيل أنه : ما دل على استغراق أفراد مفهوم . انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٥٥ . التلويح ١ / ٣٢ . جمع الجوامع مع شرح المحلي ، وحاشية البناني ، ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ . الإبهاج ، ٢ / ٨٢ . نهاية السول ، ٢/ ٣١٢ . المعتمد ١ / ١٨٩ . إرشاد الفحول ، ١ / ٣٨٦ . وأصول السرخسي ، ١ / ١٢٥ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ١٥٩ . أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ، ١ / ٩٤ ، ٩٥ . المستصفى ، ٢ / ٣٢ . تيسير التحرير ، ١ / ١٩٠ .

(٨) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله . صحيح البخاري مع الفتح ، ٦/ ١٧٣ .

وهناك عدد من الألفاظ تفيد العموم ؛ منها :

١ – لفظ الجموع ؛ كالمسلمين ، والمؤمنين ، والأبرار ... وغير ذلك .

٢ – لفظ الجنس ؛ كالرجال ، والنساء ، والدواب ... وغير ذلك .

٣ – اللفظ المفرد إذا تعرف بأل ؛ كالزاني ، والسارق ... وغير ذلك .

٤ – الألفاظ المبهمة ؛ مثل (مَنْ) لمن يعقل ، و(ما) فيما لا يعقل ، و(أي) فيهما ، و(أين) في المكان ، و(متى) في الزمان ، و(أي) فيهما .

٥ – الأسماء الموضوعة للاستيعاب ؛ كالكل ، والجميع ، والعموم ، والشمول ... وغير ذلك .

٦ – اللفظ الموضوع للنفي ؛ مثل : ما جاءني من أحد .

٧ – ضمير التثنية والجمع ؛ نحو : أنتما ، وأنتم ، وعليكما ، وعليكم .

٨ – ألفاظ الشرط كقوله تعالى : ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٩ – الأسماء الموصولة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

١٠ – النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط كقوله تعالى : ﴿ ... لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... ﴾ [الحجرات : ١١] .

١١ – النكرة الموصوفة بوصف عام كقوله تعالى : ﴿ ... وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ... ﴾ [البقرة : ٢٢١][1] .

---

(١) راجع ألفاظ العموم ؛ في : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٥٥ وما بعدها . إحكام الفصول ، ص ٢٣١ . إرشاد الفحول ، ١ / ٣٩٢ وما بعدها ، التمهيد ، ١ / ٩ وما بعدها .

حكم العام: أن يحمل اللفظ على عمومه ، ولا يجوز العدول عن مقتضاه إلاَّ بدليل يخصه[1] .

وأمَّا الخاص ؛ فهو في اللغة : المنفرد ؛ يقال : فلان خاص لفلان ؛ أي منفرد له . وهو خلاف العام[2] .

الخاص في الاصطلاح : هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ، سواء كان ذلك المعنى جنساً – كحيوان – أم كان نوعاً – كإنسان – أم كان شخصاً – كزيد –[3] . وقيل : هو ما دل على كثرة مخصوصة [4] . وقيل : اللفظ الدال على مسمى واحد[5] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١ / ١٢ .

والتخصيص في اللغة : الإفراد ، خصَّه بالشيء يَخُصَّه خَصًّا وخُصوصاً ، أفرده به دون غيره ، واختص فلان بالأمر ، وتخصَّص له ، إذا انفرد به . لسان العرب ، ٤ / ١٠٩ . القاموس المحيط (باب الصاد ، فصل الخاء) ، ص ٧٩٦ . المصباح المنير ، ص ٩١ .

وفي الاصطلاح ؛ عرَّفه الأصوليون بتعريفات ؛ منها :

١ – انه إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه .

٢ – إنه إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص .

٣ – إنه تمييز بعض الجملة بحكم .

٤ – إنه قصر الكلام على بعض فائدته ، وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له .

٥ – إنه قصر للعام على بعض أجزائه ؛ وقيل : بعض أفراده ، وقيل : بعض مسمياته. انظر : المعتمد ، ١ / ٢٥١ . الإحكام ، ٢ / ٢٥٨ . الإبهاج ، ٢ / ٧٢ . البحر المحيط ، ٣ / ٢٤١ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٧٠ . مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢٣٥ . العدة ، ١ / ١٥٥ . التمهيد ، ٢ / ٧١ . التحرير وشرحه الكوكب المنير ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) الكليات ، ص ٤٢٢ .

(٣) أصول السرخسي ، ١ / ٢٤ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ٢٦ . كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ٨٨ .

(٤) البحر المحيط ، ٣ / ٢٤٠ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٧١ .

(٥) المراجع السابقة نفسها .

الوجه الرابع : المجمل ويقابله المُبَيَّن

والمجمل في اللغة ؛ من أجمل الشيء ؛ أي : جمعه عن تفرقه ، يقال : أجملت الشيء إجمالاً من غير تفصيل . وأجْمِل الأمر : أبهم . والإجمال : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة[١] .

ومنه المجمل الذي لا يوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم[٢] .

المجمل في الاصطلاح : هو اللفظ الذي لا تتضح دلالته[٣] . كقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله »[٤] . وحقها لا يعلم ما هو .

---

(١) لسان العرب ، ٢ / ٣٦٤ . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل الجيم)، ص ١٢٦٦ . الكليات ، ص ٤٢ . المصباح المنير ، ص ٦١ .

(٢) الكليات ، ص ٤٢ .

(٣) هذا تعريف ابن السبكي ؛ في : جمع الجوامع / عبد الوهاب ابن السبكي ، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني ، ٢ / ٥٨ .

وقد اختلف الأصوليون في معنى المجمل ؛ فعرفه الحنفية ، بما يلي :

١ – إنه لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمِل ، وبيان من جهة يعرف به المراد . وهذا تعريف السرخسي في : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٨ .

٢ – إنه ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ، ثم التأمل . وهذا تعريف البزدوي . انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ، ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ . كشف الأسرار ، للنسفي ، ١ / ٢١٨ . تيسير التحرير ، ١ / ١٥٩ .

وعرَّفه الشافعية ، والمتكلمون من أهل الأصول بتعريفات أعم من ذلك ؛ منها :

١ – إنه اللفظ الذي يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح . وهذا تعريف الغزالي . المستصفى ، ١ / ٣٤٥ .

٢ – إنه ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه . وهذا تعريف الآمدي . الإحكام ، ٣ / ١٣ .

٣ – إنه ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلاَّ بمعيِّن سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال . وهذا ما اختاره الشوكاني . انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ١٦ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢ / ١٤٩ .

حكم المجمل : لا يجوز المصير إلى المجمل ، حتى يرد ما يفسره[١] .

أما المُبَيَّن ، فهو في اللغة : المُظهر ، من تَبَيَّنَ الشيء إذا ظهر[٢] .

المُبَيَّن في الاصطلاح : هو الخطاب المحتاج إلى البيان وورد بيانه ، أو هو الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان[٣] . وقيل : هو ما فهم منه عند الإطلاق معنىً معين من نص، أو ظهور بالوضع ، أو بعد بيان[٤] .

هذه أقسام قول النبي-ﷺ، ودلالتها على الأحكام الشرعية .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١ / ١٣ .

وفَسْرُ الشيء : بيانه ، فالفاء والسين والراء : كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه . وفَسَر الشيء يفسِرُه ؛ بالكسر ، ويفسُرُه ؛ بالضم فسْرا : أي يبينه ويوضحه ، ويكشف مُغطّاه . والتثقيل مبالغة . وقيل : المفسِّر : اسم للظاهر المكشوف الذي اتضح معناه . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٢٦١ . ومعجم المقاييس في اللغة ، ص ٨٣٧ . القاموس المحيط (باب الراء ، فصل الباء) ، ص ٥٨٧ . الكليات ، ص ٨٤٦ . المصباح المنير ، ص ٢٤٥ .

وفي الاصطلاح ؛ هو : ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً . انظر : التلويح على التوضيح ، ١ / ١٢٥ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . تيسير التحرير ، ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ . التعريفات ، ص ٢٢٤ .

(٢) لسان العرب ، ١ / ٥٦٢ . مختار الصحاح ، ص ٤٣ .

(٣) البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٥ .

(٤) عرَّفه بذلك الفتوحي ؛ في : الكوكب المنير ، ص ٤٣٥ .

وقد عرَّف الأصوليون المبين بتعريفات أخرى ؛ منها :

١ – إنه نقيض المجمل ، وهو ما يتضح دلالته . وهو تعريف ابن الحاجب ؛ في : المختصر / لابن الحاجب مطبوع مع شرح بيان المختصر ، ٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٥ .

٢ – إنه ما نص على معنى معين من غير إبهام . وهو تعريف آخر للفتوحي . انظر : الكوكب المنير ، ص ٤٣٥ .

٣ – إنه ما افتقر إلى البيان . انظر : المحصول ، ١ / ٤٧٢ . إرشاد الفحول ، ٢ / ١٩ .

المطلب الرابع : البيان بالقول

تعريف البيان :

البيان في اللغة : مصدر بان الشيء ؛ بمعنى تبيَّن وظهر . وقيل : هو الكشف عن شيء غير معلوم وإيضاحه ، وإظهار المقصود بأبلغ لفظ . وبانت المرأة من زوجها ؛ أي : انفصلت ، ومنه سمي إظهار المعنى وإيضاحه بياناً ، لانفصاله عمّا يلتبس به من معان[١] .

ويطلق أيضاً على ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها[٢] .

وأمّا في الاصطلاح ؛ فقد اختلف الأصوليون في حده لاختلاف معناه اللغوي فمنهم من جعل البيان هو إظهار المعنى وإيضاحه ، فحد البيان بأنه :

إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله[٣]. وهذا ما اختاره السرخسي[٤] ، والقاضي أبو يعلى[٥] من الحنابلة .

---

(١) لسان العرب ، ١ / ٥٦٠ ، ٥٦٢ . القاموس المحيط (باب النون ، فصل الباء) ، ص ١٥٢٦ . المصباح المنير ، ص ٤١ . مختار الصحاح ، ص ٤٣ .

(٢) الكليات ، ص ٢٣ .

(٣) أصول السرخسي ، ٢ / ٢٦ ، العدة ، ١ / ١٠٠ ، ١٠١ . والتمهيد ، ١ / ٥٨ .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة ، فقيه حنفي ، أصولي ، والسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة في خرسان ، من مصنفاته (المبسوط) في الفقه ، توفي سنة ٤٩٠ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية / محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، ص ١٥٨ . معجم المؤلفين ، ٨ / ٢٣٩ . الأعلام ، ٦ / ٢٠٨ .

(٥) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرّاء ، أبو يعلى ، كان شيخ الحنابلة في عصره ، برع في الأصول والفروع ، من أهل بغداد، تولى القضاء في عهد القادر ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : (العدة) و(الكفاية) في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة / محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي ، ٢ / ١٦٦ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام / أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ٢ / ٢٥٦ . شذرات الذهب ، ٣ / ٢٠٦ . الأعلام ، ٦ / ٩٩ .

ومنهم من جعل البيان ، هو ما تحصل به المعرفة ، فعرفه بأنه :

الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه . وهذا ما رجحه إمام الحرمين الجويني(١) ، وتابعه الغزالي(٢) .

البيان بقول النبي-ﷺ-

إن قول النبي-ﷺ-قسم من أقسام السنة النبوية باتفاق ، ولا خلاف بين أهل العلم في حصول البيان بقوله-ﷺ-، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع ، وخطاب الشارع إما أن يكون قولاً من الله سبحانه وتعالى ، وإمَّا أن يكون قولاً صادراً من النبي -ﷺ-، فيقع البيان بقوله-ﷺ-بمثل ما يقع به البيان بقول الله تعالى ، وأوجه البيان بالقول خمسة ؛ هي :

١ - بيان التقرير : وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز(٣) ، إن كان الكلام محتملاً ، أو تأكيد العموم بما يقطع الخصوص ، ويسمى بيان التأكيد ، وعُرِّف بأنه : النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل(٤) .

ومثال تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ؛ قوله-ﷺ-: « ... ولقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم

---

(١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوني ، ورحل إلى بغداد ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨ . من مصنفاته : (البرهان) و(الورقات) في أصول الفقه . انظر : طبقات الشافعية / للاسنوي ، ١ / ١٩٧ . شذرات الذهب، ٣ / ٣٥٨ . سير النبلاء ، ١١ / ١٣٧ . الأعلام ، ٤ / ١٦٠ .

(٢) البرهان ، ١ / ١٢٤ ، ١٢٥ . المستصفى ، ١ / ٣٦٦ .

(٣) المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ، مع قرينة ، على وجه يصح . انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٠٣ . بيان المختصر ١ / ١٨٦ . المستصفى ١ / ٣٤١ . إرشاد الفحول ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٧ . المغني / للخبَّازي ، ص ٢٣٧ . شرح المنار وحواشيه من علم الأصول على متن المنار في أصول الفقه للنسفي/ عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك ، ص ٦٨٨ والبرهان ١ / ١٢٥ . البحر المحيط ، ٣/٤٨٠ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٤ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٠ والعدة ، ١ / ٣٦ . التمهيد ، ١ / ٦١ .

حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »(١) ، فقوله « بالنار » مقرراً الحقيقة ، وهي التحريق ، قاطعاً بها فلا احتمال للمجاز فيها .

ومثال تأكيد العموم بما يقطع الخصوص قوله ﷺ : « ... وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »(٢) ، فقوله : « أجمعون » بيان يقرر ويؤكد أن المراد عموم المأمومين لا بعضهم ، وأن الخصوص ليس مراداً هنا .

٢ - بيان التفسير : وهو بيان ما فيه خفاء ، سواء أكان هذا الخفاء راجعاً إلى الجهل بأصل الوضع ، كبيان المجمل ، أو إلى تعدد الوضع وهو المشترك أو إلى أمر عرض عند استعمال اللفظ وارتباطه بغيره من أجزاء الكلام ، أو عند تطبيقه على بعض الصور ، ومثال بيان التفسير قوله ﷺ : « طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان »(٣) فبين بقوله « حيضتان » أن المراد بالقرء الحيض ، تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، حيث إن (القرء) مشترك بين الطهر والحيض(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب فضل العشاء في الجماعة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٤١ ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب فضل الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، واللفظ له صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٠٨ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام . واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطلاق ، باب سنة طلاق العبد . سنن أبي داود ، ٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ . والترمذي ، في : كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، واللفظ له . سنن الترمذي ، ٢ / ٣٢٧ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطلاق باب طلاق الأمة وعدتها . سنن ابن ماجه ، ٢ / ٦٧٢ . ومالك ؛ في : الموطأ / مالك بن أنس الأصبحي ، ص ٣٩٣ . والدارمي ؛ في : كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة . سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ٢ / ٦١٢ من طريق مظاهر عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، وقد أنكره كبار أئمة الحديث . انظر : نصب الراية ٣ / ٢٢٦ . والتلخيص الحبير ٣ / ٢١٣ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٨ . المغني ، ص ٢٣٧ . شرح المنار ، ص ٦٨٨ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٠ . العدة ، ١ / ٣٦ ، ٣٧ . التمهيد ، ١ / ٦١ .

٣ - بيان التغيير : وهو بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره ، كما في الاستثناء والشرط ونحوهما من المخصصات ، وتقييد المطلق[١] . نحو قوله ﷺ : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده »[٢] . فإن قوله « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة » قول وضع للنهي عن صيام يوم الجمعة مطلقاً لا محالة ، ولولا الاستثناء لكان العلم يقع للأمة بأنه لا يجوز صيام يوم الجمعة مطلقاً ، ومع الاستثناء إنما يقع العلم للأمة بأنه يجوز صيام يوم الجمعة إذا قرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده ، فيكون ذلك تغييراً لما كان مقتضى مطلق نهيه عن صيام يوم الجمعة .

٤ - بيان التبديل : وهو النسخ ، إذ هو بيان برفع حكم شرعي ، وانتهاء لمدته وقد اختلف الأصوليون في اعتبار النسخ بياناً ، لأن النسخ هو إزالة ورفع للحكم الشرعي والبيان إيضاح لما يلتبس[٣] .

ومثال ذلك ؛ قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر بالآخرة »[٤] ؛ فبين ﷺ ؛ بقوله : « فزوروها » انتهاء مدة النهي عن زيارة القبور ورفع ذلك الحكم وزواله .

---

(١) المطلق هو : اللفظ الدال على الماهية من حيث هي ، بلا قيد . انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٣٦٠ . بيان المختصر ، ٢ / ١٥٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٤ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٢٣٢ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٢٦١ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٨ ، المغني / للخبازي ، ص ٢٤١ . شرح المنار، ص ٧٠٧ . التلويح ، ٢ / ١٧ . العدة ، ١ / ٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . صحيح مسلم مع شرح النووي ٧ / ٤٨ . وأخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور . واللفظ له . سنن أبي داود ، ٣ / ٢١٨ . والترمذي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور . سنن الترمذي ، ٢ / ٢٥٩ . والنسائي ؛ في : كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور . سنن النسائي ، ٤ / ٣٩٤ . وابن ماجه ؛ في: كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور، سنن ابن ماجه ، ١ / ٥٠١ . وأحمد ؛ في: المسند ، ١ / ١٤٥ .

٥ - بيان الضرورة : وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل وهو على أربعة أوجه[١] :

الوجه الأول : ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، فإنه تعالى لمّا أضاف إلى الأبوين الميراث في صدر الكلام ثم بيّن نصيب الأم ، كان ذلك بياناً بأن الأب يستحق الباقي ، فصار بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوت ، وهو بمنزلة المنصوص عليه[٢] .

الوجه الثاني : ما يثبت بدلالة حال المتكلم ، نحو سكوت صاحب الشرع عن تغييره عند معاينة شيء فيكون بياناً منه لحقيته باعتبار حاله ، فإن البيان واجب عند الحاجة إليه ، نحو قوله-ﷺ-: « ... ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله -ﷺ-!! وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[٣] ، فجعل الشارع-ﷺ-سكوت البكر في النكاح بياناً لحالها التي توجب ذلك ، وهو الحياء المانع من إظهار رغبتها فيه ، لا عن رغبتها عنه[٤] .

الوجه الثالث : ما يثبت لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر ، نحو ؛ المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ، فإن سكوته عن النهي يجعل إذناً له في التجارة بدلالة العرف دفعاً للغرر[٥] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٥٠ . المغني / للخبازي ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ . شرح المنار ، ص ٧٠٢ - ٧٠٧ . التلويح ، ٢ / ١٧ - ١٨ . العدة ، ١ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلاّ برضاهما ، صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٩٨ . ومسلم ؛ في : كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٠٦ .

(٤) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٥١ . المغني / للخبازي ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ . شرح المنار ، ص ٧٠٤ - ٧٠٧ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

الوجه الرابع : ما يثبت بدلالة الكلام ، نحو قوله : له علي مائة وثلاثة دراهم فيكون المعطوف بياناً للمعطوف عليه ؛ لأن العطف كالإضافة ، والمضاف يتعرف بالمضاف إليه ، فكذا المعطوف ، والمعطوف عليه[1] .

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

المطلب الخامس : مدى دلالة الخطاب العام والخاص على ما يشمله من المخاطبين

إن معرفة نوع قول النبي-ﷺ-من جهة كونه قولاً عاماً يشمله وأمته ، أو أنه قول خاص به ، أو أنه قول خاص بالأمة ، يشكل أهمية كبرى في التعرف على حالة التعارض بين القول والفعل – على ما سيتبين إن شاء الله – وكذلك معرفة من يشمله الخطاب في كل منهم .

أولاً : الخطاب العام

إذا صدر من جهة المتكلم أمر عام ، أو خبر عام ، أو نهي عام ، فهل يكون المتكلم داخلاً في مقتضى الأمر ، أو الخبر ، أو النهي ، أم لا ؟

اختلف الأصوليون في ذلك ؛ على قولين :

القول الأول : أن المتكلم يدخل في عموم خطابه ، ولا يخرج عنه إلا بدليل يخصصه وهو قول جمهور الأصوليين(١) .

القول الثاني : أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، وهو لبعض الأصوليين(٢).

أولاً : أدلة القائلين بدخول المتكلم في عموم متعلق خطابه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ١ / ٢٢٩ . البرهان ، ١ / ٢٢٧ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٢٩ . الإحكام / للآمدي ، ٢ / ٤٠٣ – ٤٠٥ . المستصفى ، ٢ / ٨٨ ، ٨٩ . نهاية السول ، وحاشية الشيخ بخيت ، ٢ / ٣٧٢ . البحر المحيط ، ٤/ ١٩٢ ، ١٩٣ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٦ .

(٢) قال الزركشي : هو الصحيح من مذهب الشافعي . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٢ . وقال الشوكاني : وهو قول أكثر أصحاب الشافعي . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٧ .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فإن هذا القول يشمله سبحانه وتعالى ذاتاً وصفاتاً ، وهما داخلان فيه اتفاقاً، وهو خبر[1] .

الدليل الثاني : دليل عقلي ، إذ أن السيد إذا قال لعبده : من أحسن إليك فاكرمه ثم أحسن إليه السيد ، فلم يكرمه ، فإنه يكون مقصراً ، فلو لم يكن الخطاب متناولاً للسيد لما عد العبد مقصرا ، فدل ذلك على أن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه[2] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم دخول المتكلم في عموم متعلق خطابه

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول : إنه لو دخل المتكلم في عموم متعلق خطابه ، للزم أن يكون البارئ تعالى خالقاً لنفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ [الزمر : ٦٢] ، وهو باطل اتفاقاً[3] .

أعترض ؛ بأن الخطابَ بمقتضى عمومه من حيث اللغة يقتضي دخوله سبحانه وتعالى في الخطاب ، ولكن العقل منع من الدخول ، فيكون هذا العام مخصصاً بالعقل ، وتخصيص العام بالعقل جائزٌ باتفاق[4] .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ١ / ٢٢٩ . البرهان ، ١ / ٢٢٨ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ . الإحكام / للآمدي ، ٢ / ٤٠٣ – ٤٠٥ . المستصفى ، ٢ / ٨٨ ، ٨٩ . نهاية السول وحاشية الشيخ بخيت ، ٢ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

الدليل الثاني : دليل عقلي ، إذ لو كان المتكلم داخلاً في عموم خطابه ، لكان قول السيد لعبده من دخل داري فتصدق عليه ، مقتضياً لدخول السيد في هذا الخطاب ، فيكون العبد مأموراً بالتصدق على السيد ، وإن فعل فهو غير ملوم ، إلا أن تصدق العبد على سيده يوجب الذم في نظر العقلاء ، فدل ذلك على أن السيد ليس داخلاً في عموم خطابه ، وبالتالي لا يكون المتكلم داخلاً في عموم خطابه[١] .

اعترض ؛ بأن السيد داخل في الخطاب بمقتضى عمومه لغة ، ولكن القرينة منعت من دخوله ، فتكون مخصصة للعموم والتخصيص بالقرينة جائز[٢] .

وتحرير القول في المسألة : إن دخول المتكلم في عموم خطابه ، وأنه لا يخرج إلا بدليل يخصصه قول راجح - والله أعلم - .

ثانياً : الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ-

وهو الخطاب المتوجه إلى النبي-ﷺ-، كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ... ﴾ ، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ... ﴾، فهل يتناول هذا الخطاب الأمة ويشملها ، أم لا ؟!

للأصوليين في ذلك ؛ قولان :

القول الأول : أن الخطاب المتوجه إلى النبي-ﷺ-لا يتناول الأمة ، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية[٣] .

القول الثاني : أن الخطاب المتوجه إلى النبي-ﷺ-، خطاب لأمته ، وهو قول

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

مروي عن أبي حنيفة[(١)] ، وأحمد بن حنبل[(٢)(٣)] .

قلت : إن الصحيح أن الخطاب المتوجه إلى النبي ﷺ خطاب لأمته ، لأن ما يخصه ﷺ لابد أن يأتي دليل على خصوص ذلك الخطاب به ، كما دل على ذلك ؛ قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، فقد جاءَ الدليل صراحة بأن ذلك خاص بالنبي دون المؤمنين .

كما أن مثل هذا الخطاب نوعان :

- نوع مختص لفظه بالنبي ﷺ ، ولكن يتناول غيره بطريق الأولى ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ [التحريم: ١][(٤)] .

- ونوع يكون الخطاب له ولأمته ، وأفرد بالخطاب لأنه المواجه بالوحي ، والمبلغ للأمة والسفير بينهم وبين الله ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ... ﴾ [النساء : ٧٩][(٥)]

---

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، الكوفي ، إمام الحنفية الذين ينتسبون إليه ، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد ونشأ بالكوفة ، أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه حتى مات ، كان قوي الحجة ، حسن المنطق ، قال الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ١٣ / ٣٢٣ . البداية والنهاية ، ١٠ / ١٠٧ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٢٧ . سير النبلاء ، ٦ / ٣٩٠ . الأعلام ، ٨ / ٣٦ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، أصله من مرو ، ولد ببغداد ، انكب على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة ، سجنه المعتصم ٢٨ شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، توفي سنة ٢٤١ هـ ، من مصنفاته (المسند) و(الناسخ والمنسوخ) . انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ . طبقات الحنابلة ، ١ / ٤ . البداية والنهاية ، ١٠ / ٣٢٥ . سير النبلاء ، ١١ / ١٧٧ . الأعلام ، ١ / ٢٠٣ .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، والكوكب المنير ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

ثالثاً : الخطاب الخاص بالأمة

وهو الخطاب المتوجه إلى الأمة ؛ نحو : (يا أيها الناس) ، فهذا الخطاب لا يشمل النبي-ﷺ-بلا خلاف[١] ، وأما إذا كان الخطاب المتوجه إلى الأمة بلفظ يشمل النبي-ﷺ-؛ نحو ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ... ﴾ [البقرة : ٢١] ، و﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾ [البقرة : ١٥٣] ، و﴿ يَـٰعِبَادِىَ ﴾ [الزمر : ٥٣] ، فلقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القولُ الأولُ : أن الخطاب يتناول الرسول-ﷺ-كما يتناول الأمة ، سواء صدر بلفظ (قل) أو لم يصدر به . وهو قول الشافعية ، وأكثر العلماء[٢] .

القولُ الثاني : أن الخطاب خاص بالأمة ، فلا يدخل فيه الرسولُ-ﷺ- مطلقاً ، سواء صدر بلفظ (قل) أو لم يصدر به[٣] .

القول الثالث : أنَّ الخطاب خاص بالأمة إن صدر بلفظ (قل) ، وإن لم يصدر بلفظ (قل) كان عاما يشمل الرسول-ﷺ-والأمة . وهو قول بعض الشافعية[٤] .

---

(١) قطع به الغزالي ؛ في : المستصفى ، ٢ / ٨٠ ، ٨١ . وقال الشوكاني : كذا قال الصفي الهندي ، والقاضي عبد الوهاب في الإفادة . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٣ .

(٢) انظر : البرهان ، ١ / ٢٤٩ . المستصفى ، ٢ / ٨١ . اللمع في أصول الفقه / إبراهيم بن علي الشيرازي، ص ١٢ . نهاية السول وحاشية الشيخ بخيت ٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢ . الكوكب المنير ، ص ٣٧٧ . إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٣ .

(٣) نقل هذا القول عن بعض الفقهاء والمتكلمين . انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٣ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

والصحيح أن الخطاب إذا كان بصيغة تشمله ﷺ، نحو (يا أيها الناس) ، و(يا عبادي) ، فإنه خطاب يتناوله والأمة بمقتضى اللغة العربية ، هذا إن كان الخطاب من جهة الله سبحانه وتعالى .

أمّا إن كان الخطاب من جهته ﷺ، فيدخل في الخلاف المتقدم ، في دخول المتكلم في عموم خطابه[1] .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ٤٣٤ .

المبحث الثالث : بيان المراد بالفعل

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الفعل لغة :

الفَعْل بالفتح مصدر فَعَلَ ، والفِعْلُ بالكسر : الاسم ، والجمع : الفعال ، وهو حركة الإنسان وكناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[١] .

وفي معجم مقاييس اللغة الفاء والعين واللام ؛ أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره[٢] .

والفِعْلُ العمل ، والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح ، وقيل : الفعل ما كان في زمن يسير بلا تكرير نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ [الفيل : ١] ، وعبَّر سبحانه وتعالى ؛ بـ(فَعَلَ) ؛ لأن الإهلاك وقع من غير بُطءٍ ، وفي زمن يسير ، أمَّا العمل فهو ما تكرر وطال زمنه واستمر ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ ... ﴾ [سبأ : ١٣][٣] .

---

(١) الصحاح (باب اللام ، فصل الفاء) ، ١٧٩٢/٥ . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل الفاء) ، ص ١٣٤٨ . تاج العروس ، ٨ / ٦٤ . لسان العرب (باب اللام ، فصل الفاء) ، ١١ / ٥٢٨ . الكليات ، ص ٧١٧ . المصباح المنير ، ص ٢٤٧ .

(٢) ص ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ .

(٣) الكليات ، ص ٦١٦ . تاج العروس (باب اللام ، فصل الفاء) ، ٨ / ٦٤ .

والفِعلُ في اصطلاح النحاة[١] : ما دلَّ على معنىً في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[٢] .

وفي التعريفات ؛ الفعلُ هو : الهيئةُ العارضة للمؤثِّر في غيره ، بسبب التأثير أولاً ؛ كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً[٣] .

وقيل : الفعل هو التأثير من جهة مؤثر ، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة ، ولما كان بعلم أو غير علم ، وقصد أو غير قصد ، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات[٤] .

ثانياً : تعريف الفعل اصطلاحاً :

الفعل في الاصطلاح ؛ هو : حركة الجسد المؤثرة ، كتصرف الأعضاء ، وهذا هو المعنى بالسنة الفعلية .

وعليه ؛ فإن الفعل في الحقيقة هو حركة الشخص وتأثيرها في غيرها ، وهذه الحركة والتأثير يختلفان من فعل لآخر ، لذا وضع لكل حركةٍ منها مسمى تميزها عن غيرها ، فقيل لبعضها قيام ، وبعضها قعود ... وغير ذلك .

وهذا الفعل يسمى عند النحويين حدثاً أو مصدراً ، حدثاً : لأن الأشخاص يحدثونها ومصدراً ؛ لأن المسميات التي تعطي معاني إذا اقترنت بأزمنة اشتقت منها وصدرت عنها[٥] .

---

(١) النحاة : هم المشتغلون بعلم النحو ، وهو العلم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما . التعريفات ، ص ٢٤٠ .

(٢) الكافية في النحو / عثمان الأسناني المعروف بابن الحاجب ، ص ١٨٩ . وشرح ابن عقيل ، ١ / ٢٠ .

(٣) التعريفات ، ص ١٦٨ . تاج العروس (باب اللام ، فصل الفاء) ، ٨ / ٦٤ .

(٤) تاج العروس (باب اللام ، فصل الفاء) ، ٨ / ٦٤ . الكليات ، ص ٦٨٠ .

(٥) انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام / محمد العروسي عبد القادر ص ٣٦ .

المطلب الثاني : بيان المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-

بالنظر إلى ما أطلق على الفعل من تعريفات ، فإنه يمكن القول : بأن المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-؛ هو : ما فعله بحركة مؤثرة ، وهي الأفعال الواقعة منه-ﷺ- المشاهدة من قبل الصحابة رضي الله عنهم ؛ كوضوئه ، وهيئة صلاته ، وقيامه بالليل ... وغير ذلك ، وهذه الأفعال هي المقصود بالسنة الفعلية عند الأصوليين ، وهي التي يتناولونها في مبحث السنة الفعلية .

ولأن الأصوليين يعتنون بالدليل الشرعي ودلالته على الأحكام[١] ، لذا فإن كل فعلٍ فعله النبي-ﷺ-ببدنه ، وكان ذلك الفعل يدل على حكم شرعي ، فهو المراد بالفعل المضاف إلى النبي-ﷺ-؛ من ذلك : إشارته باليد ، والأصابع ، وإيماء الرأس لأنها من حركات الأعضاء ، ويدخل الذكر والتسبيح لأنهما عمل اللسان ، فالكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً ، وهو حركة اللسان ويتضمن ما يقترن بالفعل من حروف ومعان ، ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل[٢] .

ولما كان للحركات الجسدية المؤثرة صيغة مشتقة منها ، متكونة من زمن وحدث وقد وردت هذه الصيغ في الروايات التي ينقلها الصحابة رضي الله عنهم حكايةً لفعل النبي-ﷺ-، فإن الأصوليين تناولوها في مبحث الأمر من علم الأصول ، وهذه الصيغ هي الأفعال التي يقصدها النحاة ، التي هي قسيم الأسماء ، داخلة أيضاً في أفعاله-ﷺ-،

---

(١) انظر : أصول الفقه/ للبرديسي ص ١٩٣ ، ١٩٤ . أصول الفقه / مصطفى شلبي ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ، ص ٣٧ - ٣٩ .

وقد ذهب أهل العلم إلى أن القول هو فعل من بعض الوجوه ، وخارج عن الفعل من وجوه أخرى ؛ فالقول هو قول من حيث مدلول العبارة ، لا من جهة أخرى ، ومدلول العبارة هو أن الكلام ؛ خبر ، أو أمر ، أو نهي ، أو تعجب ، أو استفهام ، أو تمني ... أو غير ذلك من المعاني القولية .

وهو فعل من حيث إخراجه من حيز العدم إلى حيز الوجود ، وكذلك من حيث تأثيره فيما يؤثر فيه ، وتعلقه بما تعلق به . انظر : المعتمد ، ٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ . أفعال الرسول-ﷺ-ودلالتها على الأحكام الشرعية / محمد سليمان الأشقر ،٢ / ٣٤ .

كقضائه ﷺ بالشفعة للجار ، ورجمه الزناة ، وقتله المرتدين ... وغير ذلك[١] .

كما يدخل في أفعاله كتاباته ﷺ المشتملة على خطاب بأحكام شرعية ، مثل كتابه في بيان مقادير الزكاة، وما جاء من إثبات سنية كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) كما في كتبه للملوك ... وغير ذلك[٢] .

(١) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢١٣ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٤ . أفعال الرسول ﷺ / للعروسي ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٩ .

المطلب الثالث : أقسام فعل النبي-ﷺ-عند الأصوليين وحكمها

اختلف الأصوليون في عدد أقسام فعل النبي-ﷺ-، فأوصلها بعضهم إلى سبعة أقسام[١] ، وجعلها بعضهم خمسة ، واقتصر آخرون على ثلاثة باعتبار دخول الأنواع المتبقية تحت ثلاثة رئيسة[٢] ، وجعلها البعض عشرة أقسام[٣] .

ونعتمد في البحث بيان العشرة أقسام للوقوف على أقسام فعل النبي-ﷺ-على وجه التفصيل ، وهذه الأقسام هي :

القسم الأول: الأفعال التي صدرت من النبي-ﷺ-على وجه العادة والجبلة[٤].

وهذه الأفعال صدرت عن النبي-ﷺ-بحكم كونه بشراً ، وهي نوعان :

أ – ما يقعُ منه-ﷺ-دون قصد لإيقاعه مطلقاً ، مثل ما روي أنه-ﷺ-كان إذا سُرَّ استنار وجهه وكأنه قطعة قمر[٥] ، وكذلك ما يدور في نفسه من حب وكراهية نحو ؛

(١) وهي كذلك عند الزركشي ، والشوكاني ، وأبي شامة . انظر : البحر المحيط ، ٤/١٧٦ . إرشاد الفحول ٢ / ١٦٥ . المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول-ﷺ/ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي (أبو شامة) ، ص ٤١ – ٦٩ .

(٢) عدَّها كذلك إمام الحرمين في ، البرهان ، ١ / ٤٨٧ .

(٣) عدَّها كذلك عمر سليمان الأشقر ؛ في : أفعال الرسول-ﷺ-ودلالتها على الأحكام ١ / ٢١٦ .

(٤) الجِبلة : الخِلقة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَٱلۡجِبِلَّةَ ٱلۡأَوَّلِينَ ... ﴾ [الشعراء : ١٨٤] ، قال الفيروزابادي : جَبلهم الله على الشيء : طبعهم وجبرهم . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل الجيم) ، ص ١٢٥٩ . مختار الصحاح ، ص ٩١ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب المناقب ، باب صفة النبي-ﷺ-. صحيح البخاري مع الفتح ، ٦ / ٦٥٣ . ومسلم ؛ في : كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٧ / ٨٩ .

حبه للعسل[١] ، وكراهيته أكل لحم الضب[٢] .

حكم هذه الأفعال : هي أفعال لا حكم لها شرعاً ، لأنها واقعة منه-ﷺ-من غير قصدٍ ، فلا تكون تشريعاً[٣] .

ب – ما يقع منه-ﷺ-عن قصد وإرادة ، وإنما تقع هذه الأفعال لأن الضرورة تدعو إليها كونه بشراً ، .فيوقعها عند شعوره بتلك الضرورة عن قصد ، وهذه الأفعال قد تكون خارجة عن التكليف ؛ نحو أكله التمر[٤] ، ولبسه جُبة شامية ضيقة الكُمين[٥] ، وقد يكون لها علاقة بالتكليف ، بأن تقع أثناءها أو في وسيلتها ... أو غير ذلك .

فإن كانت خارجة عن التكليف ، فهي أفعال متفق على إباحتها ، وتسمى دلاً وسمتاً وهدياً[٦] ، ومنه ما روي : « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله-ﷺ-لابن

---

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الطلاق ، باب لم تحرِّم ما أحل الله لك . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٢٨٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٣١٨ .

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي-ﷺ-لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٤٤٤ . ومسلم ، في الصيد ، باب إباحة الضب في الأكل . صحيح مسلم مع شرح النووي، ١٣ / ١٠٤ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ . المحقق من علم الأصول ، ص ٤٥ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٢٢٠ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ، ص ١٤٨ .

(٤) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ٢٢٤ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب في الجبة الشامية . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٥٦٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١١ .

(٦) الدَّلّ : حسن الحركة في المشي والحديث . لسان العرب ، ٤ / ٣٩٨ ، ٦ / ٣٥٤ . فتح الباري ، ١٠ / ٥١٠ .

السَّمْتُ : حسن الهيئة من جهة الخير والدين ، وهي هيئة أهل الخير والصلاح . لسان العرب ، ٦ / ٣٥٢. فتح الباري ، ١٠ / ٥١٠ .

الهدي : الطريقة والسيرة الصالحة . لسان العرب ، ١٥ / ٦٠ . فتح الباري ، المرجع السابق .

أم عبد ، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع »[١] ، فمن قصد بها التأسي والمتابعة فهو مثاب لهذا القصد وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها أو مقصودٌ بها التأسي[٢] .

وإن كان لتلك الأفعال علاقة بالتكليف والعبادة ، فلا يخلو الأمر مما يلي :

– أن يلحظ أن الفعل مقصود في العبادة ليكون جزءاً منها ، كجلوسه ﷺ بين الخطبتين ، والقيام عندهما[٣] ، فقد يكون حكم تلك الأفعال الوجوب أحياناً[٤] .

– أن يغلب على الظن أنه فعل قُصد به التعبد ، بأمارة تدل على ذلك كتحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء[٥] ، فهذه الأفعال تكون للاستحباب على الصحيح[٦] .

– أن يحصل فيه تردد بين أن يكون فعلاً قصد به التعبد أو لا ، كاضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر[٧] ، فحكم هذه الأفعال الإباحة[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأدب ، باب الهدي الصالح . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ٥٠٩ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٠ . إحكام الفصول / ، ص ٢٠٩ . البرهان ، ١ / ٣٢١ . المسودة في أصول الفقه / عبد السلام بن خضر ، وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد بن عبد الحليم (آل تيمية) ، ص ١٨٦ . وأفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٢٠ . أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٥٠ .

(٣) ورد في ذلك حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً . صحيح البخاري مع الفتح، ٢ / ٤٦٦ ، ومسلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٨٧ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٨ . وأفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٣٤ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٥٧٨ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب كتاب صلاة الاستسقاء. صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٤٢٨ .

(٦) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٨ . الكوكب المنير ، ص ٢١٦ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٠ . أفعال الرسول ﷺ / للأشقر ، ١ / ٢٣٤ .

(٧) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٢٩ . ومسلم ؛ في : صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٢٥٩ .

(٨) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٨ ، ١٧٩ . أفعال الرسول ﷺ / للأشقر ، ١ / ٢٣٥ .

القسم الثاني : ما فعله النبي-ﷺ-وكان خاصاً به

لا خلاف بين أهل العلم في اختصاص النبي-ﷺ-بأفعال لا تشاركه فيها الأمة ، فقد خصه سبحانه وتعالى بتلك الأفعال لإظهار فضله-ﷺ-على سائر خلقه ، بعد أن فرض على الأمة طاعته ؛ فقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] ، وقوله : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ... ﴾ [النساء : ٨٠] .

والأفعال التي صدرت منه-ﷺ-وثبت بالدليل أنها من خواصه[١] ، منقسمة إلى :

- واجبات عليه ؛ كصلاة الوتر ، والتهجد ... وغير ذلك .

- محرمات عليه ؛ كالأكل متكئا ، وأكل ماله رائحة كريهة ، وأخذ الزكاة ... وغير ذلك .

- مباحات له ؛ كالزيادة على الأربع زوجات ، ونكاح الواهبة نفسها بلا مهر ... وغير ذلك .

حكم التأسي بما اختص به النبي-ﷺ-من أفعال :

قال فيها إمام الحرمين بالتوقفِ ، لأنه لم يرد إليه علم بأن الصحابة تابعوه في خصائصه ، ولم يتحقق عنده نقيض ذلك[٢] .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى التفصيل بحسب حُكْم ذلك الخاص ، فما كان مباحاً له لا يجوز التأسي به-ﷺ-فيه ، لأن ذلك يزيل الخصوصية عنه .

وأمّا الواجبات عليه ؛ فهي غير ممتنعة عن غيره ، وتقعُ من الأمة على وجه الاستحباب .

---

(١) إن اشتراط قيام الدليل على اختصاص النبي-ﷺ-فيما يفعله ، هو المعيار الذي يحكم به في دعوى التخصيص، وهو الفيصل الذي يحكم المنازعات في ذلك ، ويرفع الخلافات .

(٢) البرهان ، ١ / ٣٢٦ .

وأمّا المحرمات عليه ؛ فيستحبُ للأمة أيضاً التنزه عنها ما أمكن[١] .

القسم الثالث : أفعاله -ﷺ- الواقعة بياناً

الأفعالُ البيانية ؛ هي الأفعال التي قصد بها النبي -ﷺ- بيان مشكل في الأحكام الشرعية . والأحكام التي تحتاج إلى بيان هي كل حكم يتطرق إليه احتمال مثل المجمل ، والعام ، والظاهر المحتمل التأويل ، ونسخ الحكم بعد استقراره ، وبيان معنى الأمر أهو للندب ، أو للوجوب ، وهل هو على الفور أو التراخي **...** وغير ذلك[٢] .

ما يدل عليه الفعلُ البياني من الأحكام :

يدل الفعل البياني على ما يدل عليه المُبيَّن ، فإن كان الفعل بياناً لمجمل دالاً على الوجوب ، كان الفعل واجباً ، مثل فعله -ﷺ- لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها بياناً لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلا يجزئ في الصلاة إلاَّ عدد الركعات المبينة .

وإن كان المبيَّن ندباً ، كان الفعل البياني ندباً ؛ نحو : إقامة ثالث أيامِ التشريق بمنى إلى ما قبل الغروب ، وإن كان المبيَّن مباحاً ، كان الفعلُ البياني مباحاً[٣] .

حكم الفعل البياني : يجب أن يُعمل به ويصار إليه ، ولا يترك ظاهره إلاّ بدلالة[٤]. وسنأتي على ذكر البيان بفعله -ﷺ- مفصلاً إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : الكوكب المنير ، ص ٢١٧ . المحقق من علم الأصول ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ . البحر المحيط ، ٤ / ١٧٩ .

(٢) انظر : أفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٨٧ . أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٦٤ .

(٣) انظر : البرهان ، ١ / ٣٢٢ . زيادات المعتمد / لأبي الحسين البصري ، ٢ / ٤١٤ . المحقق من علم الأصول ، ص ١٦٧ . أفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٢٩١ . أفعال الرسول / للعروسي، ص ١٦٤ .

(٤) أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٦٤ .

القسم الرابع : ما فعله النبي -ﷺ- مما له علاقة بغيره

وهي الأفعال التي أوقعها النبي -ﷺ- بغيره ، كأحكامه التي قضى بها بين الناس في الحقوق والعقوبات وغير ذلك .

ومثال ما أوقعه النبي -ﷺ- من العقوبة ، رجم ماعز الأسلمي[١] في الزنا ، وقضاؤه على الأعرابي الذي جامع في رمضان بإعتاق رقبة[٢] .

حكم الأفعال التي صدرت عنه -ﷺ- حكماً وقضاء : يجب الاقتداء به فيها ، إلاّ أن الاقتداء فيها ليس لكل الناس ، لأن هذا النوع من الأفعال صدر عنه -ﷺ- بصفته إمام الأمة ، فهو الذي يقضي بينهم ، ويقسم لهم الحقوق ، وهو الذي يقود الجيوش ويقيم الحدود، فيجب على الولاة كل بحسب منصبه الاقتداء به -ﷺ- في هذا النوع[٣] .

القسم الخامس : ما فعله النبي -ﷺ- وكان معجزاً

المعجزة : هي أمر خارق للعادة ، داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله[٤] .

والاقتداء بهذه الأفعال إمَّا أن يكون بأسباب الفعل التي تسبقه ، أو بما يلحقه من فوائد ، لأن المعجز نفسه من فعل الله تعالى ولا ينسب إلى النبي -ﷺ- إلا باعتبار ظهوره

---

(١) هو : ماعز بن مالك الأسهمي ، يُعد من المدنيين ، كان يتيماً في حجر نُعيم بن هزال ، كتب له النبي -ﷺ- كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً ومنيباً . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ٣ / ٣٣٧ . الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة) / يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ٣ / ٤٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١٩٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ٢٢٤ .

(٣) انظر : أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٤) التعريفات ، ص ٢١٩ .

منه ، فالذي بيد النبي-ﷺ-أسباب الفعل المعجز ؛ نحو وضعه-ﷺ-يده في الإناء عندما حانت الصلاة ، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوا الماء ، فنبع الماء من تحت أصابعه -ﷺ-حتى توضأ الناس عند آخرهم(١) .

اختلف العلماء في العمل على حصول الكرامات لأن الفعل المعجز من فعل الله تعالى ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز اقتداء الأمة بتلك الأفعال ، وأنه ليس لأحد أن يفعل الأسباب الموصلة إلى الخوارق، لأنها لا تقع بقصد الإنسان بل تقع له دون قصد.

وذهب آخرون إلى جواز وقوع الخوارق والكرامات بالقصد ، بشرط ألا يعارض ذلك قاعدة دينية ، ولا حكماً شرعياً(٢) . وعليه فإن الاقتداء بأفعال النبي-ﷺ-المعجزة مباح ، والتصرف في حدود المباح لا حرج فيه(٣) .

القسم السادس : ما فعله النبي-ﷺ-لانتظار الوحي

ويقصد به الفعل الذي أبهمه النبي-ﷺ-منتظراً للوحي ، مثل إبهامه ما ابتدأ به إحرامه بالحج في حجة الوداع(٤) منتظراً للوحي ، حيث إنه-ﷺ-أحرم دون تعيين لإحرامه ؛ أهو تمتع ، أو قران ، أو إفراد ؟(٥) .

---

(١) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٣٢٥ ، ٦ / ٦٧١ . ومسلم ؛ في : كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي-ﷺ-. صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٥ / ٤٠ ، ٤١ .

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة / إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ١ / ٣٥٥ ، ٢ / ٢٧٨ ، ٣ / ٢٦٣ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٢٥٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) هي الحجة الوحيدة للنبي-ﷺ-بعد النبوة ، خرج لها لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشرة من الهجرة، وقد أداها عليه الصلاة والسلام على أكمل وجه ، وخطب يوم عرفة خطبة أرسى فيها قواعد الدين ، كان ابن عباس يكره أن يقال : حجة الوداع ، وكانوا يطلقون عليها حجة الإسلام . انظر : تاريخ الطبري / محمد بن جرير الطبري ، ٣ / ١٤٨ - ١٥٢ .

(٥) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٧٩ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٧ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٣١٤ .

حكم التأسي به-ﷺ-في تلك الأفعال :

نُسب إلى بعض الشافعية القول باستحباب التأسي به-ﷺ-فيما أبهمه لانتظار الوحي إلا أن الصحيح عدم التأسي به فيها ، لأن الأمر فيها قد تبين بعد نزول الوحي، فلا مساغ للتأسي به-ﷺ-في هذه الأفعال[١] .

القسم السابع : فعله-ﷺ-الذي قصد به تحصيل أمر دنيوي

المقصود بالأمور الدنيوية : ما فعله النبي-ﷺ-لتحصيل نفع في المال أو البدن ، له أو لغيره ، أو دفع ضرر كذلك ، أو تدبير لشؤنه الخاصة ، أو شئون المسلمين عامة ، نحو ما فعله للتداوي كاحتجامه في رأسه[٢] ، ولصقه رماد حصير ليرقأ[٣] دمه لما جرح يوم أحد[٤] ، وأفعاله في الزراعة والصناعة والتجارة ، وتدابيره في الحروب ... وغير ذلك[٥] .

حكم التأسي بهذه الأفعال :

إن الصحيح في حكم التأسي بأفعاله-ﷺ-التي قصد بها تحصيل أمر دنيوي هو الإباحة ما لم يدل الدليل على غير ذلك ، لأن الأدلة الشرعية بينت وأكدت على بشرية النبي-ﷺ-؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ... ﴾ [الكهف : ١١٠] ؛ وقال : ﴿ ... قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الطب ، باب الحجامة على الرأس . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ١٦٠ . ومسلم ؛ في : كتاب المساقاة ، باب حل أجر الحجامة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٤٨٦ .

(٣) الرَّقُوء : ما يوضع على الدم فيسكن ، ورقأ الدم : سَكَن . انظر : مختار الصحاح ، ص ٢٥٢ .

(٤) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليسد به الدم . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٠ / ١٨٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٢٣٩ .

رَّسُولًا ﴾ [الإسراء : ٩٣] ، فالنبوة لم تمنعه من تصرفات البشر ، فالأصل استمرار حاله-ﷺ-في تلك الأفعال كما كان قبل النبوة ، وفعله لها بعد النبوة يدل على إباحتها جميعاً[١] .

القسم الثامن : ما فعله النبي-ﷺ-جرياً على عادة قومه ومألوفهم

وهي الأفعال التي تجري مجرى العادات والتقاليد والعرف ، كما جرى عليه العرف في النكاح أن العروس تزف في بيت الزوج لا في بيت أبيها ، وكدفن الموتى ... وغير ذلك[٢] .

حكم التأسي بتلك الأفعال :

الأصل في هذه الأفعال أنها تدل على الإباحة ، إلا في حالين :

الأول : أن يرد دليل قولي يأمر بها أو يرغب فيها ، فتكون حينئذ أفعالاً شرعية .

الثاني : أن ترتبط بالتشريع بقرينة غير قولية ، مثل توجيه الميت في القبر إلى القبلة، فحينئذٍ تكون أفعالاً شرعية[٣] .

القسم التاسع : ما فعله النبي-ﷺ-إمتثالاً لأوامر الله

يقصد بها الأفعال التي امتثل بها النبي-ﷺ-لطلب معلوم ، لا هو من خصائصه ، ولا بيان لمجمل ، مثل امتثاله-ﷺ-لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ... ﴾ [النساء : ٥٨] ، فقد نزلت بعد أن أخذ النبي-ﷺ-

---

(١) انظر : أفعال النبي-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ١ / ٢٣٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

مفتاح الكعبة من بني شيبة ، فامتثل-ﷺ-وأعاده إليهم ؛ وقال : « اليومُ يومُ وفاءٍ وبر »[١] ، وكقوله-ﷺ-: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »[٢] .

حكم التأسي بهذه الأفعال :

يجب على الأمة التأسي بالنبي-ﷺ-في هذه الأفعال ، وإيقاعها على النحو الذي أوقعها عليه-ﷺ-، فإن كان الطلب إيجابا فالفعل واجب عليه-ﷺ-وعلى أمته ، وإن كان مستحباً فهو مستحب له ولأمته ، وكذلك في جانب الترك ، إن ترك النبي-ﷺ-الفعل لطلب تحريمي فالترك واجب على الأمة ، أو ترك لطلب كراهة فالترك مستحب للأمة ، وإن كان الخطاب على الإباحة فالفعل مباح له-ﷺ-ولأمته[٣] .

القسم العاشر : ما فعله-ﷺ-مجرداً عن كلِ ما سبق

الفعلُ المجرد ؛ هو الفعل الخالي عن جميع القرائن التي تبين حكمه بالنسبة للأمة ، وقد عرَّفه أبو شامة[٤] ؛ فقال : « هو الفعلُ المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا ولا بياناً ولا هو من الخواص ، ولا من أفعال العادة الجبلية »[٥] .

---

(١) أخرجه النيسابوري ؛ في : أسباب النزول / علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ص ٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٣٤٥ ، ٣٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ... إلخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤٢٩ - ٤٣٢ .

(٣) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ١ / ٣٠٤ .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي ، أبو محمد ، المعروف بأبي شامة ، حافظ ثقة ، علاّمة مجتهد ، من مصنفاته : (شرح الشاطبية) ، و(شرح نونية السخاوي) . توفي سنة ٦٦٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٥ / ٣١٨ ، ٣١٩ . البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٠ . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٢٩ . معجم المؤلفين ٥ / ١٢٥ .

(٥) المحقق من علم الأصول ، ص ٥٨ .

وقسَّم الأصوليون هذه الأفعال ؛ إلى قسمين :

القسم الأول : الفعل المجرد المجهول الصفةِ في حقِّ النبي ﷺ ، فلا يُعلم على أي وجه أوقعه النبي ﷺ من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ ، وهذا القسمُ ينقسمُ بدوره إلى قسمين :

الأول : الفعل المجرد المجهول الصفة ، والذي ظهر فيه قصد القربة .

الثاني : الفعل المجرد المجهول الصفة ، والذي لم يظهر فيه قصد القربة .

القسم الثاني : الفعل المجرد الذي عُلمت صفته في حقه ﷺ من وجوبٍ أو ندب أو إباحة .

حكم اقتداء الأمة بالفعل المجرد

اختلف الأصوليون في حكم الأفعال المجردة اختلافاً كبيراً ، وذلك لخلوها عن جميع ما يدل على حكمها بالنسبة للأمة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : حكم الفعل المجرد المجهول الصفة

أ) : ما ظهر فيه قصد القربة

مثاله ما روي أن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه قبَّل الحجر الأسود ؛ وقال :

(١) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين ، لقب بالفاروق ، أول من وضع التأريخ الهجري ، فتحت في خلافته بلاد فارس والروم ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، مات مقتولاً قتله ، أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٣٢ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥١٨ . والاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٤٥٨ . الطبقات الكبرى ، ٣ / ٢٦٥ .

« لولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- قبلك ما قبلتك »[١] . فتقبيل النبي -ﷺ- للحجر الأسود فعل مجهول الصفة ، لا يُعلم إن كان قد صدر منه على سبيل الوجوب أو الإباحة أو الندب ، وقوله -ﷺ- : « لتأخذوا عني مناسككم »[٢] .

وتأسي عمر -رضي الله عنه- به -ﷺ- يدل على أن فعله ذلك صدر بقصد القربة .

اختلف أهل العلم فيه على خمسة أقوال :

القول الأول : وجوب اتباع الأمة له -ﷺ- ، إلاّ ما دل الدليل على أنه خاصٌ به -ﷺ- ونسب هذا القول إلى مالك[٣] ، وقال به بعض الشافعية كأبي العباس بن سريج[٤] والاصطخري[٥] ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل ، وبه قال كثير من الحنابلة[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٤٧٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٠ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٤٩ .

(٣) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، إليه يُنسب المالكية ، كان صلباً في دينه ، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه ، صنف (الموطأ) جمع فيه السنة ، وله رسالة في (الوعظ) ورسالة في (الرد على القدرية) شمائله كثيرة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ١ / ١٣٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٨٩ . سير النبلاء ، ٨ / ٤٨ . الأعلام ، ٥ / ٢٥٧ .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سُريج ، أبو العباس القاضي البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره ، من مصنفاته : (الأقسام والخصال ، والودائع لمنصوص الشرائع ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للأسنوي، ١ / ٣١٦ . تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ . شذرات الذهب ، ٢ / ٢٤٧ . معجم المؤلفين ، ٢ / ٣١ . سير النبلاء ، ١٤ / ٢٠١ . الأعلام ، ١ / ٨٥ .

(٥) هو : الحسن بن أحمد الإصْطَخْري ، أبو سعيد ، كان هو وابن سُريج شيخي الشافعية ببغداد ، كان زاهداً متقللاً من الدنيا ، من مصنفاته : (أدب القضاة) توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى . تاريخ بغداد ، ٧ / ٢٦٨ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣١٢ .

(٦) انظر : إحكام الفصول / للباجي ، ص ٣٠٩ . بيان المختصر ، ١ / ٤٨٥ وَ البرهان ، ١ / ٣٢٢ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٧٤ . البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ وَ العدة ، ٢ / ٤٧٨ . التمهيد ، ٢ / ٣١٧ ، ١ / ١٤ . المسودة / لآل تيمية ، ص ٦٠ . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / أحمد بن إدريس القرافي ، ص ٢٨٨ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٨ .

القول الثاني : يُستحب للأمة اتباعه-ﷺ-في هذه الأفعال ، ويُندب إلى ذلك ، وهو قول أكثر الحنفية ، ونسب إلى الشافعي[١] القول بذلك ، وهو اختيار إمام الحرمين ، وابن المنتاب[٢] من المالكية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

القول الثالث : يباح للأمة اتباعه-ﷺ-في تلك الأفعال ، وهذا قول بعض الحنفية ، ونسب القول بالإباحة إلى مالك ، والشافعي[٤] .

القول الرابع : أن الأمر في ذلك على التوقف ، حتى يقوم دليل ما ، يطلب من الأمة الفعل على الوجه المطلوب ، وممن قال بذلك أبو الحسن الكرخي[٥] من الحنفية ،

---

(١) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن الشافع الهاشمي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه يُنسب الشافعية ، ولد بفلسطين وحمل منها إلى مكة ، كان شاعراً أديباً إماماً في الفقه عالماً بالقراءات ، محدثاً ، أول من صنف في أصول الفقه على الراجح . له مصنفات ؛ منها : (الأم) في الفقه ، و (المسند) في الحديث ، و (الرسالة) في الأصول ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١ / ١٨ . تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ . تهذيب الأسماء واللغات / محي الدين بن شرف النووي ١ / ٤٤ - ٦٧ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي ٩ / ٦٣ - ١٦١ . شذرات الذهب ، ٢ / ٩ . سير النبلاء ، ١٠ / ٥ . الأعلام ، ٦ / ٢٦ .

(٢) هو : عبد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي ، أبو الحسن ، يعرف بالكرابيسي ، من شيوخ المالكية وفهمائهم ، وحفاظهم وأئمة مذهبهم ، ولِّيَ قضاء المدينة . انظر: الديباج المذهب ، ١ / ٤٦١ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ . أصول البزدوي مع شرحها كشف الأسرار، ٣ / ٢٠١ وَ البرهان ، ١ / ٤٨٩ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٧٠ وَ العدة ، ٣ / ٧٣٧ . التمهيد ، ٢ / ٣١٧ ، ٣١٨ وَ البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨١ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ . أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ، ٣ / ٢٠١ وَ بيان المختصر ، ١ / ٤٨٦ وَ إرشاد الفحول ، ١ / ١٧١ ، ١٧٢ .

(٥) هو : عُبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم البغدادي ، الكرخي ، الحنفي ، أبو الحسين، فقيه أديب ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعد أبي خازم ، كان رأساً في الاعتزال ، من كبار تلامذته أبو بكر الرازي ، من مصنفاته : (المختصر) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) ، كان من العبَّاد توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٨ . تاريخ بغداد ، ١٠ / ٣٥٣ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٥٨ . سير النبلاء ، ١٥ / ٤٢٦ . الأعلام ، ٤ / ١٩٣ .

والغزالي والرازي . ويقصد بالتوقف : الامتناع عن حملِ الفعلِ المجهولِ الصفةِ على حكمٍ معينٍ[١] .

القول الخامس : يحرم اتباعه ﷺ في هذه الأفعال ، ونسب هذا القول إلى من قال بأن الأصل في الأشياء – قبل ورود الشرع – على الحظر ، قال أبو شامةٍ : « وهذا بناءٌ منهم على أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر ، فلم يجعلوا لفعلِ رسولِ الله ﷺ حكماً ، فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرع على الحظر »[٢] .

وهذه الأفعال لم يرد فيها شرع ولم تتعين بنفسها لوجوب ولا إباحة فتبق على ما كانت عليه قبل الشرع ، وما كان قبل الشرع الحظر[٣] .

ب) : مالم يظهر فيه قصد القربة

ومثاله : نزول النبي ﷺ بالمُحَصَّب[٤] ، عند الخروج من منى ، فقد صرحت عائشة[٥] رضي الله عنها أن نزوله كان مقصوداً لا لمصلحةٍ دينيةٍ ولا لنسكٍ ؛ بقولها : « إنما كان

---

(١) انظر : مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨١ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ وَ التبصرة في أصول الفقه / إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، ص ٢٤٢ . المحصول ، ٣ / ٢٣٠ . اللّمع / للشيرازي ، ص ٣٧ . المستصفى ، ٢ / ٢١٥ . البحر المحيط ، ٤ / ١٨١ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٧٢ .

(٢) المحقق من علم الأصول ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨٤ . المستصفى ، ٢ / ٢١٥ وَ أفعال الرسول ﷺ / للأشقر ، ١ / ٣٣٩ .

(٤) المحصب : هو البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي التي يقال لها : الأبطح والمعرس ، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . انظر : فتح الباري ، ٣ / ٥٩٠ .

(٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر – عبد الله بن عثمان بن مظعون – أم عبد الله، أفقه نساء العالمين حب رسول الله ﷺ ، وقد اختصت بخصال منها أن النبي ﷺ مات بين سحرها ونحرها ، في يومها ، ودفن في حجرتها ، كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض ، مناقبها كثيرة ، ولدت قبل الهجرة بتسع سنين، ماتت سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ انظر : الإصابة ، ٤ / ٣٥٩ . والاستيعاب بهامشه ، ٤ / ٣٥٦ . طبقات ابن سعد ، ٨ / ٣٩ .

منزل ينزله النبي-ﷺ-ليكون أسمح لخروجه »[١] ، وكذلك قال ابن عباس[٢] رضي الله عنهما : « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله-ﷺ-»[٣] ، وخالف ذلك عبد الله بن عمر[٤]-رضي الله عنهما-فإنه كان يرى النزول بالمحصب سُنة ، فقد رُوي : « أنه كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة »[٥] ، وسبب الخلاف في ذلك هو الاشتباه في فعله-ﷺ-.

اختلف أهل العلم في الفعل المجرد المجهول الصفة الذي لم يظهر فيه قصدُ القربة على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة ، غير أن القول بالوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة أقوى في ما لم يظهر فيه قصد القربة ، وكذلك الندبُ ، والقول بالوقف أو الإباحة في ما لم يظهر فيه قصد القربة أقربُ وأقوى منه في ما ظهر فيه قصد القربة[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب المحصب . واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٩١. ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٦٤ .

(٢) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الهاشمي القرشي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله-ﷺ-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، حبر الأمة ، كان بحراً في العلم ، ترجمان القرآن ، شهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره آخر عمره، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٣٠ وَ الاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٣٥٠ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٥ . تاريخ بغداد ، ١٧٣/١ . سير النبلاء ، ٣ / ٣٣١ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب المحصب ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٥٩١. ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٦٥ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي نشأ في الإسلام ، هاجر إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، غزا إفريقية مرتين ، كف بصره في آخر حياته ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٤٧ والاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٣٤١ . طبقات ابن سعد ، ٤ / ١٠٥ .

(٥) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٦٤ .

(٦) انظر : الإحكام ، ١ / ١٧٤ .

هذا مجمل ما قاله العلماء في حكم فعل النبي-ﷺ-المجهول الصفة بنوعيه ، ولقد أفاض الأصوليون في بيان المسألة وتفريعها وذكر أدلتها والاعتراضات عليها[١] .

وتحريرُ القول في هذه المسألة : إن فعله-ﷺ-المجرد المجهول الصفة والذي ظهر فيه قصدُ القربة يُحملُ على الندب ، لأن التأسي به-ﷺ-واجبٌ على الأمة ، وقد عُلم في هذا النوع قصدُ القربة ، فكان لابد من حمله على أحد الحكمين إما الوجوب أو الندب لتتمكن الأمة من التأسي به فيه .

ولما كان الفعل المجهول الصفة الذي قصد به القربة دائراً بين الوجوب والندب ، يحمل على الندب لأنه المتيقن ، والوجوب مشكوك فيه[٢] .

أما الفعلُ المجهولُ الصفةِ الذي لم يظهر فيه معنى القربة ، فيتضح فيه ارتفاعُ الحرج عن الأمة لا غير ، لأن الخلاف في دلالة هذا الفعل الذي لم يُعلم صفته ولم يظهر فيه معنى القربة ، أنه متردد بين أن يكون قربة وهو الظاهر لأن الظاهر من أفعاله-ﷺ-التشريع وبين أن يكون عادة وجبلة وهو الأصل ، لأن الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع فتحمل على الإباحة ، لأنها متيقنة[٣] .

ثانياً : حكم الفعل المجرد الذي علمت صفته

اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأمة متعبدون بالفعل المجرد الذي عُلمت صفته على وفق ما

---

(١) راجع ذلك مفصلاً ؛ في : تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٥ . التقرير والتحرير ، ٢ / ٣٠٢ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٩ وَ إحكام الفصول ، ص ٣١١ . بيان المختصر ، ١ / ٤٩٣ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٨٧ وَ المحصول ، ٣ / ٢٣٣ . المعتمد ، ١ / ٣٤٨ . المستصفى ، ٢ / ٤٧ . الإبهاج ، ٢ / ٥٠٤ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٧ وَ التمهيد ، ٢ / ٣٢٢ . العدة ، ٣ / ٧٣٥ وَ المحقق من علم الأصول ، ص ١٣٠ وما بعدها . أفعال الرسول / للأشقر ، ١ / ٣٤٨ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ١٧٥ . أفعال الرسول / المرجع السابق ١ / ٣٢٥ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . أفعال الرسول / للعروسي ، ص ١٦٢ .

وقع منه ﷺ، إن واجباً فواجب ، وإن ندباً فندب ، وإن استباحة فمباح ، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين[١] .

القول الثاني : أن الأمة متعبدون بتلك الأفعال على وفق ما وقع منه ﷺ في العبادات فقط ، دون غيرها من المعاملات والمناكحات ، وقد نسب هذا القول إلى أبي علي بن خلاد[٢] .

القول الثالث : أن الفعل المجرد المعلوم الصفة ، كالمجهول الصفة ؛ حيث يقع فيه الخلاف على نحو ما وقع في مجهول الصفة[٣] .

وتحرير القول في هذه المسألة : إن فعله ﷺ المجرد الذي عُلمت صفته في حقه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، يجب على الأمة أن تتأسى به ﷺ على وفق ما وقع منه ؛ إن واجباً فواجب ، وإن ندباً فندب ، وإن استباحة فمباح ، لأن الأمة مأمورة بالتأسي

---

(١) انظر : مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨٠ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٧ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٢٣ . التقرير والتحبير ، ٢ ، ٣٠٣ وَ تنقيح الفصول ، ص ٢٩٠ . بيان المختصر ، ١ / ٤٨٤ وَ المعتمد ، ١ / ٣٥٤ . التبصرة ، ص ٢٤٠ . المحصول، ٣ / ٣٤٧ . البحر المحيط ، ٤ / ١٨٠ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٧ وَ التمهيد ، ٢ / ٣١٣ ، ٣١٤ . شرح الكوكب المنير ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ . العدة ، ٣ / ٧٤٩ . المسودة ، ص ٥٩ .

(٢) هو : محمد بن خلاد ، أبو علي البصري ، من أصحاب عبد السلام بن محمد الجبائي . من الشافعية ، له من المصنفات : (الأصول) ، لم تعرف سنة وفاته ، كان حيا قبل ٣٢١ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ٩ / ٢٨٣ .

انظر النقل عنه ؛ في : تنقيح الفصول ، ص ٢٩٠ . بيان المختصر ، ١ / ٤٨٥ وَ الإحكام ، ١ / ٢٦٥ . البحر المحيط ، ١ / ١٨٠ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٦٨ . المحصول ، ١ / ٥١١ . المعتمد ، ١ / ٣٥٤ وَ التمهيد ، ٢ / ٣١٤ . المسودة ، ص ٥٩ .

(٣) عزا الزركشي هذا القول إلى القاضي أبي بكر ، انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٨٠ ومسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى/ محب الله عبد الشكور اللكنوي ٢ / ١٨٠ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٧ ، وبيان المختصر، ١ / ٤٨٥ .

بـه ﷺ؛ قـال تعـالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [الأحزاب : ٢١]

والتأسي به : اتباعه والاقتداء به في مثل حاله ، يُقال : القوم أسوة في هذا الأمر ؛ أي : حالهم فيه واحدة[١] . فالمتأسي يفعل مثل ما فعل المتأسى به ، على الوجه الذي فعل من أجل أنه فعل ولا يكون التأسي متحققاً في فعله ﷺ إلا إذا وقع وفق ما وقع منه ، والفعل المعلوم الصفة المجرد قد علمت صفته ، وأمكن التأسي به على نحو ما وقع منه ، فوجب ذلك .

أما القول بأن التأسي بالنبي ﷺ في تلك الأفعال لا يكون إلا في العبادات دون العادات فهو تحكم ، وتخصيص دون دليل ، والقول بأنه كالمجهول الصفة قول ضعيف، فلقد نقله العلماء عن قائليه بصيغة تشعر بضعفه ؛ قال عبد العزيز البخاري[٢] : « ... وذهب شرذمة إلى أن حكم ما علمت صفته كحكم مالم تعلم صفته ، هكذا ذكر بعض الأصوليين »[٣] .

وقال الأصفهاني[٤] في معرض حديثه عن حكم الفعل المجرد المعلوم الصفة: « ... وقيل : كما لم تعلم ؛ أي : حكم ما علمت صفته كحكم مالا تعلم صفته »[٥].

---

(١) لسان العرب ، ١ / ١٤٧ . الكليات ، ص ١١٤ .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، الحنفي ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته : (كشف الأسرار) و (غاية التحقيق) ؛ في الأصول توفي سنة ٧٣٠ هـ . انظر: الفوائد البهية ، ص ٩٤ ، ٩٥ . معجم الأصوليين ، ٢ / ٢٠٧ .

(٣) كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٧٧ .

(٤) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، الشافعي ، الأصفهاني ، أبو الثناء ، كان بارعاً في العقليات. صحيح الاعتقاد ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : (شرح مختصر ابن الحاجب) و (شرح منهاج البيضاوي)، توفي بالطاعون سنة ٤٧٩ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للأسنوي ، ١ / ٨٦ ، ٨٧ . شذرات الذهب، ٦ / ١٦٥ . معجم المؤلفين ، ١٢ / ١٧٣ .

(٥) بيان المختصر ، ١ / ٤٨٥ .

ومثال فعله-ﷺ-المجرد الدال على الوجوب ، الموالاة في الوضوء ، وفي الغسل والتيمم والموالاة بين أشواط الطواف ، والموالاة بين الطواف والسعي ، والفصل بين الخطبتين بجلسة ، والجمع بين الوقوف بالنهار والليل بعرفة ، والمبيت بمزدلفة[١] .

هذه أقسام فعل النبي-ﷺ-التي تدل صراحة على الفعلية ، لأنها حركاته-ﷺ-وتأثير تلك الحركات الجسدية في غيره ، إلا أن هنالك بعض الأمور التي صدرت منه-ﷺ-واختلف العلماء في كونها أفعالاً ، كتروكه-ﷺ-، وإقراراته ، وكتاباته ، وسكوته ، وهمه بالفعل ، وخلاف الأصوليين فيها مشهور ، ذلك لأنها لا تدل صراحة على الفعلية ، وفي كونها أفعال خفاء نشأ عن طبيعتها .

ونعرض لهذه الأنواع ، كل على حده لبيان الصحيح فيها ، ومعرفة حكم تأسي الأمة بالنبي-ﷺ-فيها .

أولاً : الترك

الترك في اللغة : وَدْعُ الشيء ، وتركت الشيء تركا : خليته[٢] .

الترك في الاصطلاح : هو عدم فعل المقدور سواء كان بقصد التارك أو لا ، أما عدم فعل مالا قدرة فيه فلا يسمى تركا ، وقيل : هو فعل الضد لأنه مقدور ، وعدم الفعل المستمر في الأزل ، فلا يصح أثراً للقدرة الحادثة[٣] .

وقيل : الترك عدم فعل المقدور والقصد لولاه لما تعلق بالترك الذم والمدح والثواب والعقاب[٤] .

---

(١) انظر : أفعال الرسول ﷺ / للأشقر ، ١ / ٣٧٨ .

(٢) لسان العرب ، ٢ / ٣١ .

(٣) انظر : الكليات ، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) الكليات ، ص ٢٩٨ .

والمقصود بالترك هنا : كف النفس وصرفها عن المنهي عنه[١] .

وقد اختلف الأصوليون في الترك ، هل هو داخل في معنى الفعل ، أم لا ؟ فمنهم من قال إن الترك داخل في معنى الفعل ، لأنه أمر وجودي ، وقال آخرون: إن الترك ليس بفعل ، لأن ترك الشيء أمر عدمي لا وجود له[٢] .

وتحرير القول في ذلك ؛ أن الصحيح في الترك أنه ليس عدما ، وإنما هو وجود لأن للترك حقيقة يتميز بها ، فترك الكلام مثلاً هو الصمت ، والصمت وجود ، وله حقيقة يتميز بها ، وعليه فالترك فعل[٣] .

وقد دل القرآن الكريم والسنة على أن الترك فعل ، أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة : ٧٩]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى سمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلا ، والتناهي بمعنى الانتهاء يقال انتهى عن الأمر ، وتناهى عنه ؛ إذا كف عنه[٤] .

أما السنة : فقوله-ﷺ- : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي ، حَسَنُها وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنَ أَعْمَالِهَا الأَذْى يُمَاطُ عَنِ الْطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِـهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجد لاَ تُدْفَنُ »[٥] .

وجه الدلالة : أن النبي-ﷺ-جعل ترك دفن النخاعة لمن رآها عملاً سيئاً ، فدل ذلك على أن الترك فعل[٦] .

---

(١) انظر: بيان المختصر ، ١ / ٤٢٩ . الإحكام ، ١ / ١٤٧ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ٧٩ . المستصفى ، ١ / ٩٠ . الإحكام ، ١ / ١٤٧ ، ١٤٨ وأفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٤٥ ، ٤٦ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٤) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب / محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ١٢ / ٥٤ .

(٥) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٤٤ .

(٦) انظر : أفعال النبي-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٤٧ .

وقوله-ﷺ-: « ... اغسل الطِّيبَ الذي بكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ ، وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، واصنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنع في حجتك »[١] ، لمن سأله عن رجل أحرم بعمرة وهو متطيب بخلوق[٢] .

وجه الدلالة : أن قوله-ﷺ-: « اصنع » ؛ أي : اترك في عمرتك ، ما يتركه ويجتنبه الحاج إذا أحرم ، قال ابن حجر[٣] : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي : أن الترك فعل[٤].

أقسام تروكه-ﷺ-، وحكم التأسي به فيها :

تنقسم تروك النبي-ﷺ-على نحو أقسام فعله الصريح الظاهر – المتقدم بيانه[٥] – ، وهي على النحو التالي :

أولاً : ما تركه-ﷺ-بحكم الجبلة ؛ نحو تركه أكل لحم الضب ، فقد جاء في الحديث أن الصحابة سألوه ، فقالوا : « أحرام يا رسول الله ؟ فقال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في : كتاب الحج ، باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٣٩٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالا يباح . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) الخَلوق : بفتح الخاء نوع من الطيب مركب ، فيه الزعفران . فتح الباري، ٣ / ٣٩٤ .

(٣) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل ، الشافعي ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (تهذيب التهذيب) و (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٤ / ٢٧٠ . الأعلام ، ١ / ١٧٨ . معجم المؤلفين ٢ / ٢٠ .

(٤) نقله عن ابن المنير في الحاشية . انظر : فتح الباري ، ٣ / ٣٩٤ .

(٥) ر : ص ٦٣ وما بعدها من البحث .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٦٤ من البحث ، وهو صحيح .

حكم تروكه الجبلية : هي تروك لا حكم لها شرعاً ، لأنها صدرت منه-ﷺ- من غير قصد ، فلا تكون تشريعاً[١] .

ثانياً : تروكه-ﷺ-الخاصة به ، نحو تركه أكل الثوم والبصل ، ولا يجوز حمل تركه-ﷺ-على الخصوصية إلا بدليل يدل عليها - وقد تقدم اشتراط مثله في الأفعال الظاهرة الفعلية[٢] - وقد دل الدليل على أن ترك أكل الثوم والبصل ... ونحوهما من خصائصه-ﷺ، جاء في الحديث أنه-ﷺ-أتي بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحاً فسأل ، فأخبر بما فيها ؛ فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها ؛ فقال : « كل فإني أناجي من لا تناجي »[٣] .

حكم ما اختص به-ﷺ-، من تروك: ما خُصَّ النبي-ﷺ-بتحريمه نحو أكله من الصدقة ، وماله رائحة كريهة ، يستحب للأمة التنزه عنه ما أمكن ، قال أبو شامة : « وأما المحرمات عليه فيستحب أيضاً التنزه عنها ما أمكن »[٤] .

ثالثاً : ما تركه بياناً أو امتثالاً ، نحو تركه-ﷺ-التحلل من العمرة عام حجة الوداع لبيان عدم جوازه لمن ساق الهدي ؛ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلّدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر »[٥] وتركه-ﷺ-الصلاة على المنافقين[٦] امتثالاً لقوله تعالى:

---

(١) انظر : المحقق ، ص ٤٢ . أفعال النبي-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٥٣ .

(٢) ر : ص ٦٦ (الهامش) .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٣٣٩ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٥٢ .

(٤) المحقق ، ص ٥٤ .

(٥) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٤٢١ . ومسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٨ / ٤٣٧ .

(٦) هم الذين يظهرون الإيمان باللسان ، ويكتمون الكفر بالقلب . انظر : التعريفات ، ص ٢٤٥ .

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ... ﴾ [التوبة: ٨٤][١] .

حكم ما تركه النبي-ﷺ-بياناً أو امتثالاً : ما تركه بياناً يجب على الأمة تركه على النحو الذي صدر منه-ﷺ-، ولا يترك العمل بظاهره إلا بدليل .

وما تركه امتثالاً يجب على الأمة أن تمتثل على نحو امتثاله-ﷺ-[٢] .

رابعاً : تروك النبي-ﷺ-المجردة عن كل ما سبق ، وهي قسمان على نحو أفعاله-ﷺ-الظاهرة المتقدم بيانها[٣] .

أ) تروكه المجردة الصفة والتي علم حكمها في حقه بدليل ، فيجب على الأمة التأسي به-ﷺ-فيها ، ومساواته في الحكم .

ب) تروكه المجردة الصفة والتي لم يعلم حكمها في حقه-ﷺ-، إن ظهر فيها قصد القربة تحمل على الكراهة في حقه وحق الأمة ، وإن لم يظهر فيها قصد القربة تحمل على الإباحة في حقه-ﷺ-وفي حق الأمة[٤] .

يتبين مما سبق أنه لا فرق بين الفعل والترك في التأسي فيهما ، وقد صرَّح الشوكاني[٥] بذلك ؛ فقال : « تركه-ﷺ-للشيء كفعله له في التأسي به فيه »[٦] .

---

(١) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ٢٢٨ .

(٢) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٥٤ .

(٣) ر : ص ٧٢ وما بعدها من البحث .

(٤) ر : ص ٧٣ وما بعدها من البحث . وانظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٥٥ .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد بن الحسن الشوكاني ، الخولاني ثم الصنعاني ، أبو عبد الله ، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، و (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ١١ / ٥٣ .

(٦) إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٤ . وانظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢١٤ .

ويدخل في الترك سكوته-ﷺ-، لأنه ترك التكلم مع القدرة عليه[١] ، وسكوت النبي-ﷺ-إمَّا عن جواب سؤال يتطلب منه الإجابة ، أو سكوته عند وقوع حادثة تستدعي بيان الحكم[٢] .

وسكوته-ﷺ-إمَّا أن يكون لعدم وجود حكم في المسألة أو الحادثة ، نحو ما روي أن رجلاً سأل النبي-ﷺ-؛ فقال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ! فسكت النبي-ﷺ-ولم يجبه[٣] .

وإمَّا أن يكون سكوته لمانع[٤] يمنعه عن الإجابة مع وجود حكم في المسألة[٥] ، نحو

---

(١) الكليات ، ص ٥٠٩ .

(٢) انظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل / القاضي أبي الحسين عبد الجبار ، ١٧ / ٢٧٤ . تنقيح الفصول، ص ٢٧٩ . البحر المحيط ، ٤ / ٢٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري بنحوه ؛ في : كتاب الطلاق ، باب اللعان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٤٤٦ . ومسلم في : كتاب اللعان ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٤) والموانع كثيرة ومختلفة ؛ منها :

١ – أن يتوقف النبي-ﷺ-عن الجواب لمهلة النظر .

٢ – أن يكون السائل قد سأل عن أمر لم يقع .

٣ – أن يخشى النبي-ﷺ-غائلة الفتوى ، من ترتب شر أعظم من الإمساك عنها ، فيترك الجواب ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها .

٤ – أن يكون عقل السائل ، أو عقل بعض السامعين لا يحتمل الجواب فيسكت عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له .

٥ – أن يترك الكلام أصلاً مع شخص لعينه عقوبة له على فعل فعله .

٦ – أن يعدل في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل مما سأل عنه .

٧ – أن يسأله السائل عمَّا ليس من شأن النبوة والرسالة ، فيترك جوابه إشعاراً له بما ينبغي له أن يسأل عنه .

٨ – أن يكون السائل متلبساً بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها ، وأهم منها .

٩ – سكوته-ﷺ-على سبيل الإنكار للسؤال نفسه ، لأنه مما لا ينبغي السؤال عنه .

١٠ – وقد يكون السكوت نفسه جواباً في بعض الأحيان . انظر : الموافقات ، ٤ / ٣١٣ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٧٦ – ٧٨ .

(٥) انظر : الموافقات ، ٤ / ٣١٣ ، ٣١٤ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٧٦ – ٧٨ .

سكوته عن الأقرع بن حابس[١]-رضي الله عنه-حين تلا-ﷺ-قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] فقام الأقرع وقال : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت النبي-ﷺ-حتى قالها ثلاثاً، فقال: « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ... »[٢].

ثانياً : الإقرار

الإقرار ؛ هو : سكوت النبي-ﷺ-عن إنكار قول قيل ، أو فعل فعل بين يديه أو في عصره ، وعلم به[٣] .

ولأن الإقرار ترك للنهي أو الإنكار، والترك فعل على الصحيح – كما تقدم[٤] – لذا صح جعل الإقرار من قبيل الأفعال .

وقد اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي-ﷺ-لما يُفعل أو يقال بحضرته ، ويطلع عليه بغير إنكار يفيد الجواز ، لأنه-ﷺ-كما لا يقر على الخطأ لا يجوز له إقرار أمته على الخطأ ، بل إنه-ﷺ-يعمد إلى تغير المنكر إمَّا بالقول كما روي أن رجلاً خطب عند النبي؛ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رَشِدَ ، ومن يعصيهما فقد غوى ؛ فقال-ﷺ-:

---

(١) هو : الأقرع بن حابس بن عقال الدارمي ، التميمي ، صحابي شهد مع النبي-ﷺ-فتح مكة ، وحنين ، والطائف يقال إن اسمه فِراس وأن الأقرع لقب له ، كان من المؤلفة قلوبهم ، هو الذي نادى النبي-ﷺ-من وراء الحجرات ، واستشهد بالجوزجان . انظر : الإصابة ، ١ / ٥٨ . والاستيعاب بهامشه ، ١ / ٩٦ . الأعلام ٢ / ٥ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩/ ١٠٥ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ . البحر المحيط ، ٤ / ٢٠١ . وبيان المختصر ، ١ / ٥٠٣ . العدة ، ١ / ١٢٧ . الكوكب المنير ، ص ٢١٩ .

(٤) ر : ص ٨٢ وما بعدها .

« بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله »[١] ، أو بالفعل كما روي أنه -ﷺ- رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ؛ وقال : « يَعْمِدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟ » ، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله -ﷺ-: خذ خاتمك انتفع به ؛ قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله -ﷺ-[٢] .

أنواع الإقرار :

الإقرار من النبي -ﷺ- على نوعين :

الأول : الإقرار منه -ﷺ- على الأقوال ، نحو ما روي « أن رجلاً أتاه ؛ فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ... »[٣] ، ولم ينكر عليه -ﷺ- ذلك القول ، فكان سكوته إقراراً على جلد القاذف بلا بينة ، وقتل القاتل .

النوع الثاني : الإقرار منه -ﷺ- على الفعل ، نحو ما روي أنه رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ؛ فقال له : « صلاة الصبح ركعتان » ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت -ﷺ-[٤] ، وسكوته إقرار

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الجمعة ، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٩١ .

(٣) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الطلاق ، باب اللعان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٤٤٦ . ومسلم ؛ في : كتاب اللعان ، واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، واللفظ له . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٤ / ١٤٤ . والترمذي ؛ في : باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ... الخ . سنن الترمذي ، ١ / ٢٦٥ . وابن ماجه ؛ في : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ... الخ . سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٦٥ . قال أبو داود : حديث مرسل .
وقال المباركفوري: حديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد . انظر : التلخيص الحبير ١ / ١٨٨ . تحفة الأحوذي ٢ / ٤٠٧ .

منه على جواز ذلك الفعل[١] .

حكم إقرار النبي-ﷺ-:

اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي-ﷺ-لما يقال أو يفعل بحضرته ، فيطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأنه-ﷺ-لا يقر على باطل[٢] .

فإن أقر النبي-ﷺ-أحداً على قول قاله فلا يخلو ذلك القول من أن يكون متعلق بأمور تشريعية ، أو أن يكون متعلقاً بأمور دنيوية أو غيبية ، فما تعلق بأمور تشريعية فإن إقراره ﷺ عليه يدل على مشروعيته وجوازه ، نحو إقراره-ﷺ-قول أبي بكر[٣]-رضي الله عنه- حين اعترف ماعز بن مالك عنده بالزنا فرده-ﷺ-، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقال له أبو بكر : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك[٤] .

وأمَّا ما تعلق بأمور دنيوية أو غيبية فإقراره-ﷺ- على تلك الأقوال لا يدل على ثبوت ما دلت عليه ، كحلف عمر-رضي الله عنه-بحضرته أن ابن صياد[٥] هو الدَّجال ، ولم ينكر عليه[٦] .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١/١٥ ، ١٦ . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول / محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢٠١ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ . العدة ، ١ / ١٢٧ . الكوكب المنير ، ص ٢١٩ . الشرح الكبير على الورقات / أحمد بن قاسم العبادي ، ٢ / ٢٣٨ . البرهان ، ١ / ٣٢٨ .

(٣) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن لؤي القرشي ، التميمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله-ﷺ-، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي-ﷺ-قبل البعثة ، واستمر معه إلى أن مات ، كانت الراية معه يوم تبوك ، حج في الناس في حياة رسول الله-ﷺ-سنة تسع ، وصاحب النبي-ﷺ- يوم الهجرة ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، توفي بالمدينة سنة ١٣ هـ ، ودفن بجوار النبي-ﷺ-. انظر : الإصابة ٢ / ٣٤١ . طبقات ابن سعد ٩ / ٢٦ . حلية الأولياء ١ / ٦٢ .

(٤) أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ١ / ٨ . والحديث له أصل في الصحيحين . رواه البخاري ؛ في : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ١٢ / ١٣٦ . ومسلم ؛ في : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١١ / ١٩٣ .

(٥) قال النووي : اسمه صافِ ، ويقال له ابن صياد ، وابن صائد ، وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره ؟ . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٨ / ٢٥٣ .

(٦) تقرير النبي-ﷺ-في هذه الرواية يدل على جواز اليمين على حسب الظن ، وأنها لا تتوقف على العلم ، لأن عمر-رضي الله عنه-حلف على حسب ظنه ، وأقره النبي-ﷺ-على ذلك . انظر : البحر المحيط ، ٤ / ٢٠٦ .

وإن أقر النبي-ﷺ-أحداً على فعل فعله ، فإمَّا أن يكون قد وقـع بـين يديـه ، أو أن يكون واقعاً في زمانه ، والواقع في زمانه ، إمَّا أن يكون مشتهراً أو خفياً ، فإقراره على الأفعال التي وقعت بين يديه أو في زمانه وكانت مشتهرة يدل على رفع الحرج عنـها ، نحو ما روي أن بلالاً[1]-رضي الله عنه-أذن فجعل يتبع فاه هـهنا وهـهنا ، يمينـاً وشمـالاً ، يقـول : حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح ...[2] وكان يفعل ذلك بحضرته-ﷺ-ولم ينكر عليه.

وكإقراره ما اشتهر من فعل معاذ-رضي الله عنه-[3] حيث كان يصلي العشاء مع النبي-ﷺ-ثم يأتي فيؤم قومه ، مما دل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل[4] .

أمَّا ما وقع من أفعال في زمنه ، وكان خفياً فلـم يطلـع عليـه فـلا حجـة فيـه ، ولا يدل على حكم ، لأنه لم يقع إقرار منـه-ﷺ-عليـها ، نحـو مـا خفـي عليـه مـن العـادات والعبادات التي كانت في بلاد أخرى[5] .

---

(١) هو : بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله ، صحابي جليل ، اشتراه أبو بكر من أمية ابن خلف وأعتقه لوجه الله ، ضرب مثلاً رائعاً في الصبر على الأذى في سبيل الله ، تمكن من أمية يوم بدر فقتله ، مؤذن رسول الله-ﷺ-لم يؤذن لأحد بعده ، تـوفي سـنة ٢٠ هـ . انظـر : الإصابـة ، ١ / ١٦٥ . والاستيعاب بهامشه ، ١ / ١٤١ . شذرات الذهب ، ١ / ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً ؛ في : كتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١١٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ، صحيح مسلم مع شرح النووي، ٤ / ٤٤٢ .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، أحد الستة الذين كتبوا القرآن على عهد النبي-ﷺ-، شهد بيعة العقبة ، بعثه النبي -ﷺ-بعد غزوة تبوك إلى اليمن قاضياً ، مات بالأردن سنة ١٨ هـ بالطاعون (في طاعون عمواس) . انظر: طبقـات ابـن سـعد ، ٣ / ١٢٠ . الإصابـة ، ٣ / ٤٢٦ . شـذرات الذهـب ، ١ / ٢٩ . الأعـلام ، ٧ / ٢٥٨ .

(٤) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ، ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ . البحر المحيط، ٤/ ٢٠٦ – ٢٠٨ . أفعـال الرسـول-ﷺ-/ للعروسـي ، ص ٢٣٧ – ٢٣٩ . أفعـال الرسـول-ﷺ-/ للأشـقر ، ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

ثالثاً : الكتابة

الكاف والتاء والباء أصل صحيح يدل على جمع شيء إلى شيء ، وكتب الشيء يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابة : خَطَّهُ[١] .

والكتابة : جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم ، وكثر استعمالها بمعنى تصوير اللفظ بحروف هجائية ، لأن فيه جمع صور الحروف وأشكالها[٢] .

وقد اختلف الأصوليون في الكتابة ، هل هي قول أم فعل ؟ وذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن الكتابة فعل من الأفعال بالنظر إلى أنها تأليف وجمع بين الحروف الهجائية بالقلم ، حيث إن ذلك فعل لليد التي هي جارحة من الجوارح[٣] .

القول الثاني : أن الكتابة قول من الأقوال بالنظر إلى أنها دلالة على الألفاظ التي ينطق بها ، وأنها تدل على ما يفهم من الكلام[٤] .

وتحرير القول في هذه المسألة : إن الكتابة فعل على الصحيح ، ذلك لأن أهل اللغة قد حدوا القول بأنه : لفظ مفيد يدل على معنى يحسن السكوت من المتكلم عليه، وبقولهم (لفظ) قد احترزوا عن الدوال الأربع ، وهي : الإشارة ، والكتابة ، والعقد[٥] ، والنصب[٦] ، فكل واحد منها مفيد ، إلا أنها تفرق عن القول بأنها ليست لفظاً[٧] .

---

(١) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٩١٧ . لسان العرب ، ٢ / ٢٢ .

(٢) الكليات ، ص ٧٦٧ ، ٧٦٨ .

(٣) وبهذا قال الرازي والقرافي والطوفي . انظر : المحصول ، ٣ / ١٧٥ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧٨ . شرح روضة الناظر ، ٢ / ٦٧٩ .

(٤) وبهذا قال أبو الحسين البصري ، والقاضي أبو يعلى والكلوذاني . انظر : المعتمد ، ١ / ٣١١ . العدة ، ١ / ١١٦ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٥ .

(٥) العقد ، هو الحساب دون اللفظ والخط . الميسر في اللغة العربية المستوى الأول / سمير بن يحيى المعبّر ، ص ٢٥٩ .

(٦) النصب أو النصبة ، هي الحالة الناطقة بغير اللفظ ، والمشيرة بغير اليد . المرجع السابق نفسه .

(٧) انظر : التصريح على التوضيح ، ١ / ٢١ .

كما أن إطلاق القول على الكتابة هو إطلاق مجازي ، وحمل الشيء على حقيقته أولى ، وقد صرَّح أهل اللغة بذلك ؛ فقالوا : « إن الكتابة إنما سميت كلاماً لقيامها مقام الكلام ، واعترض على ذلك بأن هذا إطلاق مجازي لا حقيقي »[١] .

دلالة الكتابة على الأحكام :

تدل كتابات النبي-ﷺ-على الأحكام كما تدل عليها الأفعال الصريحة منه ، فيجوز استعمال الكتابة في الشؤون الخاصة ، وفي الدعوة إلى الله ، وفي بيان أحكام الشريعة للغير لأن النبي-ﷺ-استعملها كذلك ، نحو كتابه-ﷺ-في الصدقة ، فقد روي « أنه-ﷺ- قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمَّاله حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها »[٢] .

وتأخذ كتاباته-ﷺ-أحكام الأقوال لأنها تعبير عن مراد النفس ، فيجب على الأمة الامتثال لما جاءت به من أحكام وأوامر ونواهي[٣] ، ومثاله وجوب إخراج شاةٍ إذا بلغ نصاب الإبل خمساً ، لأن هذا مراد النبي-ﷺ-في كتاب الصدقات ، وهو بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [البقرة : ١١٠] .

رابعاً : الإشارة

إن المقصود بالإشارة هنا هو ما تعنيه حقيقة ، أي : الإشارة الحسية ، والتي هي تحريك لعضو من أعضاء الجسد، أو بشيء متصل به للتعبير عن مقصود في النفس[٤].

---

(١) انظر : حاشية يس زين الدين العلمي على شرح التصريح على التوضيح ، ١ / ١٨ .

(٢) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٣٨ .

(٣) انظر : العدة ، ١ / ١١٦ ، ١١٧ . أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ١٧ .

(٤) الكليات ، ص ١٢٠ .

يقال : شور إليه بيده ؛ أي : أومأ ، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب ، وفي الحديث « كان رسول الله -ﷺ- يشير في الصلاة ... »[١] ، أي: يومئ باليد والرأس[٢] .

وأشار إليه بيده ، إشارة ، وشوَّر تشويراً ؛ لوَّح بشيء يفهم من النطق ، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى ، كما لو استأذن أحدهم الآخر في شيء فأشار بيده أو برأسه أن يفعل أو لا يفعل ، فيقوم مقام النطق[٣] .

والإشارة فعل من الأفعال بلا خلاف ، لأنها حركة بعضو أو بجارحة من جوارح الجسد أو بشيء متصل به كالعصا أو العود ونحو ذلك .

دلالة الإشارة على الأحكام :

مع أن الإشارة فعل من الأفعال باتفاق ، إلا أن تأسي الأمة بالنبي -ﷺ- فيها لا يكون على الوجه الذي يجب في الفعل الصريح ، والذي يستلزم فعل ما فعل -ﷺ- على الوجه الذي فعل لأنه فعل ، ولا تلزم الأمة بالتأسي به -ﷺ- على ذلك الوجه .

ويستدل بالإشارة على الأحكام بالمواضعة العامة ، وهي تشبه في ذلك دلالة أقواله -ﷺ- على الأحكام ، نحو ما روي أن النبي -ﷺ- لما ذكر رمضان ؛ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة ... »[٤] .

فدلت تلك الإشارة منه -ﷺ- على ما يدل عليه القول ، فكأنه ؛ قال : الشهر تسعة وعشرون[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة . سنن أبي داود مع عون المعبود ٣ / ٢٢١ . وللحديث أصل في الصحيحين . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ٣٠٥ .

(٢) لسان العرب ، ٧ / ٢٣٥ .

(٣) لسان العرب ، ٧ / ٢٣٥ . تاج العروس (باب الراء ، فصل الشين) ، ٣ / ٣١٩ . المصباح المنير ، ص ٣٨٧ . مختار الصحاح ، ص ٣٥٠ . الكليات ، ص ١٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري ؛ في: كتاب الصيام، باب قول النبي -ﷺ-: « إذا رأيتم الهلال فصوموا »، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ١١٩ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٧ / ١٩١ .

(٥) انظر : أفعال الرسول -ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ١٩ .

وتدل الإشارة على مراد المتكلم بطرق مختلفة ؛ منها :

١ - **طريقة التشبيه :** أي التمثيل ، للدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء الواحد في نفسه ، نحو قوله-ﷺ-: « الشهر هكذا ، وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة ... »[١] أراد-ﷺ-تشبيه عدد أيام الشهر بعدد الأصابع المرفوعة .

ومنه أيضاً ما جاء في ذكر ساعة الإجابة ، وبيان مدتها من يوم الجمعة ؛ قال-ﷺ-: « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها »[٢] ، أراد-ﷺ-تشبيه ضيق وقتها بمقدار ما حدده بإشارة يده[٣] .

٢ - **طريقة التوجيه :** وهو الانقياد والإتباع ، فكأن المشير يريد من المخاطب اتباع بصره إلى المشار إليه ، سواء بالإصبع أو باليد ، ومثاله ما روي أن النبي-ﷺ-أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي »[٤] ، أراد بذلك توجيه بصر المخاطب إلى ذات الحرير وذات الذهب ، كما أشار-ﷺ-بيده نحو المشرق ؛ وقال : « الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان »[٥] ، وأراد توجيه بصر المخاطب إلى جهة خروج الفتنة[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٩٣ ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤١٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي يوم الجمعة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٧٨ .

(٣) انظر : أفعال الرسول ، المرجع السابق .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٨ / ٥٣٩. واللفظ له . ابن ماجه ؛ في : اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، بنحوه . سنن ابن ماجه ، ٢ / ١١٨٩ . قال الشوكاني : اختلف في هذا الحديث على يزيد بن أبي حبيب ، ونقل عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معرفون وقال الحافظ : لا يضر الاختلاف في يزيد . انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٢ / ٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الفتن ، باب قول النبي-ﷺ-الفتنة من قبل المشرق . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٣ / ٤٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الفتن ، باب الفتنة من الشرق من حيث يطلع قرن الشيطان واللفظ له . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٨ / ٢٣٨ .

(٦) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ للأشقر ، ٢ / ٢٠ ، ٢١ .

٣ - عن طريق إشارات لها معان متفق ومتعارف عليها : وهي أكثر من أن تحصى، كرفع اليد عند السلام ، وخفض الرأس بمعنى الرضا والموافقة ، وغير ذلك مما تعارف عليه الناس ومنه ما روي أن النبي-ﷺ-صلّى في بيته وهو شاك ، وصلّى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا[١] ، فقد استخدم-ﷺ-إشارة متفق عليها ، تفيد معنى طلب الجلوس[٢] .

خامساً : الهم بالفعل

وهو اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه ، والهم فوق الإرادة ودون العزم ، وهو ترجيح قصد الفعل وهو ترجيح قصد الفعل على قصد الترك[٣] .

واختلف أهل العلم في حجية الهم بالفعل ، وجعله قسماً من أقسام السنة[٤] ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنه قسم من أقسام السنة ، ويستحب الإتيان به ، ومنه ما روي أن النبي-ﷺ-استسقى وعليه خميصة[٥] سوداء ، وفيه إنه همَّ بتنكيس الرداء فلما ثقلت قلبها على عاتقه[٦] . وبهذا قال الشافعي وكثير من أصحابه[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري؛ في : كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة . صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٨ .

(٢) انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ المرجع السابق .

(٣) الكليات ، ص ٩٦١ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص ٨٣ .

(٤) الهم بالفعل من أقسام السنة عند علماء الحديث ، والخلاف عند علماء الأصول .

(٥) هي : كساء أسود مربع مُعْلَم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، وإن لم يكن معلماً فليس بخميصة . القاموس المحيط (باب الصاد ، فصل الخاء) ، ص ٧٩٧ . المصباح المنير ، ١ / ٢١٨ .

(٦) أخرجه أبو داود ؛ في : جماع أبواب الصلاة ، أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ٤ / ٢٧ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ٤١ . قال الزيلعي : حديث على شرط مسلم عند الحاكم . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية / عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ٢ / ٢٤٢ .

(٧) انظر : حاشية البناني ، ٢ / ٩٤ ، ٩٥ . البحر المحيط ، ٤ / ٢١١ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٣ .

القول الثاني : أن ما هم به-ﷺ-ليس من أقسام السنة ، وليس بحجة ، لأن الهم بالفعل مجرد خطور شيء على البال دون تنجيز له ، فلا تتأسى الأمة به ، وهذا قول الشوكاني[١] .

وتحرير القول في هذه المسألة ، أن ما همَّ به النبي-ﷺ-ليس من أقسام السنة ، فلا تتأسى به الأمة فيه ، لأن ما هم بفعله لم يخرج إلى حيز الوجود ، وقد بعث-ﷺ-مبيناً ولا يكون البيان إلا بالموجود المعلوم ليظهر المقصود بأبلغ الطرق وأوضحها ، كما أن التأسي به-ﷺ-في الفعل يكون بفعل ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لأنه فعل ، وما هم به لم يفعله حقيقة فكيف تتأسى به الأمة ، ولعل في تركه-ﷺ-لما هم بفعله مانع شرعي منعه من تنجيز ذلك الفعل الذي هم بفعله[٢] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٣ .

(٢) انظر المرجع السابق نفسه .

المطلب الرابع : البيان بالفعل

لم يختلف أهل العلم على حصول البيان بالقول - كما تقدم بيانه[1] - وإنما اختلفوا في وقوعه بالفعل ؛ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن البيان يجوز بالفعل ، وإنه كالقول في ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[2] .

القول الثاني : أنه لا يجوز البيان بالفعل ، لأن الفعل لا ينبيء عن شيء ، وإنما ينبيء عنه القول ، كما أن الفعل يتأخر عن الخطاب ، ولا يجوز تأخير البيان عن الخطاب . وقد نقل هذا القول عن أبي إسحاق المروزي[3] ، وهو قول أبي الحسن الكرخي[4] .

وقد استدل على جواز البيان بالفعل بأدلة ؛ منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، ولم يفصل ، وقوله تعالى : ﴿ ... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ [النحل : ٤٤] ، ولم يفرق بين القول والفعل[5] .

---

(١) ر : ص ٤٨ من البحث .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٤٥ . أصول السرخسي ، ٢ / ٢٧ . المعتمد ، ١ / ٣١١ ، ٣١٢ . التبصرة ، ص ٢٤٧ . مختصر ابن الحاجب وشرح بيان المختصر ، ٢ / ٣٨٥ . الإحكام ، ٣ / ٢٧ . الإبهاج ، ٢ / ٢١٣ . الموافقات ، ٤ / ٢٤٦ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٦ . الكوكب المنير ، ص ٤٣٦ .

(٣) هو : إبراهيم بن أحمد المَرْوَزي ، أبو إسحاق ، شيخ الشافعية ، من أئمة الدين أصولاً وفروعاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، أخذ عن ابن سريج ، انتقل في آخر عمره إلى مصر فمات فيها سنة ٣٤٠ هـ . شرح (المختصر) شرحاً مبسوطاً نفيساً . انظر : طبقات الشافعية / للأسنوي ، ٢ / ١٩٧ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٥٥ .

(٤) انظر : التبصرة ، ص ٢٤٧ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٥ ، إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦ .

(٥) انظر : التبصرة ، المرجع السابق نفسه .

٢ – إن النبي-ﷺ-بيَّن الصلاة والحج بأفعاله ؛ وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي ... »[١] . وقال : « لتأخذوا عني مناسككم »[٢] .

اعترض ، بأن البيان في قوله-ﷺ-: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقوله : « لتأخذوا عني مناسككم » إنما تم بالقول لا بالفعل ، فقد قال : « صلوا » ، وقال : « لتأخذوا » ، وهي أقوال لا أفعال[٣] .

أجيب ، بأن قوله : « خذوا ، وصلوا » يدل على أن الفعل هو البيان لا القول ، حيث إنه-ﷺ-وجه إلى أخذ أفعال الحج عنه ، وأمر بالصلاة على الصفة التي فعلها بها ، فقوله : « صلوا ، وخذوا » لا يعتبر بيانًا ، لأن هذه الأوامر لم تشتمل على تبين شيء من أفعال الصلاة والحج وإنما اشتمل الفعل على ذلك[٤] .

٣ – استدلوا بالمعقول ، فقالوا : إن مشاهدة فعل الحج ، وفعل الصلاة أدل على معرفة تفاصيلهما من الإخبار عنهما بالقول ، فإن جاز البيان بالقول مع قصوره في الدلالة ، عن الفعل المشاهد ، فبيانه بالفعل الذي هو أدل أولى[٥] .

اعترض على ذلك ؛ بأن البيان بالفعل قد يطول زمانه ، مما يؤدي إلى تأخير البيان[٦] وتأخير البيان غير جائز .

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً ؛ في : كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم . صحيح البخاري مع االفتح ، ١٠ / ٧٨ . واللفظ له . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ؟ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٧٩ ، بنحوه .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٤ وهو صحيح .

(٣) انظر : بيان المختصر ، ٢ / ٣٨٦ . المعتمد ، ١ / ٣١١ . الإحكام ، ٣ / ٢٧ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٧ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٦ . البحر المحيط ، ٣ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٦) تأخير البيان إما أن يكون عن وقت الحاجة إلى العمل بما يراد بيانه ، وإما أن يكون عن وقت الخطاب بما يراد بيانه إلى وقت الحاجة إلى العمل به .

والأول : اتفق القائلون بامتناع التكليف بمالا يطاق على عدم جوازه ، أمَّا القائلون بجواز التكليف بمالا يطاق فقالوا بجواز هذا التأخير .

أمَّا الثاني : فللعلماء فيه مذاهب ، أشهرها ثلاثة :

وقد أجيب عن ذلك ، بما يلي :

أ - أنه لا يسلم بأن البيان بالفعل يكون أطول زماناً بإطلاق ، لأن هناك أفعالاً ذات هيئات وكيفيات يصعب بيانها بالقول كهيئة الوضوء مثلاً ، فإن بيان كيفيته بالفعل أقصر زمناً من بيانها بالقول ، إذ لو ذهب النبي ﷺ إلى بيانها بالقول لطال الأمر، بل ربما اقتضى الأمر إلى تكرير ذلك القول في أزمنة تزيد على زمان وقوع فعل الوضوء[١] .

ب - إن سلم بأن البيان بالفعل يكون أطول زماناً ، فإن ذلك لا يدل على أنه لا يصلح للبيان ، فالأطول زماناً قد يكون أيسر ، وقد يكون أوضح وأثبت في الذهن من القول ، فلا يدل ذلك على الدعوى[٢] .

جـ - إنه لا يسلم بأن تأخير البيان غير جائز مطلقاً ، وإنما تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، وليس في البيان بالفعل تأخير عن وقت الحاجة[٣] .

= المذهب الأول : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً ، أي سواء كان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به عند الإطلاق ، كالعام والمطلق والنكرة ، أو ليس له ظاهر يعمل به كالمشترك اللفظي ، وهذا هو المختار لجمهور الأصوليين .

المذهب الثاني : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلاَّ في النسخ سواء كان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به ، أو ليس له ظاهر يعمل به ، وهو المختار لجمهور المعتزلة .

المذهب الثالث : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فيما ليس له ظاهر يعمل به عند الإطلاق ، كالمشترك اللفظي ، وأما ما له ظاهر يعمل به ، فلابد من أحد أمرين .

* إما البيان الإجمالي ؛ بأن يقال مثلاً : هذا العام ليس مراداً به العموم ، وهذا المطلق مراد به المقيد ، وهذه النكرة مراد بها فرد معين .

* وإما البيان التفصيلي .

أما تأخير البيان الإجمالي والتفصيلي معاً فغير جائز ، وهذا المذهب هو المختار لأبي الحسين البصري ، والقفال ، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية . انظر : إحكام الأحكام / للآمدي ، ٣ / ٤١ - ٦٥ . المستصفى ، ١ / ٣٦٨ - ٣٨١ . المعتمد ، ١ / ٣١٥ - ٣٢٩ . فواتح الرحموت ، ٢ / ٤٩ - ٥١ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩ - ٤٤ . العدة ، ٣ / ٧٢٤ - ٧٣٣ . التمهيد ، ٢ / ٢٨٩ - ٣٠٧ .

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

د - إن البيان بالفعل قد وقع في السنة النبوية وثبت بها نحو شربه-ﷺ-يوم عرفة وهو راكب على بعيره ليعلم الناس أنه مفطر[١] . وثبوته بالسنة وهي المصدر التشريعي الثاني يعد من أكبر الدلائل على جواز البيان بالفعل[٢] .

قلت : يدل ما تقدم على أن منع وقوع البيان بالفعل ليس بظاهر ، لأن الفعل يصلح أن يكون دليلاً ، وكل ما يصلح أن يكون دليلاً صح أن يكون بياناً ، وقال الشوكاني : « ولم يكن لمن منع من ذلك - أي البيان بالفعل - متمسك ، لا من شرع، ولا من عقل ، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء »[٣] .

إذا تقرر ذلك ، فإنه يصح أن يقع بأفعال النبي-ﷺ-جميع أنواع البيان . فأفعاله-ﷺ- تكون مبينة، ومقيدة ، وناسخة ، ومخصصة لوقوع بيان الخطاب الشرعي بتلك الأوجه[٤] .

ومما وقع بيانه بفعل النبي-ﷺ-؛ قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ [الأنفال : ٤١] فلما أعطى النبي-ﷺ-السلب للمقاتل ، بيّن أنه ليس من الغنيمة في الآية ، ولما أعطى بني هاشم وبني عبد المطلب سهم ذي القربى ، بيّن بفعله ذاك أن ذا القربى الذين لهم سهم من الخمس في الآية بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم[٥] .

ومن أمثلة بيان المجمل بفعله-ﷺ-، بيان مجمل قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وبيان مجمل قوله تعالى :

(١) أخرج البخاري ؛ في : كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة حديثاً عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي-ﷺ-، فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . قالت فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه . وفي رواية : فشرب منه والناس ينظرون صحيح البخاري مع الفتح ، ٤ / ٢٧٨ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٧ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٩١ .

(٥) انظر : الرسالة / محمد بن إدريس الشافعي ، ص ٦٧ وما بعدها . أفعال الرسول-ﷺ-/ للعروسي ص ٦٥ .

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ [البقرة : ٤٣] ، حيث فعل الحج ، وأقام الصلاة ؛ وقال : « لتأخذوا عني مناسككم »[١]، و« صلوا كما رأيتموني أصلي »[٢].

ويقع بالفعل بيان النسخ ، ومثاله ما روي أن النبي-ﷺ-ركب فرساً ، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى في بيته جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ثم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[٣]، قال الشافعي : هذا منسوخ بصلاة النبي-ﷺ-بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ، وقد صلَّى أبو بكر-رضي الله عنه-إلى جنبه بصلاته قائماً ، ومرضه الذي مات فيه كان آخر الأمرين[٤] .

أمَّا وقوع الفعل مخصصاً للعموم فقد اختلف في جوازه الأصوليون ، والجمهور على جواز وقوع التخصيص بفعله-ﷺ-وسيأتي تحرير المسألة بالتفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله – ومن أمثلة الفعل المخصص للعموم ما روي أنه-ﷺ-نهى عن الصلاة بعد العصر[٥] ، وروي أنه صلى بعدها صلاة لها سبب[٦] ، ونهيه-ﷺ-عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، ثم روي أنه-ﷺ-جلس مستقبلاً القبلة فوق سطح على لبنتين[٧] ، فخص فعله عموم قوله عند من أجاز تخصيص الفعل للعموم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤ وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٨ وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩ وهو صحيح .

(٤) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام ... الخ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥٧ .

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب السهو ، باب إذا سلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع. صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٥ . ومسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي-ﷺ-بعد العصر ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٦) جاء في ذلك حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء ... الخ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٥ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة. صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٤٩ .

(٧) جاء في ذلك حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٠٥ .

الفصل الثاني

وقوع التعارض ، وتحققه

وفيه : مبحثان :

المبحث الأول : وقوع التعارض .

المبحث الثاني : بيان شروط التعارض، وأركانه، ومحل وقوعه .

وفيه : ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط التعارض .

المطلب الثاني : أركان التعارض .

المطلب الثالث : محل وقوع التعارض .

المبحث الأول

وقوع التعارض

سبق بيان أن التعارض ؛ هو : التمانع بين الدليلين – أو أكثر – بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[١] . فهل وقع التعارض بين الأدلة الشرعية بهذا المعنى ؟ هذا ما سنبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

لقد اختلف أهل العلم في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية المتساوية في الورود والدلالة ، وذهبوا في ذلك إلى أقوال :

القول الأول : أن التعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية ، القطعية[٢] أو الظنية[٣] في الواقع ونفس الأمر غير موجود ، ولا يمكن وقوعه ، وإذا وجد دليلان مما ذكر يوهمان بظاهرهما التنافي والتخالف فإنما هو في ظن المجتهد لا في نفس الأمر والواقع ، وهذا قول جمهور الأصوليين[٤] ، وأهل الظاهر[٥] ، وقال بعضهم إنه مذهب عامة الفقهاء[٦] ، ومال إليه الشوكاني[٧] .

---

(١) ر : ص ٢١ .

(٢) الدليل القطعي ؛ هو : ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره منه . علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاَّف ، ص ٣٥ .

(٣) الدليل الظني ؛ هو : ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره . علم أصول الفقه ، المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٣٦ . مسلم الثبوت ، ٢ / ١٨٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢١ . الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ . الموافقات ، ٤ / ٢٩٤ . شرح مختصر الروضة / سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، ٣ / ٦١٧ .

(٥) هم : الذين قرروا أن المصدر الفقهي هو النصوص فقط ، ونفى أصحاب هذا المذهب الرأي بكل أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ولا الإستحسان ... الخ ، ومؤسس هذا المذهب داود الأصفهاني ، ودوَّنه وبين أصوله ابن حزم . انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية / محمد أبو زهرة ، ص ٥٤٤ .

(٦) قال الشوكاني : قال إلكيا : هو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء ، وقال ابن السمعاني : هو مذهب الفقهاء . انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٨١ .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٨١ .

القول الثاني : يجوز التعارض مطلقاً بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر ، وبه قال بعض الشافعية ، وعزاه المحلي[١] إلى الأكثر ، وقال الأسنوي[٢] : إنه مذهب الجمهور[٣] .

القول الثالث : يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية - الأمارات[٤] - دون القطعية في الواقع وفي نفس الأمر . ونسب هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية[٥] .

هذه ثلاثة أقوال ذكر أهل العلم غيرها ، إلا أن ما ذكروه تفصيلاً لإجمال هذه الثلاثة فلا تخرج عنها[٦] ، والبحث يقتصر عليها بذكر أدلتها وتفصيلها ، وبيان المختار منها .

---

(١) هو : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ، الشافعي ، إمام علامة ، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ ، من مصنفاته : (شرح جمع الجوامع) في أصول الفقه ، و (شرح المنهاج) في الفقه ، توفي سنة ٨٦٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٣ . معجم المؤلفين ، ١٣ / ٣٩٧ .

(٢) هو : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، القرشي الأموي الأسنوي ، أبو محمد ، الشافعي ، إمام فقيه أصولي ، من مصنفاته: (كافي المحتاج في شرح المنهاج) و (تصحيح التنبيه) و (طبقات الشافعية)، توفي سنة ٧٧٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٣ . معجم المؤلفين ، ١٣ / ٣٩٧ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ ، ١٣٠ . الآيات البينات / للعبادي ، ٤ / ٢٧٢ . شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ٢ / ٣٥٩ . نهاية السول، ٤ / ٤٣٥ .

(٤) الأمارة : بالفتح ، العلامة ؛ يقال : هي أمارة ما بيني وبينك ؛ أي : علامة . وكل علامة تُعَدُّ فهي أمارة . انظر : الكليات ، ص ١٨٧ . لسان العرب ، ١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

وهي عند الأصوليين : التي النظر الصحيح فيها يؤدي إلى الظن . انظر : المعتمد ، ٢ / ١٩٠ .

(٥) انظر : الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ ، ١٣٠ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٣ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٢ .

(٦) حصرها البعض في خمسة أقوال ، هي :

١ - لا يجوز التعارض بين الأدلة مطلقاً .

٢ - لا يجوز التعارض بين القطعي والظني ، لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض .

٣ - يجوز التعارض بين الأدلة الظنية ، ولا يجوز بين الأدلة القطعية .

٤ - لا يجوز التعارض مطلقاً بين دليلين شرعيين في مسألة متكافئين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر .

٥ - يجوز التعارض على جهة التكافؤ بين الأدلة في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر ، ويلاحظ أن هنالك اتفاقاً واختلافاً بين هذه المذاهب ، بيانها كما يلي :

=

أولاً : أدلة القائلين بامتناع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع وفي نفس الأمر :

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

إن القول بالتعارض بين الأدلة الشرعية يؤدي إلى الاختلاف ، وهو غير موجود في الشريعة الإسلامية ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى نفى وجود الاختلاف في القرآن ، إذ لو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه كونه من عند الله تعالى(١) .

ولقوله تعالى: ﴿... فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾ [النساء : ٥٩] .

= أ – المذهب الأول والثالث متفقان في عدم جواز تعارض الأدلة القطعية ، وجوازه بين الأدلة الظنية ، فهما في الحقيقة مذهب واحد ، وهما متفقان مع المذهب الرابع في عدم وقوع التعارض مطلقاً بين الأدلة القطعية ويخالفان المذهب الخامس فيها ، ويتفقان معه في الأدلة الظنية .

ب – المذهب الثاني : القائل بعدم جواز التعارض بين القطعي والظني ، لأنها تختلف قوة وضعفاً ، فإنه يفيد الجواز بين المتساويين قوة ، كالقطعي مع القطعي والظني مع الظني ، وإذا أفاد ذلك كان متفقاً مع المذهب الخامس في ذلك ومع المذهب الثالث في جواز تعارض الأدلة الظنية ، وخالف المذهب الرابع في عدم الجواز مطلقاً .

وعليه نجد أن هذه المذاهب تعود إلى المذاهب الثلاثة التي ذكرناها . انظر : فواتح الرحموت، ٢ / ١٨٩ . الموافقات ، ٤ / ١٢٠ – ١٢٢ . شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي / زين الدين المعروف بالعضد . وحاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب / سعد الدين التفتازاني ، ٢ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢١ – ٣٢٤ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٥٢ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٠١ . الإبهاج ، ٣ / ١٩٩ – ١٣١ . شرح الكوكب المنير ، ص ٤٢٦ . المستصفى ، ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٣٧٨ – ٣٧٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٥٧ – ١٩٨ . التعارض والترجيح/ للبرزنجي، ٤٦/١ وما بعدها . التعارض والترجيح / للحفناوي ص ٥٦ وما بعدها .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، ٢ / ١٧٧ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٧٤ . التعارض والترجيح للبرزنجي ، ١ / ٤٧ .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أوجب الرجوع إلى الشريعة الشاملة للكتاب والسنة وغيرهما عند التنازع ، وردُّه سبحانه المتنازعين إلى الشريعة ليرتفع الخلاف ، وهو لا يرتفع إلاَّ بالرجوع إلى مالا اختلاف فيه ، إذ لو كان في الشريعة اختلاف لم يكن في رجوع المتنازعين إليها فائدة[١] .

ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ... ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن طريق الحق واحد وأمر باتباعه ، ونهى عن اتباع الطرق الكثيرة والسبل المتفرقة ، والتعارض في الشرع يؤدي إلى تفرق السبل وهو منهي عنه ، وبالتالي فهو غير موجود بين الأدلة الشرعية[٢] .

اعترض على ذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : القول بأن التعارض بين الأدلة الشرعية يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف غير مسلم به ، خاصة عند من قال بتساقط الدليلين عند تعارضهما والرجوع إلى غيرهما إن وجد ، أو إلى الأدنى منهما[٣] ، وكذلك على القول بالتخيير في العمل بأيهما[٤] .

---

(١) انظر : الموافقات ، ٤ / ١١٩ . الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، ٢ / ١٧٧ . التعارض والترجيح/ للسيد صالح ، ص ١٧٥ . التعارض والترجيح للبرزنجي ، ١ / ٤٨ . التعارض والترجيح للحفناوي ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٠ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٤٨ .

(٣) ذكر الزركشي والشوكاني وغيرهما ، أن القول بتساقط الدليلين نقله الكيا عن القاضي ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ، وبه قطع ابن كج ، وأنكر ابن حزم نسبته إلى الظاهرية ؛ وقال : إنما هو قول بعض شيوخنا ، وهو خطأ . انظر : البحر المحيط ، ٦ / ١١٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٢ .

(٤) نقل القول بالتخيير عن أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم ، ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : البحر المحيط ، ٦ / ١١٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٢ .

الوجه الثاني : إن سلم أن التعارض بين الأدلة الشرعية يؤدي إلى الاختلاف ، فإن ذلك لا يكون في الأحكام التي جاءت بنص قطعي ، وفيما عدا ذلك فالاختلاف مستساغ ، فإن ادعيتم أن جميع أنواع الاختلاف ممنوع فذلك غير صحيح ، وإن ادعيتم أن بعضها ممنوع فمسلم ، لكن لا تثبت بذلك دعواكم لجواز وقوع الخلاف المستساغ بين الأدلة الشرعية دون المحظور[١] .

الوجه الثالث : إن قوله تعالى : ﴿ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ لا ينفي جميع أنواع الاختلاف ، دل على ذلك قول المفسرين بأن الاختلاف المراد هنا هو اختلاف تناقض وتفاوت وتضاد[٢] ، فيحمل على الاختلاف المستساغ وهو مسلم به[٣] .

الوجه الرابع : إن قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ... ﴾ ، لا يقصد بها الاختلاف المستساغ بين الأدلة الشرعية ، فهو لا يؤدي إلى تفرق السبل المنهي عنه في الآية ، دل على ذلك قول المفسرين بأن المقصود بالسبل البدع والضلالات ، وأنها تعم اليهودية، والنصرانية ، والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل الأهواء في الفروع[٤] ، فإن أريد الاختلاف المذموم ، فمسلم به لكن لا تثبت بذلك الدعوى[٥].

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٧ - ٥٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٥ / ٢٩٠ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٠ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٧ / ١٣٨ .

(٥) انظر : التعارض والترجيح ، المرجعين السابقين .

الدليل الثاني :

إن التعارض يؤدي إلى التناقض ، وإثبات الأحكام الشرعية بالأدلة التي تتناقض يدل على عجز الشارع عن الإتيان بأدلة سالمة عن التعارض ، كما يدل على الجهل بعواقب الأمور ، والعجز والجهل مستحيلان على الشارع[(١)] .

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

إنه لا يسلم بلزوم العجز والجهل من الإتيان بأدلة متعارضة ، وذلك لأمرين:

الأول : إن لزوم العجز والجهل إنما يكون بناء على القول بأن التعارض من الشارع ، وهذا غير مسلم به ؛ لأن المتعين عند أهل العلم أن الأدلة لا تعارض بينها ، وإنما يلتبس الأمر على المجتهد الباحث فيها ، لا في الواقع ونفس الأمر[(٢)] .

الثاني : إن ذلك إنما يتم على القول بأن حكم التعارض سقوط المتعارضين ، وهذا غير متفق عليه[(٣)] .

الدليل الثالث :

إن ثبوت وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر يؤدي إلى نتائج باطلة :

أولها : إنه يلزم منه إما العمل بالمتعارضين ، وفيه جمع بين النقيضين أو المتنافيين وهو باطل ، لأن ذلك يقتضي عمل الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد ، حلالاً وحراماً[(٤)] .

اعترض على ذلك ؛ بأنه لا يلزم العمل بالأدلة المتعارضة الجمع بين النقيضين ، لأن نتائج الأدلة المتعارضة قد لا تكون متناقضة عند تحققها في الخارج ، فمثلاً قد يفيد

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٨ . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . المحصول ، ٥ / ٣٨١ . شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ٢ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

أحد المتعارضين وجوب فعل ، والآخر استحبابه ، أو كونه مباحاً ثم عمل المكلف بمقتضى الدليل الذي أفاد الوجوب ، ولتحقق بذلك مقتضى الدليلين معاً ، ولا يتحقق التناقض عند تحقق نتائجهما .

ومثلوا لذلك بما ورد في وجوب الوتر عن النبي-ﷺ-، وما ورد بأنه سنة . وكذلك ما ورد عن النبي-ﷺ-من الاختلاف في صيغة التشهد التي هي : « التحيات لله والصلوات والطيبات ... »[١] و « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ... »[٢] ، حيث أخذ بالرواية الأولى بعضهم لما فيها من مزايا لا توجد في الثانية ، وأخذ آخرون بالرواية الثانية لأن فيها زيادة لا توجد في الأخرى[٣] .

قلت : إن الاستشهاد بصيغة التشهد ليس فيها تعارض ، وإنما هي من باب الزيادة في الذكر وليس بينها تعارض ، أو أنها من باب زيادة الثقة وهي مقبولة .

ثاني النتائج : أنه يلزم من ثبوت التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر أن لا يعمل بواحد منها ، فيكون نصب الأدلة من الشارع عبثاً ، والعبث مستحيل على الشارع[٤] .

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ - أن ذلك مبني على قاعدتي التحسين والتقبيح العقليين ، وقد تكفل أهل العلم بإبطالهما[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة . واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢/ ٣١١ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ١١٨ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٢ - ٥٤ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . الإبهاج، ٣ / ٢٠٠ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٤١٦ .

(٥) يقصد بقاعدتي التحسين والتقبيح العقليين ؛ هو أن يحكم العقل بأن فعلاً - كالصدق - فعل حسن فاعله يستحق المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، وأن خلافه - وهو الكذب - فعل قبيح ، فاعله يستحق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة من جهة الشرع ، ونحن نسلم بذلك لكنه لا يعرف إلا بالنقل على ما رجحه العلماء في هذه القضية . انظر في ذلك : المستصفى ، ١ / ٥٥ - ٦١ . تنقيح الفصول ، ص ٨٨ . نهاية السول ، ١ / ٥٠ - ٥٣ . الإبهاج ، ١ / ٦١ ، ٦٢ . شرح التلويح ، ١ / ١٨٩ ، ١٩٩ .

٢ - لا يسلم بذلك عند من قال : إن حكم المتعارضين التخيير ، حيث يجوز للمجتهد العمل بأي الدليلين ، فلا يلزم من ذلك العبث[١] .

٣ - إن الحصر بين العمل بكلا الدليلين ، أو أن لا يعمل بأحدهما ، أو يعمل بأحدهما بالتحكم ممتنع ، لاحتمال قسم آخر عقلاً ؛ وهو جواز العمل بأحدهما لما فيه فضل وقوة لا توجد في الآخر[٢] ، وكلامنا هنا في التعارض بين الدليلين المتساويين من جميع الأوجه .

٤ - إنه يمكن العمل بمجموع الدليلين المتعارضين ، وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد يعمل به ، أو يتوقف المجتهد ، أو يتخير في العمل بأيهما شاء[٣] .

ثالث النتائج : إنه يلزم من ثبوت التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر أحد أمرين :

الأول : أن يعمل بأحدهما على التعيين ، وهو باطل ، لأنه ترجيح من غير مرجح ، فيكون ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي ، وهو غير جائز .

الثاني : أن يعمل بأحدهما لا على التعيين ، بل على سبيل التخيير ، فيكون ذلك ترجيحاً لأمارة الإباحة على أمارة الحظر وهذا باطل أيضاً[٤] .

أجيب عن الأول ؛ بجواز العمل بإحدى الأمارتين على التعيين ، إما لأنها الأحوط ، أو لأنها أخذ بالأصل وهو عدم تعدد الأمارات[٥] .

قلت : وهذا أيضاً ترجيح لأحد المتعارضين بمرجح مستساغ ، وهو الأخذ بالأحوط ، أو الأخذ بالأصل .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٥ . التعارض والترجيح / للسيد صالح، ص ١٨٥ .

(٢) انظر : بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٥ . التعارض والترجيح ، المرجعين السابقين .

(٣) انظر : نهاية السول ، ٤ / ٤٣٦ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٥ .

(٤) انظر : المحصول ، ٥ / ٣٨١ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٣ . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . شرح الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

(٥) انظر : المحصول ، ٥ / ٣٨٢ .

وأجيب عن الثاني ؛ بأنه لا يسلم أن الأمر بالتخيير إباحة ، لاستلزام التخيير جواز الفعل والترك لو كان التخيير بينهما مطلقاً ، ولكن التخيير هنا ليس كذلك لأنه تخيير في العمل بأحد الحكمين بناء على دليلين ، إذ يجوز أن يقول الشارع للمكلف أنت مخير في الأخذ بأمارة الإباحة ، أو بأمارة الحظر ، إلا أنك متى أخذت بأمارة الإباحة فقد أبحت لك الفعل ، وإن أخذت بأمارة الحرمة فقد حرمت الفعل عليك ، فالتخيير في هذه الحالة في العمل بأحد الدليلين وليس تخييراً في الفعل نفسه ، لأنه لا يجوز أن يقول الشارع : أنت مخير في الأخذ بالفعل فيكون مباحاً ، أو تركه فيكون حراماً[١] .

ومثال ذلك في الشرع ، أن المسافر مخير بين أن يصلي أربعاً فرضاً ، وبين أن يترك ركعتين فالركعتان واجبتان ويجوز تركهما بشرط أن يقصد الترخص[٢].

الدليل الرابع : إن عامة أهل العلم أثبتوا الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة من كتاب وسنة ، ومعلوم أن النسخ إنما يكون بين دليلين متعارضين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال ، فلو كان التعارض بين الأدلة جائزاً لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ فائدة ، ولجاز العمل بكل منهما ، وهو باطل بإجماع ، فدل على أنه لا تعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٣] .

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن في إثبات الناسخ والمنسوخ إثبات لجواز وقوع التعارض بين الأدلة

---

(١) انظر : المحصول ، المرجع السابق . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٨٧ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٥٥ .

(٢) راجع مذاهب الفقهاء في قصر المسافر للصلاة ، وهل هي رخصة أم عزيمة ؟ في : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ١ / ١٦٦ . المجموع / للنووي ٤ / ٤٢٨ . المغني / عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ٣ / ١٠٥ وما بعدها . الشرح الكبير على متن المقنع / عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ٢ / ٩٠ - ١٠٣ . المحلى / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٣ / ٢٦٤ . نيل الأوطار / للشوكاني ، ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٣٠ ، ١٣١ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٩٧ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٩٥ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٤٩ .

الشرعية ، فالدليل يثبت عكس المدعى ، ومعلوم أن النسخ من جملة ما يدفع به التعارض بين الأدلة[١] .

٢ - أن النسخ لا يدفع كل تعارض يقع بين الأدلة الشرعية، ولم يقل أحد بنسخ جميع الأدلة المتعارضة، ولا بأن التعارض دُفع من بين جميع الأدلة المتعارضة بالنسخ[٢].

الدليل الخامس : أن الأصوليين قد اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يكن أحدها ناسخاً والآخر منسوخاً ، كما اتفقوا على عدم صحة إعمال أحدهما من غير نظر في طرق الترجيح ، والقول بثبوت التعارض في الواقع ونفس الأمر يرفع باب الترجيح جملة ، ويجعل البحث عن المرجح والنظر في طرق الترجيح عبثاً ، وذلك باطل . وكذا ما يؤدي إلى هذا باطل ؛ وهو : وجود التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[٣] .

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ - أن الأصوليين لم يتفقوا جميعاً على إثبات الترجيح والقول به بين الأدلة المتعارضة بل ذهب البعض منهم إلى عدم لزوم الأخذ به[٤] ، فدعوى الاتفاق عليه باطلة ، وإن أريد اتفاق أكثرهم أو بعضهم فهو مسلم ، لكن اتفاق كلهم ليس بحجة ،

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٢ . التعارض والترجيح / للسيد صالح، ص ١٩٦، ١٩٧ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) اختلف أهل العلم في وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح ، فذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين والمتكلمين والشيعة وأهل الظاهر إلى وجوبه ، بل نقل الإجماع عليه عند كثير من الأصوليين . وذهب بعض الشيعة كصدر الدين الشيرازي ، ونسبه التبريزي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، والجبائيين من المعتزلة ، وحكاه ابن كج عن أهل الظاهر إلى عدم وجوب الأخذ بالترجيح ، وإنما إذا تعارض دليلان ولأحدهما فضل يصلح به الترجيح ، فيميلون إلى التخيير بينهما ، أو تساقطهما ، أو الأخذ بالأحوط . انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٢٠٤ . البرهان ، ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ . المستصفى ، ٢ / ٣٩٤ . الإحكام للآمدي ، ٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٣ وما بعدها . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٤٢٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ٢ / ١٤٤ وما بعدها .

فضلاً عن اتفاق بعضهم[١] .

٢ - لو سلم لهم الاتفاق على الترجيح ؛ فإنه لا ينافي التعارض بل يثبته ويدل على جواز وقوعه بين الأدلة ، لأن الترجيح إنما يكون عند وجود الفضل ، والذي يرجِّح أحد الدليلين على الآخر عند التعارض، وأما عند عدم ذلك فلم يقل به أحد[٢].

الدليل السادس : إن وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر يؤدي إلى التكليف بمالا يطاق ، لأن الشارع قصد بالدليلين تشريع الحكم لانتفاء العبث ، وإذا قصدهما الشارع فلا يمكن تحصيل المقصود ، لأنه إذا قال في الشيء الواحد : (افعل) ، (ولا تفعل) لا يمكن أن يكون هذا الفعل مطلوباً من المكلف ، لأن قوله : لا تفعل يمنع الطلب ، ولا يمكن أن يكون هذا الفعل منهياً عنه ، لأن قوله : افعل مانع من ذلك ، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف ولا يتصور أن يأتي الشارع بمثل ذلك[٣] .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

١ - أن التكليف بمالا يطاق لم يقع في الشريعة ، وقد جزم بذلك من قالوا بجواز وقوعه عقلاً[٤] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه . والتعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٩٧ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢١ - ١٢٣ .

(٤) ممن جزم بذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص ١٤٣ . ومسألة التكليف بمالا يطاق ، أو التكليف بالمستحيل قد اختلف فيها أهل العلم على أقوال ؛ منها :

١ - يجوز التكليف بمالا يطاق ، أو التكليف بالمحال لذاته أو لغيره ، وهو قول الأشعرية .

٢ - يجوز التكليف بالمحال إلا أنه غير واقع شرعاً ، وبهذا قال القرافي .

٣ - يجوز التكليف بالمحال لغيره ، وليس بالمحال لذاته ، وهو قول الآمدي ونسبه للغزالي .

٤ - لا يجوز التكليف بالمحال الذي ليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه . وقال به أكثر المعتزلة ، والإسفراييني والغزالي وابن دقيق العيد .

٥ - إن كون المحال مطلوباً ، ممتنع ، وإنما يجوز ورود صيغة الطلب . وهو قول إمام الحرمين الجويني .

٦ - لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً . وهو قول الحنفية وبعض المعتزلة . انظر : فواتح الرحموت ، ١ / ١٢٣ - ١٢٨ . المستصفى ، ١٢ / ٨٦ - ٨٨ . البرهان ، ١ / ٨٩ . الإبهاج ، ١ / ١٧١ - ١٧٦ . شرح تنقيح الفصول ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ . إرشاد الفحول ، ١ / ٦٢ وما بعدها.

٢ - إن التكليف بمالا يطاق إنما يكون إذا كان النهي عن الشيء للتحريم مطلقاً ، والأمر به للوجوب مطلقاً ، ولكن الخلاف مشهور بين أهل الأصول في كون النهي يدل على التحريم ، كما يكون لبيان أن الفعل خلاف للأولى والأفضل ، والأمر به يدل على الوجوب كما يكون لبيان أن الفعل جائز ومباح ، وإذا ثبت أن الأمر لا يكون للوجوب في كل الأحوال ، والنهي لا يكون للتحريم في كل الأحوال ، فلا يكون التعارض بينهما مؤدياً إلى التكليف بمالا يطاق(١) .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً :

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

أن النبي ﷺ أقر الاجتهاد ؛ فقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »(٢) .

وجه الدلالة : الاجتهاد يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية، وإقرار الشارع للاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف في الأحكام يدل على أن تلك الأدلة موضوعة قصداً للاختلاف ، فدل ذلك على أن الاختلاف مقصود من الشارع ، فلا يصح نفيه عنه(٣) .

اعترض على الاستدلال ؛ بأن تقرير النبي ﷺ للاجتهاد لا يدل على ثبوت الاختلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر ، لأن الاختلاف في الأمور الاجتهادية يرجع إلى الاختلاف في أنظار المجتهدين لا اختلاف في أصل

---

(١) انظر : البرهان ١ / ١٥٦ - ١٦٣ . كشف الأسرار / للبخاري ١ / ٢٦٠ - ٢٧٥ . تنقيح الفصول ص ١٢٧ . والتعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٠ ، ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١٣ / ٣١٨ . ومسلم ؛ في : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٤ - ١٢٨ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٢ ، ٦٧ . التعارض والترجيح / للحفناوي ، ص ٥٩ .

الخطاب ، واختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية لا يستلزم وجود دليلين شرعيين صحيحين في نظر مجتهد واحد ينفي أحدهما ما ينفيه الآخر من كل وجه بحيث يكونان متعارضين في الواقع ونفس الأمر[١] .

الدليل الثاني : إن في الشريعة أموراً تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ؛ منها :

١ - ورود الآيات المتشابهات[٢] ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ ... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ... ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ... ﴾ [الزمر : ٦٧] ، وغير ذلك مما جاء في الشرع وأدى إلى اختلاف الآراء والمدارك وهذا يدل على أن الشارع قصد بوضعها جعلها سبيلاً إلى الاختلاف ، وجواز وقوع الخلاف في الشرع دليل على جواز تعارض الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[٣] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) يستعمل أهل اللغة مادة التشابه فيما يدل على المشاركة ، في المماثلة والمشاكلة المؤدية إلى الالتباس . يقال: شُبِّهَ عليه الأمر تشبيهاً : لُبِّسَ عليه ، وأمور مشتبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضاً . لسان العرب ، ٧ / ٢٣ . القاموس المحيط (باب الهاء ، فصل الشين) ، ص ١٦١٠ .
وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة ، منها :
١ - أنها ما خَفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً .
٢ - قيل : هو ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، والحروف المقطعة في أوائل السور .
٣ - قيل : هو ما احتمل من التأويل أوجهاً عدة .
٤ - قيل : ما كان غير معقول المعنى كأعداد الصلوات ، واختصاص الصيام برمضان.
٥ - إنه مالا يدرك معناه إلاّ بالتأويل .
٦ - إنه القصص والأمثال . انظر : الاتقان في علوم القرآن / عبد الرحمن السيوطي ، ٢ / ٢ . مناهل العرفان في علوم القرآن / محمد عبد العظيم الزرقاني ، ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٦ . التعريفات ، ص ٨٦ . وانظر تعريف الأصوليين للمتشابه في : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٩ . كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ١٤٨ . البرهان، ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ . المستصفى ، ١ / ١٠٦ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ٢١٨ . أرشاد الفحول ، ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ . الإحكام / للآمدي ، ٤ / ٢٦٧ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٩٧ . تنقيح الأصول ص ٤١٦ . التعارض والترجيح / للسيد صالح، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٣ .

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ - أن دعوى كون الآيات المتشابهات وضعت من أجل جعلها سبيلاً إلى الاختلاف فاسدة لأن الشارع بين في القرآن أن وضعها إنما قصد به الابتلاء والاختبار ، لقوله تعالى : ﴿ ... فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ... ﴾ [آل عمران : ٧] ، فالراسخون في العلم هم المصيبون لأنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات علموها ، أو لم يعلموها ، وأما الزائغون فهم المخطئون ، فليس في الآية إلا طلب الإيمان من الجميع ، وعليه فإن المتشابهات لم توجد بقصد إيقاع الخلاف ، فلا ينبنى على ذلك القول بوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر(١) .

ب - أن المتشابه لا يستلزم الاختلاف دائماً ، فقد يبدي المجتهدون الرأي ويتفقون على شيء واحد كتفويض علمه إلى الله مثلاً ، أو لا يبدي أحد منهم رأيا حوله ، وكل ذلك فعله أهل العلم من السلف الصالح(٢) .

ج - أن المتشابه لا يدل على وجود التعارض بين الأدلة ، بل يدل على التعارض والاختلاف بين الآراء والأنظار في فهمه(٣) .

د - أن أدلة الأحكام الشرعية هي الآيات المحكمات(٤) دون المتشابهات ، وعلى

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) الإحكام في اللغة : المنع ، يقال : أحكم الشيء أي أتقنه ومنعه من الفساد . وأحكم الفرس أي : جعل له حَكَمَة ، وهي ما أحاط بحنكيه ، وسمي بذلك لأنها تمنعه من الجري الشديد . انظر : لسان العرب ، ٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢ . القاموس المحيط (باب الميم ، فصل الحاء) ، ص ١٤١٥ .

وفي الإصطلاح ، عرف بتعريفات عديدة ؛ منها :

١ - إنه الواضح الدلالة ، الظاهر الذي لا يحتمل النسخ .

هذا فإيراد المتشابهات في الشرع لم يكن بقصد الاختلاف ، فلا يبنى عليه القول بوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن المتشابه قد وقع في الأحكام الشرعية ، وقد دل على ذلك قوله-ﷺ-: « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ... »[٢]، وقد كان وقوعه من أسباب الاختلاف بين المجتهدين ، وهذا لا ينكره أحد ، فدل ذلك على أن الاختلاف واقع في الشريعة مما يدل على جواز وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٣] .

اعترض على ذلك ، بما يلي :

أ – إن المتشابه في الشريعة على ضربين : حقيقي[٤] ، وإضافي[٥] والمتشابه في قوله

= ٢ – إنه ما عرف المراد منه إما بالظهور ، وإما بالتأويل .

٣ – إنه مالا يحتمل إلا وجهاً واحداً .

٤ – ما كان معقول المعنى .

٥ – هو ما استقل بنفسه .

٦ – هو ما تأويله تنزيله .

٧ – ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير ؛ أي : التخصيص والتأويل والنسخ . انظر : الإتقان ، ٢ / ٢ . مناهل العرفان ، ٢ / ٢٧٢ . التعريفات ، ص ٨٩ . وانظر تعريف المتشابه عند الأصوليين ؛ في : أصول السرخسي ، ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ . كشف الأسرار / للنسفي ، ١ / ٢٠٩ . كشف الأسرار/ للبخاري ، ١ / ١٣٥ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ٢١٨ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٥٦ .

(١) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ . دراسات في التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ١٢٦ . ومسلم ؛ في : كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١١ / ٢٨ .

(٣) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٨٦ .

(٤) المتشابه الحقيقي : هو الذي لم يجعل الشارع سبيلاً إلى فهم معناه ، ولم ينصِّب دليلاً على المراد منه ، وهذا النوع لا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به . الموافقات ، ٣ / ٩١ .

(٥) المتشابه الإضافي : هو الذي لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر ، ولكن المجتهد الباحث قصر في الاجتهاد ، أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى أو جهلاً بمواقع الأدلة . الموافقات ، ٣ / ٩٢ .

-ﷺ-: « وبينهما مشتبهات » راجع إلى فهم المخاطب ، فهو متشابه إضافي وليس متشابهاً حقيقياً .

ب – إن المتشابه من الأحكام الشرعية والتي لم تعرف ، أمن الحلال هي أم من الحرام ؟! قد يكون التشابه فيها عائداً إلى مناط الحكم[١] ، لا على الأدلة . ومثال ذلك : النهي عن أكل الميتة جاء صريحاً واضحاً بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ... ﴾ [المائدة : ٣]، والإذن في أكل الذكية ورد كذلك صريحاً بقوله تعالى: ﴿ ... إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ... ﴾ [المائدة : ٣] ، فإذا اختلطت الميتة بالذكية حصل الاشتباه في المأكول ، أحلال هو أم حرام ؟! وليس في الدليل على تحليله أو تحريمه ، وقد جاء الدليل الذي يدل على حكم هذه الحالة ، وهو اتقاؤها وترك الأكل منها حتى يتبين حالها ، هل هي من الميتة ، أم من المذكاة في قوله-ﷺ-: « ... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... »[٢] .

٢ – ومن الأمور التي تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ؛ احتجاج بعض أهل العلم[٣] بقول الصحابي[٤] ، فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر حجة ، وللمكلف أن يأخذ بأيهما شاء ، وقد نقل هذا المعنى عن النبي-ﷺ-، فيما روي : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٥] ،

---

(١) المناط : موضع النوط ، وهو التعليق والإلصاق ، من نـاط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه . انظر : القاموس المحيط (باب الطاء ، فصل النون) ، ص ٨٩٢ . الكليات ، ص ٨٧٣ .

وفي الإصطلاح : هو متعلق الحكم وهو العلة ؛ أي : علة الحكم والتي هي : وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم . انظر : أصول الفقه / زكريا البرديسي ، ص ٣٨٥ ، ٢٥٨ .

(٢) انظر : الموافقات ، ٣ / ٨٨ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) ذهب إلى حجية قول الصحابي أكثر الحنفية ونقل عن مالك وهو قديم قولي الشافعي . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٠٥ ، ١٠٦ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) الصحابي ؛ هو : من لقي النبي-ﷺ-مؤمناً به، ومات على الإسلام . الإصابة في تمييز الصحابة ، ١ / ١٠ . تدريب الراوي ، ٢ / ٢٠٨ . منهج النقد في علوم الحديث ، ص ١١٦ .

(٥) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق جميل بن زيد ، وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ورواه عبد بن حميد في مسنده ، من طريق حمزة النصيبي وهو ضعيف جداً . وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب ، ومن حديث أنس وإسناده واه . وروي بإسناد فيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، وهو كذاب . وقال البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي-ﷺ-. وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل . انظر : تلخيص الحبير ، ٤/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

والثابت أن الصحابة ﷺ اختلفوا في بيان الأحكام الشرعية الفرعية ، واختلافهم ما كان إلا لتعارض الأدلة عندهم ، فتقرير النبي ﷺ هذا الاختلاف ، والحث على الاقتداء بهم دليل على جواز التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر(١) .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

أ - إن قول الصحابي من قبيل الأدلة الظنية عند القائلين بحجيته ، إن سلم بصحة حديث : « أصحابي كالنجوم » ، فيكون دليلاً على التعارض بين الأدلة الظنية ، وليس دليلاً على جميع الأدلة الظنية والقطعية والدعوى أعم من المدلول فلا يصح الاحتجاج به ، كما إنه حديث مطعون في سنده(٢) .

فإن قيل : إن حديث : « أصحابي كالنجوم ... » ، روي من طرق متعددة ، يعضد بعضها بعضاً عند الاحتجاج ، وأن للحديث أصل عند مسلم .

أجيب ؛ بأن طرق الحديث كلها ضعيفة ضعفاً شديداً ، لا تصل به إلا إلى درجة الحسن ، والمسألة قطعية ، تحتاج إلى دليل قطعي ولا يعارض الظن القطع . أما رواية مسلم(٣) فهي عن أبي موسى الأشعري(٤) ، بلفظ : « أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »(٥) لا يظهر فيها وجوب الاقتداء بالصحابة ، وإنما هو إشارة إلى أن الصحابة أمنة وأمان من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه ،

---

(١) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم وَرْدِ بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، حافظ من أئمة المحدثين صاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث ، من مصنفاته : (المسند الكبير) و(الجامع) و(الكنى والأسماء) ، توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١٤٤/١ . تاريخ بغداد ، ١٣ / ١٠٠ . تهذيب التهذيب / أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ١٠ / ١٢٦ . سير النبلاء ، ١٢ / ٥٥٨ - ٥٨٠ . الأعلام ، ٧ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار بن حرب اليمني المقرئ ، نسب إلى الأشعر أخي حِمير ، صحابي من أهل السبق في الإسلام ، أحد الحكمين بين علي ومعاوية بعد صفين ، كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم ، توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٣ ، ٥٤ . سير النبلاء ، ٢ / ٣٨٠ - ٤٠٢ . الأعلام ، ١١٤/٤ .

(٥) انفرد به مسلم وأخرجه ؛ في : كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٦ / ٢٩٩ ، ٢٣٠ .

وغير ذلك[١] ، فلا تصلح لتقوية الرواية لاختلافها في المعنى ، ولا تقوي القول بحجية أقوالهم .

ب – إن سلّم بأن قول الصحابي حجة ، فالمراد أن قول كل واحد منهم حجة على انفراده أي : إذا قلد المقلد واحداً منهم فهو مصيب من حيث إنه قلد أحد المجتهدين ، لا أن قول كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد من المقلدين ، وإنما بالنسبة لنفسه ولمن قلده وعليه فلا يدل الدليل على ما ذهبتم إليه[٢] .

٣ – ومن الأمور التي تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ، المسائل الاجتهادية التي جعل الشارع فيها مجالاً للإختلاف بين المجتهدين ، التي قد يرد عليها أدلة ، بعضها قطعي وبعضها ظني ، بحيث يظهر بينها التعارض كما في القياس[٣] والاستصحاب[٤] والمصالح المرسلة[٥] ، ونحو ذلك . من المسائل التي تختلف فيها

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم / للنووي ، ١٦ / ٢٩٩ .

(٢) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٩ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٢ .

(٣) القياس ؛ هو : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه ، بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك في علة الحكم .

وقيل : هو حمل معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما .

وقيل : هو إثبات مثل حكم معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

وقيل : هو تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد اللغة .

وقيل : هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه .

وقيل : هو مساواة محل الآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك بمجرد فهم اللغة . انظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، ٣ / ٢٦٤ . المستصفى ، ٢ / ٢٢٨ . المنهاج مع شرحه ، ٢ / ٦٣٤ . بيان المختصر ، ٣ / ٦٢٥ . العدة ، ١ / ١٤٧ . التمهيد ، ١ / ٢٤ . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ٢١٨ . أصول الفقه / عبد الوهاب خلاّف ، ص ٥٢ . أصول الفقه / للخضري بك ، ص ٢٨٨ .

(٤) الاستصحاب ؛ هو : الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم ما يصلح للتغيير . المعتمد ، ٢ / ٣٢٥ . المحصول ، ٢ / ٥٤٩ – ٥٥٠ . الإحكام / للآمدي ، ٤ / ١٧٢ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٥) المصالح المرسلة ؛ المسماة بالمناسب المرسل : وهو وصف مناسب للحكم لم يعلم عن الشارع اعتباره كما لم يعلم عنه إلغاؤه . راجع : الإحكام / للآمدي ، ٤ / ٢١٥ . المحصول ، ٢ / ٥٧٨ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٢٧٠ .

الآراء والأنظار ، وحيث إن الشارع حث على الاجتهاد ، ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها المجتهدون ، فيثابون على ذلك ، فإن قصد بها الاختلاف ، فهو دال على أن الاختلاف والتعارض مقصود الشارع فلا يصح نفيه عنه[١] .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

أ – إن الاختلاف بين تلك الأدلة يرجع إلى اختلاف أنظار المجتهدين وآرائهم ، وليس اختلافاً في أصل الخطاب ، واختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية لا يستلزم ورود دليلين صحيحين من الشارع يخالف أحدهما مقتضى الآخر[٢] .

ب – إن التعارض بين الأدلة من علامات العجز ، والشارع منزه عن العجز ، كما أنه لا يستلزم وجود الخلاف لورود الأدلة الظنية ، ، لجواز ورود أدلة ظنية متوافقة وغير متعارضة[٣] .

٤ – ومن الأمور التي تقتضي وقوع الخلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية ، جواز تقليد المقلد من شاء من المجتهدين إذا اختلفت أقوالهم وتعارضت ، على قول جماعة من أهل العلم ، لأنه كالمجتهد إذا تعددت عنده الأدلة وتعارضت فله أن يتخير بينها ويعمل بأيها شاء ، فهي بالنسبة له كخصال الكفارة الوارد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ ... فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومعلوم أن اختلاف العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٦ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٧ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٧ .

(٤) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٥ ، ١٢٦ . جمع الجوامع ، ٢ / ٣٥٩ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢١٤ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٥ .

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن القول بالتخيير عند التعارض غير صحيح من عدة أوجه :

الوجه الأول : إنه قول بجواز التعارض بين الدليلين في الواقع ونفس الأمر ، وقد تقدم بطلان ذلك[١] .

الوجه الثاني : إن جواز التخيير بين الأقوال عند التعارض غير مسلم به عند عامة أهل العلم[٢] .

الوجه الثالث : إن الأصل في الشريعة أنها وضعت لإخراج المكلف عن داعية هواه ، وفي تخييره بين القولين نقض لذلك الأصل ، وهو غير جائز[٣] .

ب – إن اختلاف المجتهدين إنما يرجع إلى اختلاف أنظارهم وآرائهم ، ولا يدل ذلك على وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر[٤] .

الدليل الثالث :

إجماع أهل العلم على تسويغ الخلاف في مسألة : كل مجتهد مصيب ، أم المصيب واحد منهم ؟! مما يدل على أن الخلاف جائز في الشريعة على الجملة ، كما أن القائلين بالتصويب لكل مجتهد يقصدون بذلك أن قول الكل صواب ، وأن اختلاف المجتهدين حق وغير منكر أو محظور في الشرع ، فدل ذلك على جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية[٥] .

اعترض على ذلك ؛ بأن مواضع الاجتهاد في الشرع تدور بين طرفي نفي وإثبات شرعيين وقد يخفى وجه الصواب من وجه الخطأ على بعض المجتهدين ، والقائلون إن

---

(١) ر : ص ١٠٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٣١ . الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٨ .

(٣) انظر : الموافقات ، المرجع السابق .

(٤) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٣٠ ، ١٣١ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢١٤ .

(٥) انظر : الموافقات ، ٤ / ١٢٤ ، ١٢٥ . التعارض والترجيح / للسيد صالح ، ص ٢٠٩ .

المصيب واحد من المجتهدين لا يرون أن الموضع موضع اختلاف بين الأدلة ، بل الاختلاف راجع إلى استفراغ الوسع والجهد في طلب مقصد الشارع والذي هو واحد .

وأمَّا القائلون بأن كل المجتهدين مصيبون فقولهم ليس على إطلاقه ، بل إن اجتهاد كل مجتهد صواب بالنسبة له وحده ولمن قلده ، على أنه لا يجوز للمجتهد الرجوع عما أداه إليه اجتهاده إلى اجتهاد غيره ، وعليه العمل به والفتوى به لمن قلده ، لأن اجتهاد كل مجتهد صواب بالنسبة له وحده ولمن قلده ، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية ، فالاختلاف غير سائغ على الإطلاق إذ لو كان كذلك لكان قول كل مجتهد حجة على الإطلاق بالنسبة له ولغيره ، ولم يكن هنالك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأي غيره ، والأمر ليس كذلك ، فدل ذلك على أن الاختلاف في الأمور الاجتهادية لا يدل على أن الشارع قصد وضع الاختلاف في الشريعة[١] .

ثالثاً : أدلة القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية ، دون القطعية في الواقع وفي نفس الأمر .

حمل أصحاب هذا القول أدلة القائلين بمنع التعارض مطلقاً على منعه بين الأدلة القطعية ، وأدلة القائلين بجواز التعارض مطلقاً على الأدلة الظنية[٢] ، ثم استدلوا بأدلة خاصة تدل على جواز التعارض بين الأدلة الظنية ، منها ما يلي :

الدليل الأول :

جواز تعارض الأمارات في الواقع ونفس الأمر قياساً على جواز تعارضها في ذهن المجتهد ، والذي هو جائز باتفاق ولا محذور فيه ، فكذلك تعارضها في الواقع ونفس الأمر لا محذور فيه[٣] .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٢) انظر : المحصول ، ٥ / ٣٨٠ ، ٣٨١ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٢ . الإحكام / للآمدي ، ٤ / ١٩٧ – ٢٠٠ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ . الكوكب المنير ، ص ٦٣٥ .

اعترض على ذلك ؛ بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن التعارض الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهما عبثاً بخلاف التعارض بين الأمارتين في الواقع ونفس الأمر فإنه لا يمكن التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى فيكون نصبهما من الشارع عبثاً ، وهو محال شرعاً(١) .

الدليل الثاني :

قالوا : إنه لو استحال وامتنع تعادل الأمارتين في الواقع ونفس الأمر ، فإما أن يكون ذلك محالاً لذاته ، أو لدليل خارج عنهما . والأول ممتنع ، فلا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته عقلاً، لأنه لا يوجد في العقل ما يحيل ذلك، فكان ذلك جائزاً عقلاً.

وأما الثاني فإنه لو استحال لدليل من الخارج ، فهو إما أن يكون عقلياً أو شرعياً، والأصل عدمه وعلى من ادعاه بيانه(٢) .

اعترض على الدليل ؛ بما يلي :

أ – إن الاستدلال على إثبات جواز وقوع التعارض بين الأمارات بعدم ما يدل على منعه وفساده ليس أولى من عكس ذلك ، وهو إثبات منعه وفساده لعدم ما يدل على جوازه(٣) .

ب – إن القول بأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ممنوع ، لأنه لو جاز تعارض الأمارتين في الواقع ونفس الأمر ، لجاز ورود المتنافيين من الشارع ، وهو ممتنع في كلام الشارع(٤) .

ج – إن القول بعدم ورود دليل عقلي أو شرعي على امتناع وقوع التعارض بين الأمارات ممتنع لورود الأدلة الشرعية على منع وقوع التعارض في الواقع ونفس الأمر،

---

(١) انظر : الإبهاج ، المرجع السابق . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) انظر : الإحكام / للآمدي ، ٤ / ١٩٧ ، ١٣٧ . بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٢ . التعارض والترجيح ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . التعارض والترجيح ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٤) انظر التعارض والترجيح ، المرجع السابق نفسه .

والتي سبق بيانها في الاستدلال على مذهب القائلين بمنع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر[(١)] .

وتحرير القول في هذه المسألة : إن التوفيق والجمع بين ما تقدم من أقوال لأهل العلم فيها ، هو الصحيح – والله أعلم – فقد ظهر عدم خلو أدلة أي قول منها من قدح أو معارضة . ويكون الجمع بحمل قول المانعين لوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر مطلقاً ، أو بين الأدلة القطعية فقط على التعارض بمعناه الخاص ؛ والذي هو : التناقض أو التضاد . وحمل قول المجوزين لوقوعه مطلقاً ، أو بين الأدلة الظنية على التعارض بمعناه العام الذي هو : التنافي بين المطلق والمقيد ، والعام والخاص ، والمجمل والمبيَّن ، والظاهر والنص ونحو ذلك . وقد دل على صحة ذلك عدد من الأمور ، وهي كما يلي :

١ – نقل الشوكاني عن أبي بكر الصيرفي[(٢)] : أن الإمام الشافعي-رضي الله عنه-قال : « لا يصح عن النبي-ﷺ-أبداً حديثان صحيحان ، متضادان ، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر ، من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير ، لا على وجه النسخ ... »[(٣)]. وقال أيضاً : « ولم نجد عنه – ﷺ – حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته – ﷺ – أو بعض الدلايل »[(٤)] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٢٤ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله الشافعي ، أبو بكر ، المعروف بالصَّيْرَفي ، من أهل بغداد ، يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، له مصنفات منها : (البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام) في أصول الفقه . و (كتاب الفرائض) ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ، ٢ / ١٤١ . شذرات الذهب ، ٢ / ٣٢٥ . الأنساب / عبد الكريم بن محمد بن منصور السَّمعاني ، ٣ / ٥٨٠ . أعلام النبلاء ، ١٥ / ٢٩٢ . الأعلام ، ٦ / ٢٢٤ .

(٣) قال الشوكاني : هو المنقول عن الشافعي ، وقرره الصيرفي في شرح الرسالة . انظر : إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٨١ .

(٤) الرسالة ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

فالإمام الشافعي رضي الله عنه لا يرى وقوع التعارض إلا في الظاهر فقط دون الواقع ونفس الأمر لأن الشارع لا يريد في المسألة الواحدة حكمين مختلفين ، في وقت واحد وحالة واحدة ، كالحل والحرمة ، والإباحة والحظر .

٢ – استثناء الإمام الشافعي للتعارض بالمعنى العام من عدم الجواز ؛ بقوله : « من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير ، لا على وجه النسخ » ، مما يدل على أن وقوع التعارض الظاهري أو بمعناه العام جائز[١] .

٣ – إن أكثر الأدلة التي اعتمد عليها في نفي التعارض مطلقاً ، أو بين الأدلة القطعية أو على جواز التعارض ووقوعه ، إنما تنهض بها الحجة إذا كانت محمولة على أن التعارض الواقع بين الأدلة ، إنما هو التعارض بالمعنى العام ، فمثلاً : لزوم العبث ، ولزوم الجهل والعجز المترتب على أدلة المانعين للتعارض إنما يتحقق إذا ما حمل على التناقض والتضاد – المعنى الخاص – كما أن أدلة المجوزين لوقوعه لا تفيد التعارض إلا إذا حمل على المعنى العام[٢] .

٤ – إن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ، يدل صراحة على نفي التعارض بمعناه الخاص – التناقض والتضاد – ويدل بمفهومه على ثبوت التعارض بمعناه العام ، إذ لو كان القرآن من عند غير الله لوجد فيه التناقض والتضاد ، والاختلاف الكثير ، إلاّ أن مفهوم النص يدل على أن الاختلاف موجود في القرآن الكريم ، فدل ذلك على أنه من عند الله ، ومفهومه : الاختلاف القليل موجود في القرآن ، وهو لا ينافي كونه من عند الله ، ويدخل التعارض بمعناه العام تحت الاختلاف القليل لأنه غير التناقض[٣] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٧٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : مفاتيح الغيب ، ١٠ / ١٥٧ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ٢ / ١١٥ .

المبحث الثاني

شروط التعارض ، وأركانه ، ومحل وقوعه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط التعارض :

إذا تقرر أن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تتعارض في الواقع ونفس الأمر ، وأن الشارع لم يقصد بدليلين شرعيين التعارض والتمانع ، وأن التعارض إنما يقع بحسب نظر ورأي المجتهد ، الباحث الناظر في الأدلة – كما تقدم بيانه[1] – فإن لوقوع التعارض – على ذلك التقدير – شروط وأركان ، ومحل ليكون وقوعه متحققاً .

والشرط في اللغة ، من شَرَطَ ؛ وهو : أصل يدل على عَلَم وعلامة وما قارب ذلك من علم ومنه الشَّرَطُ ؛ بفتحتين : أي العلامة . والجمع : أشْرَاطٌ ، مثل : سَبَب وأسْبَاب . وأشْرَاطُ الساعة أعلامُها ، وعلاماتها ؛ ومنه قول الله تعالى : ﴿ ... فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ... ﴾ [محمد : ١٨][2] .

كما يأتي الشرط في اللغة بمعنى إلزام الشيء والتزامه ، في البيع ونحوه . والجمع: شُرُوطاً ؛ مثل : فَلْس ، وفُلُوس[3] .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف بتعريفات قريبة في المعنى ؛ منها :

١ – إنه : « يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده »[4] .

---

(١) ر : ص ١٠٣ وما بعدها من البحث .

(٢) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٥٥٥ . لسان العرب ، ٧ / ٨٢ . المصباح المنير ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) القاموس المحيط (باب الطاء ، فصل الشين) ، ص ٨٦٩ . لسان العرب ، المرجع السابق نفسه . الكليات ، ص ٥٢٩ .

(٤) التعريفات ، ص ١٢٥ .

٢ - إنه : « ما يتوقف وجود الشيء عليه ، كالوضوء للصلاة »[١] .

٣ - هو : « ما يتوقف ثبوت الحكم عليه »[٢] .

٤ - إنه : « ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط »[٣] .

٥ - هو : « وصف ظاهر منضبط ، يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط »[٤] .

٦ - هو : « اسم لما يتعلق به الوجود ، دون الوجوب »[٥] .

فالشرط بناء على ما تقدم ؛ هو أمر زائد عن ماهية الشيء ، وإن توقف وجود ذلك الشيء على وجوده ، كما يعدم بعدمه ، ومثال ذلك الطهارة هي شرط لصحة الصلاة ، وهي أمر زائد عن حقيقة الصلاة ، ولكن يتوقف وجود الصلاة على وجودها ، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة .

ويتحقق التعارض عند الأصوليين إذا اجتمعت له شروط ؛ وهي :

الشرط الأول : تساوي الأدلة المتعارضة :

والمساواة من التسوية ، وساواه أي : ماثله وعادله قدراً أو قيمة[٦] . وقد ذهب إلى اشتراط ذلك جماعة من الأصوليين[٧] ، وللتساوي بين الأدلة أنواع ثلاثة :

١ - التساوي في الثبوت : بأن يكون الدليلين المتعارضين قطعيين أو ظنيين ، فإن

---

(١) الكليات ، ص ٥٠٤ .

(٢) التعريفات ، المرجع السابق نفسه .

(٣) تنقيح الفصول ، ص ٢٦٢ .

(٤) إرشاد الفحول ، ١ / ٥٣ .

(٥) أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ، ٤ / ٢٩١ .

(٦) لسان العرب ، ٦ / ٤٤٤ . المصباح المنير ، ص ١٥٥ .

(٧) منهم السرخسي ، والبخاري ، والشوكاني ، والتفتازاني . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ ، ١٣ . كشف الأسرار ، ٣ / ٧٩٧ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦٢ . التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . البحر المحيط ، ٦ / ١٠٩ .

كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فلا تعارض بينهما لأنهما غير متساويين[١] .

٢ – التساوي في الدلالة : بأن تكون دلالة كل منهما قطعية مثل النصين[٢] ، أو ظنية مثل الظاهرين[٣] ، فإذا كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً فلا تعارض بينهما ، وإنما يقدم النص . كذلك لا تعارض بين دلالة النص ودلالة الإشارة ، لعدم تساويهما[٤] .

٣ – التساوي في الأعداد : بأن يكون كل من المتعارضين واحداً ، أو اثنين ، فعلى اشتراط ذلك لا تعارض بين آيتين ، توافق إحداهما آية أخرى ، أو حديث أو إجماع ، ولا بين حديثين ، يوافق أحدهما آية أو إجماع أو قياس[٥] .

وذهب كثير من الأصوليين إلى عدم اشتراط التساوي بين الأدلة المتعارضة ، وهو الصحيح[٦] ، فعمل أهل العلم على إيقاع التعارض بين القوي والضعيف ، وأطلقوه كذلك على التنافي بين الآية والسنة . فقالوا بوقوع التعارض مثلاً بين قوله تعالى : ﴿ ... فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ... ﴾ [المزمل : ٢٠] ، مع قوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... »[٧] ، فالآية تفيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقاً والحديث صريح في عدم وجوب القراءة مع الإمام[٨] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ . أدلة التشريع المتعارضة / بدران أبو العينين ، ص ٢٢ .

(٢) ر : تعريف النص ، ص ٣٨ ، ٣٩ من البحث .

(٣) ر : تعريف الظاهر ، ص ٤٠ ، ٤١ من البحث .

(٤) انظر : التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٣ . البحر المحيط ، ٦ / ١٠٩ . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٧ .

(٥) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، المرجع السابق .

(٦) منهم : ابن الهمام ، وابن أمير الحاج وغيرهما من المحدثين والمفسرين والأصوليين . انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٢ ، ٣ . وتيسير التحرير ، ٣ / ٤٣٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٩ ، وهو صحيح .

(٨) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، المرجع السابق .

وبعض الأصوليين جعل التساوي بين المتعارضين ركناً للتعارض ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

الشرط الثاني : توفر شروط التناقض بين الأدلة المتعارضة :

اختلف أهل العلم في اشتراط شروط التناقض عند المناطقة في التعارض ، من وحدة النسبة الحكمية التي يندرج فيها ما يسمى بالوحدات الثمانية – والتي سبق بيانها[١] – فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : يشترط في التعارض كل ما يشترط في التناقض ، وبه قال : جمهور الحنفية والشافعية[٢] . قال عبد العزيز البخاري : « واتحاد النسبة شرط أيضاً » ثم قال: « ويندرج فيما ذكرنا ، ما ذكروا من اشتراط وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والكل والجزء والشرط »[٣] .

القول الثاني : لا يشترط لتحقق التعارض بين الأدلة ما يشترط لتحقق التناقض . وهو قول بعض الحنفية والشافعية[٤] .

وتحقيق القول في هذه المسألة : إن عدم اشتراط ما يشترط لتحقق التناقض لوقوع التعارض هو الصحيح – والله أعلم – لأن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في القول بمساواة التناقض للتعارض من عدمه ، فمن قال بتساويهما : اشترط ما يشترط في التناقض لتحقق التعارض ومن قال بعدم المساواة لم يشترط ذلك ، وقد تقدم بيان ذلك[٥] .

---

(١) ر : ص ٢٨ (الهامش) .

(٢) انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ ، ١٣ . فواتح الرحموت ، ٢ / ١٨٩ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٧ . كشف الأسرار للبخاري ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦٢ . البحر المحيط ، ٦ / ١١٠ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ٣ / ١٦١

(٤) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٦٣ . التقرير والتحبير ، ٣ / ٢ ، ٣ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٥) ر : ص ٢٧ وما بعدها .

الشرط الثالث : أن يكون التمانع بين الأدلة المتعارضة على وجه التناقض والتضاد

ويقصد بذلك : أن يكون كل من الدليلين يثبت ما ينفيه الآخر أو العكس ، كأن يدل أحد الدليلين على وجوب شيء ، والآخر على تحريمه(١) .

وقد جرى في هذه المسألة ما جرى في اشتراط ما يشترط لتحقق التناقض في التعارض ، ذلك لأن مبنى الخلاف هو المساواة بينهما ، وقد تقدم بيان أن الصحيح عدم المساواة بينهما(٢) .

الشرط الرابع : عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة

وهذا الشرط يستفاد من تعريف بعض الأصوليين للتعارض ، كتعريف البزدوي(٣) والرهاوي(٤) حيث عرفا التعارض ؛ فقالا : « هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما »(٥) وعلى ذلك تكون الأدلة التي يمكن الجمع بينها غير متعارضة .

أما جمهور الأصوليين فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط ذلك ، واعتبروا التنافي والتمانع بين الأدلة التي يمكن الجمع بينها تعارضاً(٦) .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٢ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ٦٥٩ . أدلة التشريع المتعارضة ، ص ٢٢ .

(٢) ر : ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) هو : علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي ، أبو الحسين ، الملقب بفخر الإسلام ، فقيه أصولي مفسر ، من مصنفاته : (المبسوط) في فروع الحنفية ، و(أصول البزدوي) ، و(كشف الأستار) في التفسير ، توفي بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية / للكنوي ، ص ١٢٤ . شذرات الذهب ٣ / ١٩٠ . الأنساب ، ١ / ٣٥٤ . معجم المؤلفين ، ٧ / ١٩٢ .

(٤) هو : يحيى بن قَراجا ، شرف الدين الرُّهاي فقيه حنفي مصري ، أصله من الرَّها – بين الموصل والشام – ولد بمصر ، وأقام بدمشق ، له (حاشية على صدر الشريعة على المنار للنسفي) توفي بعد عام ٩٤٢ هـ . انظر : الأعلام ، ٨ / ١٦٣ .

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ، ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (مطبوعة مع شرح المنار) / يحيى الرهاوي المصري ص ٦٦٧ .

(٦) انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٣ . مسلم الثبوت ، ٢ / ١٩٥ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٨ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٩ ، التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

ويظهر أن الخلاف في ذلك مبني على القول بالمساواة بين التعارض والتناقض ، إذ المتناقضات لا يمكن الجمع بينها ، فكذلك الحال في المتعارضين ، والصحيح عدم المساواة بينهما - كما تبين سابقاً - وعليه فإن الأدلة المتنافية التي يمكن الجمع بينها متعارضة ، وذلك لعدد من الأمور منها :

أ - إن صورتها صورة المتعارضين .

ب - إن العلماء حاولوا الجمع بينها ، والجمع إنما يكون بين المتعارضين ، فمثلاً : في قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [المائدة : ٦] قرئ بفتح اللام في ﴿ أرجلكم ﴾ وكسرها[١] ، وهما قراءتان متعارضتان ، ففي قراءة النصب تكون معطوفة على المغسول ، فتقتضي وجوب غسل الرجلين ، وفي قراءة الجر تكون معطوفة على الممسوح وهو الرؤس فتقتضي وجوب مسح الرجلين ، فجمع بينهما بحمل قراءة الجر على حال استتار القدمين بالخفين ، وحمل قراءة النصب على حال ظهور القدمين[٢] .

جـ - إن العلماء أطلقوا على ما يمكن الجمع بينه من أدلة (تعارض) ، والأصل في إطلاق الألفاظ الحقيقة[٣] .

الشرط الخامس : اتحاد محل الأحكام المتعارضة

يشترط اتحاد محل الأحكام ، لأن التضاد لا يقع في أكثر من محل ، لجواز اجتماع الأدلة في أكثر من محل ، كالنكاح مثلاً : فإنه يقتضي حل الزوجة ، وحرمة أمها ، فدليل حل الزوجة ؛ قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، ودليل تحريم أم الزوجة قوله تعالى :

---

(١) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام ، وقرأ الباقون بالخفض . انظر : النشر في القراءات العشر / محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٨ . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٥٩ .

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ... ﴾ [النساء : ٢٣] ، فمع أن الموجب للحل والحرمة واحد ، وهو النكاح ، إلاّ أنه لا تعارض لاختلاف محل الحكمين[١] .

الشرط السادس : اتحاد زمان الأحكام المتعارضة

فإن اختلفت الأزمنة فلا تعارض ، فلو قيل : افعلوا كذا اليوم ، لا تفعلوه غداً لم يكن فيه تعارض ، ولو قيل : افعلوا كذا في وقت كذا ، ثم قال بعد فترة من الوقت : لا تفعلوه في ذلك الوقت ، كان تعارضاً ، لأن المراد باتحاد زمان الحكمين زمن القضيتين لا زمن التكلم بالدليلين[٢] .

فمثلاً : الدليل الدال على حرمة وطء الزوجة في زمن الحيض ؛ قوله تعالى : ﴿ ... فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والدليل الدال على حله بعد زمن الحيض قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فلا تعارض بين الحل والحرمة لاختلاف زمن كل منهما[٣] .

الشرط السابع : أن يكون كل واحد من الدليلين المتعارضين موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التأريخ بينهما

اشترط السرخسي ذلك في أصوله ؛ فقال : « ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما »[٤] .

---

(١) انظر : أصول البزدوي وشرح كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٧ ، ٨٩ . البحر المحيط ، ٦ / ١١٠ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٦٢ . أدلة التشريع المتعارضة ، ص ٢٢ . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) انظر : التلويح شرح التوضيح ، ٢ / ١٠٤ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٥٠ . أدلة التشريع المتعارضة ، ص ٢٢ .

(٤) ٢ / ١٣ .

وأراد بذلك إخراج الأقيسة ، وأقوال الصحابة[1] المتنافية من باب التعارض ، حيث قال : « ولا يقع التعارض بين القياسين ، لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر ، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم ، والقياس ، لا يوجب ذلك ، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ ، وذلك لا يتحقق في القياسين وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة ، لأن كل واحد منهما إنما قال ذلك عن رأيه ، والرواية لا تثبت بالاحتمال »[2] .

ولعل هذا الشرط الذي ذكره السرخسي هو لتعارض خاص ، وهو التعارض بين النصين ، الذي يسقط الدليلين عند عدم العلم بالتأريخ وليس شرطاً للتعارض مطلقاً .

الشرط الثامن : أن لا تكون الأدلة المتعارضة قطعية

الدليل القطعي ؛ هو : ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه[3] ، وقد اختلف الأصوليون في وقوع التعارض بين

---

(١) قسم أهل العلم قول الصحابي إلى أربعة أقسام :

١ - قول الصحابي الذي أضيف إلى زمن النبي ﷺ ، وهذا حجة باتفاق العلماء لأنه قسم من السنة .

٢ - قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها ، وهذا حجة باتفاق العلماء أيضاً .

٣ - قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا القسم اختلف أهل العلم فيه .

٤ - قول الصحابي الصادر عن اجتهاده ، والذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة ، وهذا القسم اختلف أهل العلم في حجيته ، فذهبوا إلى قولين :

أ - إنه حجة ظنية ، وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم .

ب - إنه ليس بحجة ، وبه قال بعض الفقهاء ، والشيعة . انظر : أصول السرخسي ، ٢ / ١٠٥ - ١١٠ . مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر ، ١ / ٧٢٢ وما بعدها . المحصول ، ٤ / ٤٤٥ وما بعدها . العدة ، ٣ / ٩٩١ وما بعدها . التمهيد ، ٤ / ١٨٢ وما بعدها . أصول الفقه / للبرديسي ، ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٢) أصول السرخسي ، ٢ / ١٣ .

(٣) علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف ، ص ٣٥ .

القطعيات ، فذهب جمهور الشافعية إلى امتناع ذلك[١] . وخالفهم جمهور الحنفية فقالوا بجواز وقوعه بين القاطعين[٢] .

قلت : إن القول بامتناع التعارض بين الأدلة القطعية إنما هو باعتبار التعارض بمعناه الخاص وهو التناقض والتضاد في الواقع ونفس الأمر ، أمّا جواز وقوعه باعتبار التعارض بمعناه العام وهو التعارض في ذهن المجتهد فقد صرَّح به ابن الهمام[٣] ؛ حيث قال : « لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض »[٤] قال ابن أمير الحاج[٥] : « لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض » .

وقال ابن أمير الحاج : « إن الكلام في صورة التعارض لا في تحققه في الواقع ، وهي كما توجد في الظنيين ، توجد في القطعيين وفي القطعي والظني »[٦] – وقد تقدّم بيان ذلك مفصلاً[٧] – وعليه فلا يكون ذلك شرطاً للتعارض على الصحيح – والله أعلم – .

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، ٣ / ١٩٩ ، ١٣٠ . التلويح شرح التصريح ، ٢ / ١٠٣ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٧٢ . نهاية السول ، ٤ / ٤٣٣ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٣ / ١٣٦ . التقرير والتحبير ، ٣ / ٣ .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، السواسي الأصل الاسكندري ، الحنفي ، المعروف بابن الهمام من علماء الفقه والأصول والتفسير ، له مصنفات ؛ منها : (شرح فتح القدير) في الفقه ، و(التحرير) في أصول الفقه ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٨٠ . شذرات الذهب ، ٧ / ٢٩٨ . معجم المؤلفين ، ١٠ / ٢٦٤ .

(٤) التقرير والتحبير ، ٣ / ٢ .

(٥) هو : محمد بن محمد بن حسن الحلبي ، الحنفي ، المعروف بابن أمير الحاج وبابن الموقت ، فقيه أصولي مفسر ، ولد بحلب وتوفي بها سنة ٨٧٩ هـ ، من مصنفاته : (شرح المختار لابن مودود الموصلي) في فروع الفقه الحنفي ، و(التقرير والتحبير في أصول الفقه) . انظر : شذرات الذهب ، ٧ / ٣٢٨ . معجم المؤلفين ، ١١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٦) المرجع السابق ، ٣ / ٣ .

(٧) ر : ص ١٠٣ وما بعدها .

المطلب الثاني : أركان التعارض

والأركان جمع رُكن ، مثل : قُفل وأقفال ، وهو بالضم أصل واحد يدل على قوة، وهو الجانب الأقوى والأمر العظيم .

وقيل : الركن ما يُقوّى به من مُلكٍ وجُند وغيره[١] ، وبذلك فُسِّر قوله تعالى : ﴿ ... فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ... ﴾ [الذاريات : ٣٩] ، دل عليه قوله تعالى عقب ذلك : ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ... ﴾ [الذاريات : ٤٠] ، أي : أخذه الله ، وأخذ أركانه وألقاهم جميعاً في اليم[٢] .

وقيل : هو العِزُّ والمنعة ، وبذلك فُسِّر قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود : ٨٠] ، أي أعتصم بعناية الله تعالى ، لما فيها من منعة وعزة[٣] .

وقد اختلفت عبارة أهل العلم في **تعريف الركن اصطلاحاً** ، فعرفه الفقهاء بتعريفات ؛ منها :

١ - إنه ما لا وجود للشيء إلا به ، من التقوم ، إذ قوام الشيء بركنه ، ويطلق على جزء من الماهية ، كقولنا : القيام ركن الصلاة ، ويطلق على جميعها[٤] .

٢ - إن ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه بخلاف شرطه ، هو خارج عنه[٥] .

---

(١) انظر : الصحاح (باب النون ، فصل الراء) ، ٥ / ٢١٢٦ . القاموس المحيط (باب النون ، فصل الراء) ، ص ١٥٥٠ . لسان العرب ، ٥ / ٣٠٥ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ٤١٨ .

(٢) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) / للرازي ، ٢٨ / ١٨٩ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٥ / ٣٠٥ . مفاتيح الغيب ، المرجع السابق ، ١٨ / ٢٩ .

(٤) انظر : التعريفات ، ص ١١٢ . الكليات ، ص ٤٨١ . المصباح المنير ، ص ١٢٤ . حاشية رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ١ / ٤٤٢ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها ، وكشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٢٤٨ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٦٠ .

وقد بيَّن أهل العلم من الأصوليين أركان التعارض ، فقال البزدوي : « ركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى في حكمين متضادين »[١] ، وبمثل ذلك عرفه النسفي[٢] .

وقال السرخسي : « أما الركن : فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى »[٣] .

وقال ابن ملك[٤] : « ركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء ، وتضاد الحكمين شرطهما »[٥] .

أما الرهاوي فذهب إلى ضرورة اعتبار التمانع في ركن التعارض ؛ فقال : التعارض « تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما »[٦] .

وقال الشوكاني : « التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة »[٧] .

وقد تقرر - سابقاً - أن ركن التعارض ؛ هو : التمانع والتنافي بين الأدلة الشرعية[٨] .

ومن خلال تلك النصوص يمكن الوقوف على أركان التعارض عند الأصوليين إجمالاً ، وهي :

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار / للبزدوي ، ٣ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات ، النَّسَفِي ، فقيه حنفي ، وأصولي بارع ، ومحدث متقن ، من مؤلفاته : (المنار) في أصول الفقه ، و(كنز الدقائق) في الفقه ، توفي سنة ٧١٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠١ ، ١٠٢ . الأعلام ، ٧ / ١٨٣ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٣٢ . وانظر ضبط النسب ، في : الأنساب ٥ / ٣٨٤ .

(٣) أصول السرخسي ، ٢ / ١٢ .

(٤) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مَلَك ، عز الدين ، معروف بابن مَلَك ، فقيه أصولي محدث ، من مصنفاته : (شرح منار الأنوار للنسفي) في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٠١ هـ ، وجعله ابن العماد من وفيات ٨٨٥ هـ ، وقال : تقريباً . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٧ . شذرات الذهب ، ٧ / ٣٤٢

(٥) شرح المنار / لابن ملك ، ص ٢٢٦ .

(٦) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك / للرهاوي ، ص ٦٦٧ ، ٦٦٨ .

(٧) إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٥٢ .

(٨) ر : ص ٢١ .

١ - تعدد الحجج ، فلا يتحقق التعارض في الدليل الواحد ، لفوات الركن وهو التعدد[١] .

٢ - كون المتعارضين حجتين : فلا تعارض بين غير الحجج عند القائلين بعدم حجيتها فمثلاً لا تعارض بين القياسين عند أهل الظاهر لعدم حجية القياس عندهم ، ولا بين قياس واستحسان[٢] عند الشافعية لعدم حجية الاستحسان عندهم[٣] .

٣ - التساوي بين الحجتين : سواء كان ذلك بحسب الذات فقط عند بعض الأصوليين كصدر الشريعة[٤] ، وبحسب الذات والوصف عند البعض الآخر كالبزدوي والبخاري ، فلا تعارض عند الأكثر بين الدليل القطعي والدليل الظني ، لفقد هذا الركن ، ولا بين الراجح والمرجوح عند الآخرين[٥] .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٦٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٢ .

(٢) الاستحسان في اللغة : اعتقاد الشيء حسناً . أساس البلاغة ، ص ١٧٤ .

اصطلاحاً : عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي ، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل قدح في عقله ، رجح لديه هذا العدول .

وقيل : هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي ، ، قد يكون نصا ، وقد يكون إجماعاً ، وقد يكون قياساً خفياً . وقيل : إنه عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول .

وقيل : إنه ترك وجه من وجوه لأحاده غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه يكون كالطارئ على الأول .

وقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ، وتقصر عنه عبارته . انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، ٤ / ٧ ، ٨ . بيان المختصر ، ٣ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . الاحكام / للآمدي ، ٤ / ١٥٨ . المعتمد ، ٢ / ٢٩٦ . شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول / محمود عبد الرحمن الأصفهاني ٢ / ٧٦٧ . أصول الفقه / للبرديسي ، ص ٣٠٥ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٦٣ . التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٢ .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري ، الحنفي المعروف بصدر الشريعة فقيه أصولي محدث مفسر ، شرح كتاب الوقاية وسماه (النقاية) ، وألف في الأصول متناً سماه (التنقيح) ، ثم صنّف شرحاً سماه (التوضيح) ، توفي سنة ٧٤٧ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٩ ، ١١٠ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٢٤٦ .

(٥) انظر : المرجعين السابقين . والتقرير والتحبير ، ٣ / ٤ .

وقد تقدم بيان أن التساوي بين الأدلة المتعارضة شرط من شروط التعارض عند بعض الأصوليين كالسرخسي والبخاري والشوكاني وغيرهم ، إلاّ أن الصحيح أن ذلك ليس شرطاً ولا ركناً للتعارض - والله أعلم - .

٤ - التقابل والتدافع بين الدليلين : بأن تقتضي إحداهما خلاف أو عدم ما تقتضيه الأخرى ، فلا تعارض بين الحجج المتوافقة[١] .

٥ - تضاد الحكمين المستفادين من الدليلين المتعارضين : بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين ولا ارتفاعهما ، فلا تعارض بين الحجج التي يمكن اجتماعها[٢] .

وبناء على ما تقدم بيانه[٣] من أن ذلك لا يتم إلا بالمساواة بين التعارض والتناقض واشتراط ما في التناقض للتعارض ، وأن الصحيح عدم المساواة بينهما ، فلا يكون التضاد ركناً للتعارض على الصحيح - والله أعلم - .

وبما تقرر من أن التعارض هو : التمانع بين الدليلين - أو أكثر - بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر[٤] ، فإن الصحيح أن أركان التعارض ، هي :

الركن الأول : تعدد الحجج .

الركن الثاني : حجية المتعارضين .

الركن الثالث : وجود التمانع والتنافي بينها .

ومما يدل على صحة ذلك ؛ ما يلي :

١ - إنه يتفق مع ما ذكره اللغويون من أن ركن الشيء هو الجانب القوي أو الأقوى .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ١٣٠ ، ١٣١ من البحث .

(٤) ر : ص ٢١ من البحث .

٢ – إنه يتفق مع ما ذكره الفقهاء من أن ركن الشي ما كان جزءاً من ماهيته ، وداخل فيه .

٣ – إن الأدلة إن لم تكن حجة عند تعارضها من وجهة نظر المجتهد فلا تعارض بينها ، وكذلك لو تقابلت ولم تكن متمانعة فلا تعارض[١] .

(١) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٣ . التعارض والترجيح / لسيد صالح ، ص ٢٦٤ .

المطلب الثالث : محل التعارض

قدمنا أن للتعارض شروطاً وأركاناً لابد منها لتحقق وقوعه في نظر المجتهد ، وبيّنا ما هو منها وما ليس منها ، وكما اختلف أهل العلم في الأركان والشروط ، اختلفت آراؤهم في محل وقوعه ، فقالوا بوجود التعارض في مواضع مختلفة ، بيانها كما يلي :

أولاً : ذهب الشافعية ، وبعض الحنفية[١] إلى أن محل التعارض كل دليلين ينافي أحدهما مقتضى الآخر ، سواء كان الدليلان عقليين أم نقليين أم مختلفين ، وسواء كانا متساويين قوة ودلالة كالنصين المتواترين ، أم قوة فقط كنصين آحاديين أم مشهورين ، أم مختلفين ، أم دلالة فقط كالقطعي والظني ، أم لأحدهما فضل على الآخر سواء كان ذاتياً أم وصفاً ، وسواء كان التنافي بينهما كلياً كالمتباينين ، أم جزئياً كالعموم والخصوص مطلقاً ، أو من وجه ، وكالإطلاق والتقييد ، وسواء كان الدليلان مما يمكن الجمع بينهما كالعام والخاص مثلاً ، أم لم يمكن الجمع بينهما ، كالمتباينين . وسواء كانا قطعيين سندًا ودلالة ، أم سنداً فقط ، أم دلالة فقط ، وسواء كانا مع النسخ أم ليس مع النسخ[٢] .

ثانياً : ذهب جمهور الحنفية إلى أن محل التعارض ، ما يوجد فيه شرائطه ، وأركانه ، وهي الأدلة المتعارضة على وجه التضاد ، المتساوية في القوة[٣] .

ثالثاً : ذهب بعض الحنفية إلى أن محل التعارض كل دليلين متساويين في القوة متنافيين اقتضاء ، أو كان لأحدهما فضل على الآخر[٤] .

---

(١) انظر : المستصفى ، ٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول / أحمد بن قاسم العبادي (مطبوع بهامش إرشاد الفحول) ، ص ١٤٨ - ١٥٠ . البحر المحيط ، ٦ / ١٤٠ وما بعدها . شرح الورقات في علم الأصول / للعبادي ، ٢ / ١٠٣ وما بعدها .

(٢) ممن قال بذلك : ابن الهمام وابن أمير الحاج . انظر : التقرير والتحبير ، ٣ / ٣ وما بعدها .

(٣) انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٨٢ وما بعدها .

(٤) قال بذلك : صدر الشريعة والتفتازاني منهم . انظر : التلويح والتوضيح ، ٢ / ١٠٣ .

وتحقيق القول في ذلك ؛ أن الراجح هو الرأي الأول ، وذلك لعدد من الأمور :

أولها : إنه موافق للتعريف المختار للتعارض[١] ، ولما اشترط له من شروط ، وأركان .

ثانيها : إن أهل العلم بمختلف توجهاتهم عندما بحثوا عن الأدلة المتعارضة تعرضوا لجميع هذه الأنواع[٢] .

---

(١) ر : ص ٢١ من البحث .

(٢) انظر : التعارض والترجيح / للبرزنجي ، ١ / ١٦٥ .

الفصل الثالث

تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان أحوال تعارضهما وحكم كل حالة

وفيه : تقديم ، وثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعارض قول النبي-ﷺ-المقتضي للعموم مع فعله.

المبحث الثاني : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع بينهما .

وفيه : مطلبان :

المطلب الأول : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ، ومعرفة التأريخ .

المطلب الثاني : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله مع تعذر الجمع ، والجهل بالتأريخ .

المبحث الثالث : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وبيان حكم كل حالة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

المطلب الثاني : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

المطلب الثالث : بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله .

تقديم

لقد اتفق أهل العلم على أن النبي-ﷺ-إذا أمر الأمة بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، وعلمت مراده لم يكن لأحد أن يعارض ذلك بفعله[١] ، والكلام في هذا الفصل إنما هو في تعارض دلالة قوله-ﷺ-مع دلالة فعله إذا لم يعلم مراده-ﷺ-بالقول . يقول ابن تيمية[٢]: « لم ينازع في أنه – أي النبي ﷺ – إذا بين في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، ولا أنه إذا صرَّح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته ، ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق ، هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب ؟ فهذا نزاع في العلم بمراده ، لا نزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب ، فإن ذلك لا ينازع فيه إلاَّ مكذب به »[٣] .

ثم يقول : « والمقصود أن حكم النهي لازم للأمة ، وأما فعله فقد يكون مختصاً به باتفاق الأمة . بل قد تنازعوا في تعدِّي حكم فعله إلى غيره ، على ما هو معروف ، فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمراً ونهياً علموا به مراده ، لم يكن لأحد منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء ، وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول والفعل ، إذ لم يعلموا مراده بالقول »[٤] .

والمتتبع لمسلك علماء الأصول بين قوله وفعله-ﷺ-إذا تعارضا يجد أنهم وضعوا قواعد وحددوا حالات لتعارضهما ، وأطلقوا أحكاماً لكل حالة منها ، وهذا الفصل يعقد في تفصيل مسلك الأصوليين بين القول والفعل إذا تعارضا ، حيث نستهله بتخصيص بعض صور التعارض بين القول والفعل بالدراسة لوقوع الخلاف فيها عند الأصوليين : كتعارض قوله-ﷺ-المقتضي للعموم مع فعله ، وتعارضهما مع تعذر الجمع، ومعرفة التأريخ أو الجهل به .

---

(١) حكى الاتفاق ابن تيمية في كتابه درء تعارض العقل والنقل ، ٧ / ٥٤ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، الحنبلي ، ابن تيمية ، ولد بدمشق ومات معتقلاً بها سنة ٧٢٨ هـ ، كان كثير البحث ، فصيح اللسان ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، من مصنفاته : (الفتاوى) .

انظر : البداية والنهاية ، ١٤ / ١٣٥ . شذرات الذهب ، ٦ / ٨٠ . الأعلام ، ١ / ١٤٤ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ، ٧ / ٥٤ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

المبحث الأول

تعارض قول النبي ﷺ المقتضي للعموم مع فعله

اتبع علماء الأصول الطريقة العامة عند تعارض الأدلة الشرعية للتخلص من التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله[١] ، ومن أشهر تلك الطرق

---

(١) اختلف أهل العلم في طريقة التخلص من التعارض إذا وقع ظاهراً عند المجتهد ؛ فذهبوا في ذلك إلى أقوال منها :

١ – يقدم الجمع بين المتعارضين بأي من أنواع الجمع من غير نظر إلى التأريخ أو تفضيل أحدهما على الآخر ، وذلك للعمل بهما ولو من وجه ، فإن عجز عن ذلك رجَّح بينهما بمرجح مقبول ، فإن تعذر ذلك حكم بنسخ أحد المتعارضين للآخر إذا عرف المتقدم والمتأخر ، فإن تعذر معرفة التأريخ أو علم بتقارن الدليلين مع عدم إمكان الجمع والترجيح ، حكم بسقوط الدليلين المتعارضين ، فإذا تقرر هذا رجع حينئذ إلى البراءة الأصلية ، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين .

وقد ذهب بعضهم إلى القول بالتخيير بدلاً من السقوط إذا كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيير وإلاَّ يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية . وبهذا قال جمهور الأصوليين ، وأكثر المتكلمين وبه قال جمهور الفقهاء ، وهو مذهب عبد العزيز البخاري من الحنفية ، وهو الصحيح .

٢ – يقدم الحكم بالنسخ إن علم التأريخ بينهما ، فإن لم يعلم ، أو علم بتقارن الدليلين رجَّح بينهما بمرجح مقبول ، وإلاَّ جمع بينهما بأي نوع من أنواع الجمع ، فإن عجز المجتهد عن إيجاد وجه للجمع عمل بالأدنى منهما وترك العمل بالدليلين على النحو التالي :

أ – إذا تعارضت آيتان تتركان ويعمل بما هو أقل منهما درجة ، وهو السنة .

ب – إذا تعارضت سنتان تتركان ويعمل بما هو أقل منهما ، وهو القياس أو أقوال الصحابة .

جـ – إذا تعارض قياسان ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي فيجب العمل بالراجح وترك المرجوح ، وإن لم يوجد مرجح في أحدهما فإن المجتهد يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء ، ويعذر إذا أخطأ .

د – الحكم بالأصل ، وسقوط المتعارضين بما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين . وهذا مذهب الحنفية .

٣ – يقدم الجمع إن أمكن وإلاَّ فالنسخ إن علم التأريخ ، وإلاَّ فالترجيح إذا وجد في أحدهما فضل على الآخر ، وإلاَّ فالتوقف عن العمل بالدليلين . وهذا مذهب أهل الحديث ، وهم يعبرون بالتوقف ويفضلونه عن التساقط ، لأن خفاء ترجح أحد الدليلين لا يلزم منه استمرار التساقط ، ويحتمل أن يظهر لغير المجتهد ما خفي عليه . انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، ٢ / ٣٥٩ – ٣٦١ . حاشية البناني ، ٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ . الإبهاج ، ٣ / ٢١٠ . الآيات البينات ، ٤ / ٢٨٩ . شرح المنهاج / للبيضاوي ،

=

الجمع[١] بين الدليلين عن طريق التخصيص ، وذلك إذا كان أحد المتعارضين عاماً والآخر خاصاً ، فإن العام يدخل عليه التخصيص فيعمل بالعام فيما تبقى بعد التخصيص ، ويعمل بالخاص فيما يتناوله لفظه من أفراد العام[٢] .

إلاّ أن الأصوليين اختلفوا في جواز تخصيص الفعل الذي ورد مخالفاً في الحكم لمقتضى قول عام بالنسبة للأمة ، حيث لا إشكال في خروج النبي-ﷺ-من حكم العام .

وصورة ذلك : أن يرد قول عام في حق جميع المخاطبين ، مطلق في جميع الأحوال شامل لها ، ويرد فعل خاص ببعض تلك الأحوال معارض للقول .

ومن أمثلة ذلك : نهيه-ﷺ-عن الصلاة بعد العصر ، ثم صلاته ركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر لّما فاتته[٣] . ونهيه-ﷺ-عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس[٤] .

= ٢ / ٧٨٩ - ٧٩١ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ . إرشاد الفحول ، ٢ / ٣٩٨ . البحر المحيط ، ٦ / ١٣٥ . العدة ، ٣ / ١٠١٩ . شرح مختصر الروضة ، ٣ / ٦٨٧ . المعتمد ، ١ / ٤١٩ وما بعدها . التلويح على التوضيح ، ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ١٦٧ - ١٧٣ وَ أصول السرخسي ، ٢ / ١٣ - ٢١ . فواتح الرحموت ، ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٣٧ . كشف الأسرار / للنسفي ، ٢ / ٨٧ - ٩٤ وَ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار / محمد بن عثمان الهمذاني ، ص ٩ - ١١ . نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ٣٤ - ٣٦ . النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ١٠٧ .

(١) الجمع لغة : تآليف المتفرق ، وجمع الشيء عن تفرقه . القاموس المحيط (باب العين ، فصل الجيم) ، ص ٩١٧ . لسان العرب ، ٢ / ٣٥٥ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ١٩٤ . المعتمد ، ١ / ١٨٩ . شرح اللمع ، ١ / ٣٠٢ ، ٤٤٩ . العدة ، ١ / ١٤٠ .

(٣) أخرج البخاري في : كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، حديثاً مطولاً عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها سُئلت عن الركعتين بعد العصر ؛ فقالت : سمعت رسول الله-ﷺ-ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، صحيح البخاري مع الفتح ، ٣ / ١٠٥ . وأخرج بمثله مسلم ؛ في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي-ﷺ-بعد العصر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٤) أخرج البخاري في ذلك حديثاً ؛ في : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

والخلاف في مسألة تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول مبني على جواز وقوع البيان بفعله-ﷺ-من عدمه – وقد تقدم بيانه[١] – .

فمن قال : إن البيان لا يكون بالفعل ، وإن الفعل لا يدل في حق الأمة على شيء ؛ قال بمنع تخصيص الفعل للقول العام إذا تعارضا[٢] .

ومن قال : إن الفعل يكون بياناً ، وأنه دليل في حق الأمة ، اختلفوا في جواز تخصيص عموم قوله-ﷺ-بفعله إذا تخالفا ؛ وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن فعله-ﷺ-لا يكون مخصصاً لعموم قوله ، وبذلك قال القاضي عبد الجبَّار[٣] ، وأبو الحسين البصري[٤] .

القول الثاني : أن فعله-ﷺ-مخرج له عن العموم ، ومخصص له ، أمَّا بالنسبة إلى غيره فعلى القول بوجوب التأسي به فالأظهر في ذلك هو الوقف ،

---

(١) ر : ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) ر : الموضع السابق نفسه .

(٣) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني ، الأسد ابادي ، أبو الحسين ، قاض أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، يلقبونه بقاضي القضاة ، له مصنفات ؛ منها : (الأمالي) و (المجموع في المحيط بالتكليف) ، توفي بالري سنة ٤١٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ١١ / ١١٣ . سير النبلاء ، ١٧ / ٢٤٤ . شذرات الذهب ، ٣ / ٢٠٢ . الأعلام ، ٣ / ٢٧٣ .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة ، كان جيد الكلام ، غزير المادة مليح العبارة كان يقرئ الاعتزال ببغداد ، له مصنفات كثيرة ، منها : (المعتمد) في أصول الفقه ، و (تصفح الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ٢٥٩ . معجم المؤلفين ، ١١ / ٢٠ . سير النبلاء ، ١٧ / ٥٨٧ . تاريخ بغداد ، ٣ / ١٠٠ . الأعلام ، ٦ / ٢٧٥ . وراجع : المعتمد ، ١ / ٣٦٢ ، ٢٥٥ . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٨ . الإحكام ، ٢ / ٣٣٠ . المسودة في أصول الفقه / ص ١١٣ . المحقق من علم الأصول ، ص ١٩٤ . تعارض الأقوال والأفعال ، عبد الرحمن المطير (رسالة ماجستير لم تنشر) ، ص ٣٦ .

وهذا ما اختاره الآمدي[١].

ووجه ذلك عنده ، أن دليل وجوب التأسي بأفعال النبي-ﷺ-واتباعها ، إنما هو دليل عام للأمة ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [الأحزاب : ٢١]، وهو مساو لعموم القول المتقدم ، وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر أولى من العكس[٢] .

القول الثالث : أن فعله-ﷺ-يخصص مقتضى قوله العام ، فيكون مثلاً : نهيه عن الصلاة بعد العصر مخصوصاً بماله سبب ، كقضاء الفائتة ، ونهيه عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة مخصصاً بالبنيان ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعملوا به في الفروع الفقهية ونسبه الآمدي إلى الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو قول المالكية[٣] .

وهذا ما اختاره العلائي[٤] ؛ حيث قال : « والمختار : إنما هو تخصيص العموم

---

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، فقيه أصولي ، شافعي له مصنفات منها : (الأبكار) في أصول الدين ، و (الإحكام في أصول الفقه) توفي سنة ٦٣١ هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٤ / ٤١٥ . طبقات الشافعية / للأسنوي ، ١ / ٧٣ . شذرات الذهب، ٤ / ١٤٤ .

(٢) انظر : الإحكام ، ٢ / ٣٣٠ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ومسلم الثبوت ، ١ / ٣٥٤ . إحكام الفصول / للباجي ، ص ٢٦٧ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٢١٠ . المحصول ، ٣ / ٨١ ، ٨٢ . شرح اللمع ، ١ / ٣٤٩ ، ٥٥٤ . المستصفى ، ٢ / ١٠٦ . المعتمد ، ١ / ٣٦١ . البحر المحيط ، ٤ /١٩٧ . إرشاد الفحول ، ١٨٠/١ . العدة ، ٢ / ٥٧٣ . التمهيد ، ٢ / ١١٦ . المسودة ، ص ١١٣ .

(٤) هو : خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد ، صلاح الدين العلائي الدمشقي ، الشافعي ، محدث فقيه أصولي أديب متكلم ، من مصنفاته : (القواعد) ، و (تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم) في أصول الفقه توفي بالقدس سنة ٧٦١ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ، ٥ / ٢٤٨ . شذرات الذهب ، ٦ / ١٩٠ . معجم المؤلفين ، ٤ / ١٢٦ . معجم الأصوليين ، ٢ / ٩٦ ، ٩٧ . الأعلام ، ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

بفعله-ﷺ-في حق الأمة سواء تقدم الفعل أو تأخر على القول الراجح في بناء العام على الخاص ، سواء تقدم أحدهما أو تأخر »[١] .

وقال ابن الحاجب[٢] بالتفصيل ؛ على النحو التالي :

- إذا ثبت وجوب اتباع الأمر في ذلك الفعل بدليل خاص ، وعلم تأخر الدليل الخاص ، فإنه يكون بذلك ناسخاً للقول العام المتقدم ، وإلاَّ فإن أمكن الجمع بينهما في بعض الأحوال فإن الدليل الخاص يخصص القول العام السابق ولا ينسخه .

- أمَّا إذا كان الدليل الدال على وجوب اتباع الأمة في ذلك الفعل عاماً ، فإنه يكون مُخصَّصاً بالقول المتقدم ، فيبقى على الأمة حكم القول العام المتقدم ، ويخصص دليل الاتباع ، فتمنع الأمة من الاقتداء به في الفعل[٣] .

فالفعل عند كل من تقدم ذكرهم مخصص للقول العام في حق الأمة ، سواء تقدم الفعل أو تأخر ، أو جهل التأريخ .

استعراض أدلة المذاهب :

أولاً : أدلة القائلين بمنع تخصيص الفعل لمقتضى القول العام ، ومن قال بأن الفعل مخصص للنبي-ﷺ-أما بالنسبة إلى غيره فالأظهر فيه الوقف

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

إن المخصص للعام - وهو الدليل على وجوب اتباعه - دليل عام؛ قال تعالى : ﴿ ... وَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال / خليل العلائي الشافعي ، مطبوع ضمن (رسالة ماجستير لم تنشر ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٣٨ .

(٢) هو : عثمان بن أبي بكر الكردي الإسنائي ، يلقب بجمال الدين ، كنيته أبو عمرو ، شهرته ابن الحاجب لأن أباه كان جندياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي ، تفقه في مذهب مالك، له مؤلفات في فنون مختلفة؛ منها : (منتهى الوصول والأمل) في أصول الفقه ، و (مختصر المنتهى) ، توفي بالاسكندرية ٦٤٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ٨٦ . شذرات الذهب ، ٥ / ٢٣٤ . سير النبلاء ، ٢٣ / ٢٦٤ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٢٦٥ . الأعلام ، ٤ / ٢١١ .

(٣) انظر : المختصر وشرحه بيان المختصر ، ٣ / ٣٢٦ - ٣٢٩ .

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [الأحزاب : ٢١] والقول المقتضي للنهي عام أيضاً ، فتعارض هنا عمومان ، فلا يعترض بأحدهما على الآخر إلا بمرجح وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر ، أولى من العكس[١] .

الدليل الثاني :

إنه يحتمل اختصاص النبي-ﷺ-بذلك الفعل ، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه، فلا يجوز أن يخصص الفعل المشكوك فيه عموم القول المتيقن[٢] .

اعترض ؛ بأن القول باحتمال اختصاص النبي-ﷺ-بالفعل مردود ، لأن ما اختص به من أفعال لابد وأن يقوم دليل على اختصاصه به ، والظاهر هنا أنه وأمته سواء في الفعل ، فليس فيه شك وعليه جاز أن يخصص الفعل عموم القول[٣] .

الدليل الثالث :

قالوا : إن المخصص للعام – وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ – أعم من العام – وهو مقتضى القول حيث إنه يدل على بعض الأشياء فقط – لذا فإن التخصيص بالفعل يكون تقديماً للعام الأعم على الخاص ، وهو غير جائز[٤] .

اعترض ، بأن المخصص – وهو الدليل الدال على وجوب متابعة النبي ﷺ – ليس مجرد قوله تعالى : ﴿ ... فَٱتَّبِعُوهُ ... ﴾ ؛ وإنما هو الفعل الخاص مع مجموع العمومات الموجبة للتأسي ، ومجموعهما أخص من العام مطلقاً ، لذا فإن الفعل يخصص عموم القول[٥] .

---

(١) انظر : الإحكام / للآمدي ، ٢ / ٣٠٣ . تفصيل الإجمال ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) انظر : العدة ، ٢ / ٥٧٨ . التمهيد ، ٢ / ١١٧ . شرح الكوكب المنير ، ص ٤١٦ .

وقد اشترط بعض الأصوليين لجواز تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول ؛ ما يلي :

١ – أن يكون النبي-ﷺ-داخلاً في العموم لغة ، بخلاف مالا يدخل فيه أو كان مشكوكاً في دخوله .

٢ – أن يكون الفعل موصولاً بالعموم .

(٣) انظر : العدة ، ٢ / ٥٧٨ . التمهيد ، ٢ / ١١٧ . شرح الكوكب المنير ، ص ٤١٦ .

(٤) انظر : المحصول ، ٣ / ٨٢ . الإحكام ، ٣ / ٣٣١ .

(٥) انظر : المحصول ، المرجع السابق نفسه .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز تخصيص الفعل لمقتضى عموم القول

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

إن القول بأن فعله-ﷺ-خاص به دون الأمة يوجب إبطال الدليل الذي يدل على وجوب التأسي به-ﷺ-في ذلك الفعل كلية ، والقول بعموم الحكم في حقه وحق أمته وتخصيص الحكم بإحدى حالاته فقط ، إعمال للدليلين معاً ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[١] .

الدليل الثاني :

إن النبي-ﷺ-وأمته سواء في أحكام الشرع، والأصل مشاركة الأمة له في الأحكام، إلاّ ما دل الدليل على أنه خاص به ، وقد دل على ذلك الأمر ، ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من وجوب التأسي بالنبي-ﷺ-في فعله الخاص مع ورود النهي العام في صلاة الركعتين بعد العصر مثلاً[٢] .

وتحرير القول في المسألة ؛ إن الصحيح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليون من أن فعله-ﷺ-يخصص مقتضى عموم قوله في حق الأمة . ولا يكون ذلك الفعل مختصاً به فقط ، وذلك لعدد من الأمور ؛ منها :

١ – إن ما اختص به النبي-ﷺ-من أحكام لابد وأن يدل الدليل عليه ، كاختصاصه بالزيادة في النكاح على أربع ، وغير ذلك .

٢ – إن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، لأنها خطاب الشارع للمكلفين وطريق معرفة التكليف ، ولمّا كان القول بجواز تخصيص مقتضى عموم قوله -ﷺ-بفعله وجهاً لإعمال جميع الأدلة ، وجب المصير إليه .

---

(١) انظر : تفصيل الإجمال ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : العدة ، ٢ / ٥٧٧ . التمهيد ، ٢ / ١١٧ . تفصيل الإجمال ، ص ٣٩ .

المبحث الثاني

تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله مع تعذر الجمع بينهما

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله مع تعذر الجمع ومعرفة التأريخ

إن تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله مع تعذر الجمع ومعرفة التأريخ هو من جملة حالات تعارضهما – والتي سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى – وإنما أفرد بالبيان هنا لوقوع الخلاف بين الأصوليين فيه .

فإذا تعارض دليلان شرعيان ، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع[١] ، فإنه يطلب التأريخ ، لمعرفة المتقدم منهما والمتأخر ، فيعتبر المتأخر ناسخا للمتقدم ، ولمّا كان التعارض المعني هنا ؛ تعارض قول وفعل للنبي -ﷺ- ، فإن أهل العلم قد اختلفوا في جواز نسخ المتأخر – إن كان فعلاً – للقول المتقدم ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أن فعل النبي -ﷺ- ينسخ القول ، كما أن القول ينسخ الفعل ، وبهذا قال جمهور الفقهاء والأصوليين[٢] .

---

(١) للجمع بين المتعارضين طرق كثيرة ؛ منها :

١ – الجمع عن طريق التخصيص ، وتقدم بيانه ص ١٥٢ .

٢ – الجمع بالتبعيض ؛ بأن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين إذا كانا مما يقبل التبعيض .

٣ – الجمع بالحمل على واحد من الأحكام عند تعدد حكم كل واحد من الدليلين ، أي يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاماً متعددة .

٤ – الجمع بالتوزيع ؛ وذلك بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتاً بأحد المتعارضين ، وبعضهما منفياً بالمعارض الآخر . انظر ذلك مفصلاً ؛ في : المحصول ، ٥ / ٤٠٧ . نهاية السول ، ٤ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . الإبهاج ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ . شرح المنهاج ، ٢ / ٧٩٠ . وغير ذلك .

(٢) انظر : التحرير وشرح التقرير والتحبير عليه ، ٣ / ٣٩ . بيان المختصر ، ١ / ٥٠٨ . شرح اللمع ، ١ / ٤٩٨ . البحر المحيط ، ٤ / ١٢٧ . إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ . التمهيد ، ٢ / ٣٣٠ . العدة ، ٣ / ٨٣٨ .

القول الثاني :

أن القول لا ينسخ إلاّ بالقول ، والفعل لا ينسخ إلا بالفعل ، وقالوا : إن الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، والقول أقوى من الفعل . ونقل هذا القول عن الشافعي وابن عقيل من الحنابلة[١] .

قال الشيرازي : « ومن أصحابنا من قال : لا يجوز نسخ القول بالفعل ، لأن القول له صيغة يتعدى بها إلى غيره ، والفعل لا صيغة له تتعدى إلى غير الفاعل ، بل هو مقصور عليه ، وإنما يتعدى بها إلى غيره بدليل يدل عليه »[٢] .

قلت : إن كان القول بأن الفعل لا ينسخ القول هو الظاهر من مذهب الشافعي - رحمه الله - إلا أننا نجده يقول بنسخ الأفعال للأقوال ؛ فمثلاً : قال الشافعي بنسخ قوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى أن قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »[٣] ، والذي وجه به أصحابه عندما ائتموا به وهو شاك فصلى جالساً وصلوا خلفه قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، نُسخ بفعله في مرضه الذي توفي فيه وأنه-ﷺ-صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي-ﷺ-والناس وراءه قياماً[٤] واعتبر الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم ، ودليل على أن المصلي يصلي قائماً إذا استطاع ، وقاعداً إذا لم يستطع ، سواء كان إماماً أو مأموماً[٥] ، ولعل ذلك يقدح في صحة النقل عنه ، أو أن مراده أن الفعل يستدل به على تقدم قول ناسخ للقول الأول .

(١) قال الزركشي : ظاهر مذهب الشافعي كما قاله المَاوَرْدي والرُّوياني إن القول لا ينسخ إلاّ بالقول ، وإن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل . انظر : البحر المحيط، ٤ / ١٢٧ . المسودة ، ص ١٢٥ .

(٢) شرح اللمع ، ١ / ٤٩٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ من البحث ، وهو الصحيح .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ١٠١ من البحث ، وهو الصحيح .

(٥) الرسالة ، ص ٢٥١ - ٢٥٦ .

قال الزركشي[١] : إن القول بجواز نسخ القول بالفعل ، والفعل بالقول هو الـذي يقتضيه مذهب الشافعي[٢] .

والذي يظهر أن القول بجواز نسخ الفعل بالقول ، والقول بالفعل هـو الصحيـح ، لأن كلاً منهما سنة يؤخذ بها ، ولأنه هو المعمول به عند العلماء في الفروع الفقهية .

إذا تقرر ذلك ؛ فلابد من التعرض لمسألة أخرى ترتبط بالنسـخ ، ووقـع الخـلاف فيها بين أهل العلم ، وتتعلق بما قرره بعض العلماء من عوامل مؤثرة عند تعارض قـول النبي-ﷺ-وفعله - الآتي بيانها - وهي مسألة تراخي الدليل المتأخر عن المتقـدم لتحـقق النسخ .

والتراخي : هو التباعد ؛ يقال : تراخـى الأمـر تراخيـاً : امتـد زمانـه ، وفي الأمـر تراخ : أي فسحة[٣] .

وإنما يجوز القول بالتناسخ بين قول النبي-ﷺ-وفعله إذا تحصل أمران :

الأول : أن تتحقق الشروط العامة للنسخ[٤] .

---

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ، الشافعي ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصـولي محدث ، أديب ، تركي الأصل مصري المولد ، من مصنفاته : (البحر المحيط) في أصول الفقه ، و (شرح التنبيه) للشيرازي في الفقه ، توفي بالقـاهرة سنة ٧٩٤ هـ . انظر : شـذرات الذهـب ، ٦ / ٣٣٥ . معجم المؤلفين ، ٩ / ١٢١ . الأعلام ، ٦ / ٢٨٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٤ / ١٢٧ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٥ / ١٨١ . المصباح المنير ، ص ١١٨ .

(٤) اعلم أن للنسخ عند الأصوليين شروطاً بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه :

- أما المتفق عليها ؛ فهي :

١ - أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين .

٢ - أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ، متأخراً عنه .

٣ - أن يعلم الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين ، فيكون آخرهما ناسخاً لأولها .

- وأما المختلف فيها ؛ منها :

١ - اشتراط كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد .

٢ - اشتراط البدل للمنسوخ .

٣ - اشتراط كون الناسخ أحق من المنسوخ أو مثله . انظر : مسلم الثبوت وشـرحه فواتـح الرحمـوت ، ٢ / ٦٩ - ٧٥ . كشف الأسرار / للبخاري، ٣ / ٣٢٣ . المعتمد ، ١ / ٣٩٩ . الإحكام / للآمدي ، ٣ / ١١٤ . العدة ، ٢ / ٨٠٧ . التمهيد ، ٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

الثاني : أن تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض وأركانه ، المتقدم بيانها في الفصل الثاني[١] .

وتراخي الدليل المتأخر عن المتقدم شرط من شروط النسخ التي اختلف فيها أهل العلم ، فذهبوا إلى قولين :

القول الأول :

أن تراخي الدليل المتأخر عن المتقدم شرط لتحقق النسخ ، فإن تعقبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمة تنفيذ مقتضاه ، فلا يجوز النسخ . وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية وبعض أصحاب أحمد[٢] .

القول الثاني :

أنه لا يشترط التمكن من الفعل ، بحيث يمضي بعدما وصل الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به . وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، وهو الصحيح لأنه قد ورد في الشرع النسخ قبل التمكن من الامتثال ، فقد نسخ الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أمره بذبح ابنه قبل أن يتمكن من الامتثال ، ونسخ الله تعالى ليلة الإسراء عن هذه الأمة خمسين صلاة بخمس صلوات، قبل أن يعملوا بالمنسوخ[٣] .

وبناء على ما تقدم فإن الصحيح عدم اعتبار التراخي والتعقيب عامل من العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، والله أعلم .

---

(١) ر : ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر : مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت ، ٢ / ٦١ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٨١ . كشف الأسرار / للبخاري ، ٣ / ٣٢٣ . الإحكام / للآمدي ، ٣ / ١٢٦ . البحر المحيط ، ٤ / ١٢٧ . العدة ، ٣ / ٨٠٧ . وقال أبو الحسين البصري : إنه مذهب جمهور المعتزلة . انظر : المعتمد ، ١ / ٣٧٥ .

(٣) هذا مما احتج به أصحاب هذا المذهب ، وقد قال الآمدي أنها حجج ضعيفة مع أنه رجّح عدم اشتراط التراخي لتحقق النسخ ، أمّا من قال باشتراطه فقد استدلوا بأدلة عقلية لم تخلوا من قدح . ويمكن مراجعة ذلك مفصلاً ، في المراجع السابقة نفسها .

المطلب الثاني : تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، مع تعذر الجمع بينهما ، والجهل بالتأريخ

إذا تحقق التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله من جهة نظر المجتهد ، وتعذر عليه الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع – التي سبق ذكرها(١) – وجهل التأريخ ، فلا يصار إلى النسخ ، لأن معرفة الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين شرط للحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم – كما تقرر سابقاً(٢) –

وصورة ذلك : ألاّ يدل دليل على تقدم القول ولا تأخره ؛ ومثاله : تعارض قول النبي-ﷺ-لعُمر بن أبي سلمة(٣)-رضي الله عنه-: « ... كل مما يليك ... »(٤) ، مع فعله ، فيما روي أنه-ﷺ-: « كان يتتبع الدباء من جوانب الصفحة »(٥) .

وتعارض نهيه-ﷺ-أن يستلقي الرجل ، ويجعل إحدى رجليه على الأخرى(٦) ، وفعله ، فيما روى عبد الله بن زيد(٧)-رضي الله عنه-، أنه رأى النبي-ﷺ-مستلقياً في المسجد ،

---

(١) ر : ص ١٥٢ من البحث (الهامش) .

(٢) ر : ص ١٥٤ من البحث (الهامش) .

(٣) هو : عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، ربيب النبي-ﷺ-، أمه أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية ، ولد بالحبشة ، وولي البحرين زمن علي رضي الله عنه ، وشهد معه وقعة الجمل ، توفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ ، وله ١٢ حديثاً . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥١٩ . الاستيعاب بهامشه ، ٢ / ٤٧٤ . سير النبلاء ، ٣ / ٤٠٦ . الأعلام ، ٥ / ٥١ ، ٥٢ .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٥٢١ ، ٥٢٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ١٩٣ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٥٢٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الأطعمة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ٢٢١ .

(٦) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم ؛ في : كتاب اللباس ، باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٤ / ٣٠٣ .

(٧) هو : عبد الله بن زَيْد بن عاصم بن كَعْب بن غَنم الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ، صحابي حكى وضوء النبي-ﷺ-، شهد بدراً ، واشترك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة ، له ٤٨ حديثاً ، توفي في وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣١٢ . الاستيعاب ، ٢ / ٣١٢ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ١٩٩ . الأعلام ، ٤ / ٨٨ .

واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[١] .

ولقد اختلف الأصوليون فيما يعمل المجتهد الناظر في الأدلة الشرعية إذا عرض له ذلك فذهبوا إلى أقوال :

القول الأول : يقدم العمل بحكم القول على الفعل، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ما اختاره أبو الحسين البصري والشيرازي ، والآمدي ، وقال به ابن الحاجب[٢] .

القول الثاني : يقدم العمل بحكم الفعل على القول ، وهو قول بعض الشافعية منهم القاضي أبي الطيب[٣] .

القول الثالث :

التوقف عن الترجيح بينهما ، وهذا اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني[٤] والغزالي وغيرهما[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١ / ٥٦٣ . ومسلم ؛ في : اللباس ، باب إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٤ / ٣٠٤ .

(٢) انظر : مسلّم الثبوت ، ٢ / ٢٠٣ . تيسير التحرير ، ٣ / ١٤٨ . إحكام الفصول ، ص ٣١٥ . المعتمد ، ١ / ٣٦٠ . شرح اللمع ، ١ / ٥٥٧ . المحصول ، ٣ / ٢٥٨ . الإحكام ، ١ / ١٩٢ . شرح العضد ، ١ / ٣٦٠ . شرح المنهاج، ٢ / ٥١٣ . نهاية نهاية السول، ٣ / ٤٥ . التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . الكوكب المنير ، ص ٢٢٢ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ . وقال ابن الحاجب يقدم القول على الفعل إذا كان القول خاصاً بالأمة دون النبي ﷺ . انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٤ .

(٣) انظر: التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٨ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد ، البصري ، البغدادي ، المعروف بالبَاقِلاني ، أبو بكر ، متكلم على مذهب الأشعري ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ ، من مصنفاته : (إعجاز القرآن) و(الإنصاف) و (هداية المرشدين) . انظر : تاريخ بغداد ، ٥ / ٣٧٩ . الأنساب ، ١ / ٢٧٨ . شذرات الذهب ، ٣ / ١٦٩ . سير النبلاء ، ١٧ / ١٩٠ . الأعلام ، ٦ / ١٧٦ . معجم المؤلفين ، ٩ / ١٠٩ .

(٥) انظر : المستصفى ، ٢ / ٢٢٧ . البحر المحيط ، ٤ / ١٩٨ ، ١٩٩ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ .

القول الرابع : يقدم العمل بحكم القول على الفعل بالنسبة للقول الخاص بالأمة، وبالوقف بالنسبة للقول الخاص بالنبي-ﷺ-، وهذا اختيار البيضاوي ، وابن الحاجب ، والسبكي[١] .

قال البيضاوي : « وإن جُهل التأريخ ففيه ثلاث مذاهب ؛ الأخذ بالقول ، الأخذ بالفعل الوقف . والمختار ؛ الوقف في حق رسول الله-ﷺ-» ثم يقول : « والمختار ؛ العمل بالقول في حقنا ، لأن القول مُسْتَبِدٌ بالدلالة على المعنى ... »[٢] .

هذه أربعة أقوال في مسألة تعارض القول والفعل ، مع تعذر الجمع بينهما ، والجهل بالتأريخ ، وللوقوف على الراجح منها ؛ نعرض لأدلة كل منها :

أولاً : أدلة القائلين بتقديم القول على الفعل عند التعارض ، وتعذر الجمع بينهما والجهل بالتأريخ

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول : إن القول أقوى دلالة من الفعل ، فهو يدل على الوجوب وغيره من الأحكام بلا واسطة ؛ وأنه وضع لذلك . والفعل لا يدل بنفسه ، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة ، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة[٣] .

الدليل الثاني : إن القول مما يمكن التعبير به عن الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة ، أمَّا الفعل فلا يبين غير المحسوس فقط ، لذا فإن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، فيقدم القوي على الضعيف عند التعارض[٤] .

---

(١) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٣ ، ٥١٤ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ، ٢ / ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٥ .

(٢) شرح المنهاج ، المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : شرح اللمع ، ١ / ٥٥٨ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٩٢ . التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ .

(٤) انظر : بيان المختصر ، ٢ / ٥١٥ . الإحكام / للآمدي ، ١ / ١٩٢ .

الدليل الثالث : إن القول قابل للتأكيد بقول آخر ، أمَّا الفعل فليس كذلك ، فكان القول أولى بالتقديم لذلك[١] .

الدليل الرابع : إن الفعل مختلف في كونه دليلاً ؛ أم لا ؟ وإذا كان دليلاً ؛ فعلى ماذا يدل ؟ أما القول فمتفق على كونه دليلاً ، والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه[٢] .

الدليل الخامس : إن تقديم الفعل يؤدي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية ، والعمل بالقول ، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك ، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي -ﷺ-، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بتقديم الفعل على القول

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول : إن الفعل آكد في الدلالة من القول ، فإنه يُبَيَّن به القول شرعاً وعرفاً والمبين للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء .

أما شرعاً ؛ فمثاله : بيان النبي-ﷺ-للصلاة والمناسك بالفعل ، حيث صرح بذلك بقوله في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤] وقوله في المناسك : « فلتأخذوا عني مناسككم »[٥] .

وأما عرفاً ؛ فكخطوط الهندسة ، والسطوح ، والدوائر ، وغير ذلك . فيكون الفعل أولى[٦] .

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما . شرح اللمع ، ١/٥٥٧ ، ٥٥٨ . التمهيد ، ٢ / ٣٣١ . تفصيل الإجمال ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٩٨ من البحث ، وهو صحيح .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٧٤ من البحث ، وهو صحيح .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

اعترض ؛ بأن البيان بالفعل واقع ، لكن البيان بالقول أكثر وقوعاً ، وغاية ما في الأمر أن القول والفعل متساويان في البيان[١] .

وقال ابن الحاجب : وتسلم بقية الأدلة المتقدمة على تقديم القول من القدح[٢] .

ثالثاً : أدلة القائلين بالوقف

قالوا : إن كلاً من القول والفعل دليل يُحتج به ، ويقع البيان بكل واحد منهما ، وقد تعارضا ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر ، تحكم وترجيح بلا مرجح ، وهو باطل[٣] .

قلت : الحق إن القول بالوقف ضعيف ، لأن فيه تعطيل لخطاب الشارع ، الذي يتنافى مع مقصوده من إيجاد الأدلة الشرعية، الذي هو العمل بهما لا تعطيلها.

قال الأصفهاني : « وأمَّا القول بالوقف هـهنا فضعيف ؛ لأنا متعبدون بوجوب العمل بأحدهما ، إما الفعل أو القول ، لأن كلاً منهما بالنسبة إلينا [واجب] ولا يمكن العمل بهما ، وقد ثبت رجحان القول على الفعل فتعين المصير إلى العمل بالقول »[٤] .

رابعاً : أدلة القائلين بالوقف بالنسبة للنبي-ﷺ-ويعمل بالقول ويقدم على الفعل بالنسبة للأمة

قالوا : إن الوقف في حق النبي-ﷺ-أولى ، لأن الأمة غير متعبدة بواحد منهما ، ولا يجب الحكم بوجوب العمل بأحدهما في حق الرسول-ﷺ-.

أمَّا القول بالوقف في حق الأمة فضعيف ، لأنها متعبدة بوجوب العمل بأحدهما

---

(١) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٥ ، ٥١٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه . وتفصيل الإجمال ، ص ٥٩ .

(٣) انظر : اللمع وشرحه ، ١ / ٥٥٩ .

(٤) بيان المختصر ، المرجع السابق نفسه . وما بين المعكوفتين زيادة على النص ليستقيم المعنى .

إما بالقول أو الفعل وقد ثبت رجحان القول ، فالعمل به أولى[1] .

القول الراجح :

أقول : لعل العمل بمجموع القول الأول ؛ وهو : تقديم العمل بحكم القول على الفعل إذا تعارضا ، وتعذر الجمع بينهما ، وجهل تأريخهما ، والقول الرابع ؛ وهو : تقديم العمل بحكم القول على حكم الفعل بالنسبة للأمة ، والتوقف في حق النبي-ﷺ- هو الراجح والله أعلم خاصة وأن بين القولين خصوصاً وعموماً من وجه .

فالقول هو الأصل في التبليغ والبيان ، وهو يستقل بنفسه للدلالة على مراد الشارع ، كما أن حكمه يتعدى إلى غيره دون الحاجة إلى واسطة ، والفعل لا يدل إلا بغيره ، ولا يتعدى حكمه إلى غيره إلاَّ بواسطة ، كما أن القول متفق على دلالته بخلاف الفعل ، لذا كان العمل بحكم القول في حق الأمة أولى من الفعل إذا تعارضا وجهل التأريخ .

أما إن كان التعارض في حق النبي-ﷺ-فلا حاجة إلى الترجيح والاجتهاد ، لأن الأمة غير متعبدة ، وليست مقصودة بما اختص به-ﷺ-، كما أنها غير مطالبة بالتأسي به في ذلك ، وعليه فلا داعي للاشتغال بمعرفة ما يجوز للنبي-ﷺ-خاصة ، وما يجب عليه أو يمنع عنه .

---

(١) انظر : شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٥ .

المبحث الثالث

أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله وبيان حكم كل حالة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله

إن المتتبع لما قرره أهل العلم من الأصوليين من أحوال لتعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وما أطلقوه من أحكام على تلك الأحوال ، يجد أنهم اعتمدوا في تحديد ذلك على عدد من العوامل تؤثر في اختلاف الحكم عند تعارض قوله وفعله من حالة إلى أخرى .

ويلحظ أنهم اختلفوا في اعتبار هذه العوامل مؤثرة ، أم لا ؟ فنجد أن بعضهم يغفل بعض ما يثبته الآخرون ويعتبره مؤثراً في الحكم ، مما أدى إلى الاختلاف في حصر تلك الأحوال كماً وعدداً – كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

وسنعرض في هذا المطلب لبيان جميع هذه العوامل ، والتي قال الأصوليون بتأثيرها في الحكم سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ؛ وهي :

أولاً : الترتيب الزمني

ويقصد به معرفة ما إذا كان القول سابقاً للفعل ، أو أن الفعل سابق للقول ، أو أن التأريخ بينهما مجهول . وهذا العامل من العوامل التي لم نقف على مخالف لاعتباره عاملاً من العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله[1] .

---

(١) انظر : مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ، ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . التحرير وتيسير التحرير ، ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . إحكام الفصول ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ . شرح العضد ومختصر ابن الحاجب ، ص ٢٧ . بيان المختصر ، ١ / ٥٠٩ . المحصول ، ٣ / ٢٥٦ – ٢٥٩ . المستصفى ، ٢ / ٢٢٧ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٤٠ – ٢٤٦ . جمع الجوامع ، وشرح المحلي وحاشية البناني وتقريرات الشربيني، ٩٩/٢، ١٠٠ . الإحكام ، ١ / ١٩١ – ١٩٤ . التمهيد ، ٢ / ٣٣٠ . الكوكب المنير ، ص ٢٢١ . المحقق من علم الأصول ص ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ . تفصيل الإجمال ، ص ٧٤ – ٩٥ .

أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل :

إن معرفة المتقدم والمتأخر من الدليلين المتعارضين من الأهمية بمكان فقد تقدم بيان أن ذلك شرط متفق عليه لتحقق النسخ ، فإن عُلم المتقدم والمتأخر من الدليلين يُحكم بنسخ المتأخر للمتقدم ، سواء كان المتأخر فعلاً أو قولاً[١] .

أما إذا تعارض الدليلان ولم يُعلم الترتيب الزمني لهما ، فإنه يعمل بحكم القول في حق الأمة دون الفعل ، ويتوقف في حق النبي -ﷺ- على ما سبق تفصيله[٢] .

ثانياً : نوع القول

ويقصد بذلك تحديد ما إذا كان قول النبي -ﷺ- المتعارض مع فعله قولاً عاماً له ولأمته أو خاصاً به وحده ، أو خاصاً بالأمة فقط .

ولم نعلم مخالف لاعتباره عاملاً مؤثراً في الحكم أيضاً[٣] .

أثر هذا العامل في الحكم عند تعارض القول والفعل :

١ - إن كان القول عاماً له -ﷺ- ولأمته ؛ وفعل خلافه ففي ذلك أحكام تتعلق به -ﷺ- ، وأخرى تتعلق بأمته ، أما ما يتعلق به -ﷺ- ؛ فبيانه كالتالي :

أ - يحكم باختصاصه -ﷺ- بالفعل ؛ إن كان عموم القول ظاهراً .

ب - الحكم بأن الفعل ناسخ للقول ؛ إن كان عموم القول نصاً ، أو تقدم القول وعمل النبي -ﷺ- بمقتضاه ، ثم فعل ضده .

ج - التوقف عن الحكم إذا جهل التأريخ ، على الصحيح[٤] .

---

(١) ر : ص ١٥٤ .

(٢) ر : ص ١٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) ر : ص ١٦٢ .

وأمَّا ما يتعلق بالأمة :

أ - فإما أن يحكم بأن الفعل مخصص لعموم قوله ، إن ارتبط فعله بسبب .

ب - وإما أن يحكم بنسخ المتقدم للمتأخر .

ج - وإما أن يقدم العمل بحكم القول ، إذا جهل التأريخ على الصحيح(١) .

٢ - إن كان القول خاصاً بالنبي-ﷺ-وفعل خلافه ، ففي ذلك أحكام تتعلق به ، وأخرى تتعلق بالأمة ، أمَّا ما يتعلق به-ﷺ-؛ فبيانه كالتالي :

أ - يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر إن علم التأريخ .

ب - التوقف عن الحكم إن جُهل التأريخ على الصحيح(٢) .

وأمَّا ما يتعلق بالأمة :

فلا تعارض في حقها لعدم تناول النبي-ﷺ-بالقول لها .

٣ - إن كان القول خاصاً بالأمة ، وفعل النبي-ﷺ-خلافه ، ففي ذلك أحكام تتعلق به ، وأخرى تتعلق بالأمة ، أمَّا ما يتعلق به-ﷺ-؛ فبيانه كما يلي :

أ - يدخل - على الصحيح - النبي-ﷺ-في حكم القول(٣) ، وعلى ذلك فالحكم في حقه كما جاء في أحكام القول العام .

ب - لا تعارض في حقه إذا دل دليل على عدم تناول القول له كما في الوصال .

وأمَّا ما يتعلق بالأمة :

أ - فإمَّا أن يقدم العمل بحكم القول على الفعل إذا جهل التأريخ ، على الصحيح.

ب - وإمَّا أن يحكم بنسخ المتأخر للمتقدم ، إذا علم التأريخ ولم يقم دليل على منع التأسي(٤) .

---

(١) ر : ص ١٦١ من البحث .

(٢) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ١٥٧ وما بعدها .

(٤) انظر : المراجع السابقة ص ١٦٣ .

ثالثاً : المدة الزمنية بين القول والفعل

ويقصد به (التراخي – والتعقب) ، بأن يكون أحدهما – أي القول والفعل – عقب الآخر أو متراخياً عنه ، وقد اختلف الأصوليون في اعتباره عاملاً مؤثراً في الحكم عند تعارض القول والفعل ، والصحيح – كما تقدم بيانه – عدم تأثير ذلك في الحكم[١] .

رابعاً : قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل

الأصل أن الأمة مطالبة بالتأسي بالنبي-ﷺ-في أفعاله ، وقد يدل الدليل على وجوب التأسي بفعله-ﷺ-، وقد يدل الدليل على منع ذلك .

وقد اختلف في هذا العامل أيضاً ، ومدار الخلاف فيه يقوم على حجية فعل النبي -ﷺ-المجرد ، فقد تقدم – في الفصل الأول من البحث – بيان أن أفعال الرسول-ﷺ-قد تكون دليلاً في حق الأمة فيجب عليها التأسي به فيها ، وهذه الأفعال ؛ هي :

١ – الأفعال البيانية .

٢ – الأفعال الامتثالية .

وقد لا تكون دليلاً في حق الأمة ، فلا تعتبر حجة ولا يجب التأسي به فيها ؛ وهذه الأفعال هي :

١ – الأفعال الجبلية .

٢ – الأفعال التي اختص بها[٢] .

ووقع الخلاف في فعله المجرد ، هل هو دليل وحجة في حق الأمة ، أم لا[٣] ؟ فمن قال إنه ليس دليلاً في حق الأمة اشترط قيام دليل يدل على وجوب التأسي به ﷺ في ذلك الفعل بعينه ، ومن قال إن الفعل المجرد دليل في حق الأمة ، لا يشترط قيام دليل خاص على وجوب التأسي به في ذلك الفعل وهو الصحيح .

---

(١) ر : ص ١٥٤ من البحث .

(٢) ر : ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) ر : ص ٧٣ من البحث ، وما بعدها .

قال الشوكاني : « اعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي ، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾ [الأحزاب : ٢١] »[١] .

خامساً : تكرر الفعل

ويراد بذلك تكرر حدوث الفعل من النبي-ﷺ-لتكرر سببه ، فقد يدل الدليل على تكرر حدوثه منه ، وقد لا يدل دليل على ذلك .

وتكرر الفعل من العوامل التي اختلف في تأثيرها في الحكم عند تعارض القول والفعل ، فلم يشترطه المتقدمون من علماء الأصول كالرازي ، ولم يذكره السبكي ولا المحلي ، وقد ذكر الشربيني[٢] في تقريره على جمع الجوامع إن هذا الشرط لا حاجة إليه ، لأن فعله-ﷺ-غير الجبلي إنما يكون للتشريع ، وعليه فإن مقتضى الفعل دائم مالم يدل الدليل على خلافه[٣] ، وهو الصحيح .

وقد ذهب ابن الحاجب والآمدي إلى اشتراط تكرر الفعل منه-ﷺ-، وقيام دليل يدل على ذلك التكرار[٤] .

سادساً : تكرر مقتضى[٥] القول

ومقتضى القول ؛ هو : الحكم المفهوم من اللفظ شرعاً[٦] ، وقد يقوم الدليل على

---

(١) إرشاد الفحول ، ١ / ١٨٢ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ، المصري ، الشافعي . فقيه ، أصولي . ولي مشيخة الجامع الأزهر توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ، من مصنفاته : (فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح) ، و (حاشية البهجة) في الفقه ، و (تقرير على جمع الجوامع) . انظر : الأعلام ، ٣ / ٣٣٤ . معجم المؤلفين ، ٥ / ١٦٨ .

(٣) انظر : تقرير الشربيني على جمع الجوامع ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥٠٩ . الإحكام / للآمدي ، ٣ / ١٩١ .

(٥) المقتضى : هو مالا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ، ضرورة صحة كلامه . التعريفات ، ص ٢٢٦ .

(٦) التعريفات ، ص ١٠٤ .

تكرر مقتضاه ، وقد لا يقوم دليل عليه .

ومن قال باشتراط قيام دليل يدل على تكرر مقتضى القول ، وجعل ذلك عاملاً من العوامل المؤثرة في الحكم عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله : السبكي والمحلي والشربيني في تقريره ، وهو المفهوم من كلام الأصفهاني والبيضاوي[١] .

ولعل الصحيح اشتراط ذلك الشرط في القول الذي يأتي بصيغة الأمر ، على قول من قال : إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ، ولابد من تعلقه على متكرر من شرط أو صفة أو وقت[٢] .

أمَّا إن كان القول نهياً ، فلا يشترط حينئذ قيام دليل خاص يدل على تكرر مدلوله ، لأن النهي يقتضي دوام الترك[٣] .

هذا مجمل للعوامل التي قال العلماء بتأثيرها في إطلاق الأحكام عند تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، فمن يغفل عاملاً منها فإنه ينقص بذلك عدد أحوال تعارض قوله وفعله-ﷺ-، فمثلاً : نجد أن الرازي يجعل العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم ثلاثة فقط؛ هي :

---

(١) انظر : بيان المختصر ، ١ / ٥١٠ ، ٥١٦ . جمع الجوامع وشرح المحلي ، وتقرير الشربيني ، مع حاشية البناني ، ٢ / ٩٩ – ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ .

(٢) اختلف الأصوليون في مسألة الأمر المطلق ، العاري عن أي قيود ، هل يقتضي التكرار ، أم لا ؟ فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إن الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان ، سواء كان مقيداً بوقت يتكرر أو كان غير مقيد . وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابه .

المذهب الثاني : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ولقد اختلف أصحاب هذا القول بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

أ – إنه يقتضي التكرار للمرة الواحدة لفظاً .

ب – إنه للمرة ، وغير محتمل التكرار .

جـ – إنه لطلب ماهية الفعل ، لا بقيد مرة ولا بقيد تكرار .

المذهب الثالث : الوقف . مسلم الثبوت ، ١ / ٣٨٦ . أصول السرخسي ، ١ / ٢٠ . تيسير التحرير، ١ / ٣٥١ . بيان المختصر ، ٢ / ٣٢ . المحصول ، ٢ / ٩٨ . المعتمد ، ١ / ١٠٨ . الإحكام ، ٢ / ١٥٥ . البحر المحيط ، ٢ / ٣٨٥ . الإبهاج ، ٢ / ٤٨ . العدة ، ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٥ . بيان المختصر ، ٢ / ٢٩٨ .

١ – الترتيب الزمني .

٢ – التعقيب والتراخي .

٣ – نوع القول .

فانحصرت عنده صور تعارض القول والفعل في ثماني عشرة صورة ، ولما كان التعقيب أو التراخي لا أثر لهما حال الجهل بالتأريخ ، فقد أسقط ثلاث صور ، فانحصرت عنده في خمس عشرة صورة[1] .

واتفق الأنصاري والعضد[2] ، والآمدي والفتوحي على اعتبار أربع منها ؛ وهي:

١ – الترتيب الزمني .

٢ – قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل .

٣ – تكرر الفعل .

٤ – نوع القول .

فانحصرت لديهم حالات تعارض القول والفعل في ست وثلاثين حالة[3] .

واعتبر السبكي من تلك العوامل ثلاثا ؛ وهي :

١ – الترتيب الزمني .

٢ – نوع القول .

٣ – تكرر مقتضى القول .

فانحصرت عنده الصور في ثماني عشرة صورة[4] ، وأبو شامة وافق الآمدي وغيره

---

(١) انظر : المحصول ، ٣ / ٢٥٦ – ٢٥٩ .

(٢) هو : زين الدين المعروف بالعضد العجمي ، من أئمة الحنفية في الفقه والأصول ، درس وأفتى عدة سنين وتولى القضاء فكان عادلاً ناصراً للحق ، من مصنفاته : (الجواهر) و (المواقف) وله في أصول الفقه (شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب) ، توفي سنة ٧٥٣ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ٧٧ . معجم المؤلفين ، ٤ / ١٩٣ . معجم الأصوليين / محمد مظهر بقا ، ٢ / ١١٠ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ . شرح العضد ، ٢ / ٢٦ ، ٢٧ . الإحكام ، ١ / ١٩١ . الكوكب المنير ، ص ٢٢١ .

(٤) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، ٢ / ٩٩ – ١٠٠ .

إلاّ أنه زاد عامل التعقيب والتراخي ، فصارت الصور عنده اثنتين وسبعين صورة ، أسقط منها اثنتي عشرة صورة لعدم تأثير التعقيب والتراخي إذا جهل التأريخ ، فانحصرت عنده الصور في ستين صورة ، قام العلائي بعده بتفصيلها وبيان أحكامها[١] .

وبعد تفصيل القول في العوامل المؤثرة في أحوال تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، وبيان ما صح منها ، ومعرفة ما اعتمده بعض الأصوليين من عوامل ، وبيان كيفية تأثير تلك العوامل في عدد حالات التعارض عند كل منهم ؛ أقول :

لعل ما ذهب إليه السبكي من اعتبار الترتيب الزمني بين القول والفعل ، ومعرفة نوع القول ، واشتراط قيام الدليل على تكرر مقتضى القول ، هو الصحيح[٢] في العوامل التي تؤثر في الحكم عند التعارض ، لتأثيرها الفعلي في تغير الحكم بتغيرها ، ولقيام الدليل على صحة كونها عوامل مؤثرة . هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : المحقق من علم الأصول ، ص ٢٠ ، ٢٢ . تفصيل الإجمال ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . وقد مال إلى ترجيح ذلك د. محمد سليمان الأشقر في كتابه أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ، ٢ / ٢٠٨ .

المطلب الثاني : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله

تقدم في المطلب السابق بيان أن أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله تختلف عند الأصوليين باختلاف إثبات بعضهم لبعض العوامل المؤثرة ، وإغفال بعضهم الآخر ما يراه غير مؤثر منها ، لذا فإن أحوال التعارض تختلف فيما بينهم من حيث العدد .

وقد حصر الرازي هذه الحالات في ثمان عشرة حالة ، لأنه اعتبر من العوامل المؤثرة ثلاثة فقط[1] ، ونظراً لأنه كان أول من وُجد له حصر لتلك الأحوال ، ولأن من جاء بعده من علماء قد استفادوا مما ذكره ، فإنه يتعين ذكر الحالات الخمسة عشر التي أقرها الرازي ، والناتجة من إسقاطه لثلاث حالات من الثمان عشرة ، لعدم تأثير التعقيب والتراخي عند الجهل بالتأريخ ، وهي كالتالي :

أولاً : حالات تقدم القول على الفعل

وهي الست حالات التالية :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص به ؛ مع فعله المتعقب له .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص به ؛ مع فعله المتراخي عنه .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ؛ مع فعله المتعقب له .

٤ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ؛ مع فعله المتراخي عنه .

٥ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ؛ مع فعله المتعقب له .

٦ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ؛ مع فعله المتراخي عنه[2] .

---

(١) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٢) انظر : المحصول ، ٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

ثانياً : حالات تقدم الفعل على القول :

وهي ست حالات أيضاً :

١ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص به ، والمتعقب للفعل .

٢ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص به ، مع تراخيه عن الفعل .

٣ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص بالأمة ، والمتعقب للفعل .

٤ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله الخاص بالأمة ، مع تراخيه عن الفعل .

٥ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله العام له ولأمته ، والمتعقب للفعل .

٦ – تعارض فعل النبي-ﷺ-المتقدم ، مع قوله العام له ولأمته ، مع تراخيه عن الفعل[١] .

ثالثاً : حالات التعارض بين القول والفعل مع الجهل بالتأريخ :

وهي ثلاث حالات كما يلي :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص به وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته وفعله مع الجهل بالتأريخ[٢] .

ذكر الرازي هذه الأحوال مفصلة ، ثم بين حكم كل حالة على انفراد[٣] .

ثم فصَّل أبو شامة أحوال التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله ، وكان ما ذكره أشمل ما قيل فيها ، حيث بلغت اثنتين وسبعين حالة ، أسقط منها اثنتي عشرة صورة لعدم تأثير التعقيب والتراخي حال الجهل بالتأريخ ، فانحصرت عنده في ستين حالة ، قام

---

(١) انظر : المحصول ، ٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٥٧ ، ٢٦٢ .

العلائي بتفصيلها وبيان أحكامها في كتابه (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال) ، وبيانها كما يلي :

أولاً : أحوال تعارض القول والفعل عند الجهل بالتأريخ ، وهي اثنتا عشرة حالة ؛ موضحة كما في الجدول التالي :

تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، وقام الدليل على تكرر الفعل ، ووجوب التأسي به	١ – وكان القول خاصاً به . ٢ – وكان القول خاصاً بالأمة . ٣ – وكان القول عاماً له ولأمته .	٣ حالات
تعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، ولم يقم دليل على تكرر الفعل ، ولا على وجوب التأسي به	١ – وكان القول خاصاً به . ٢ – وكان القول خاصاً بالأمة . ٣ – وكان القول عاماً له ولأمته .	٣ حالات
تعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، وقام الدليل على تكرر الفعل ، ولم يقم دليل على وجوب التأسي به	١ – وكان القول خاصاً به . ٢ – وكان القول خاصاً بالأمة . ٣ – وكان القول عاماً له ولأمته .	٣ حالات
تعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، ولم يقم الدليل على تكرر الفعل ، وقام الدليل على وجوب التأسي به	١ – وكان القول خاصاً به . ٢ – وكان القول خاصاً بالأمة . ٣ – وكان القول عاماً له ولأمته .	٣ حالات

ثانياً : أحوال تعارض القول والفعل ؛ إن علم تقدم القول ، وهي أربع وعشرين حالة ، موضحة كما يلي :

ست حالات باعتبار عامل التعقيب والتراخي ؛ بيانها كالتالي :

تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم	١ - وكان القول خاصاً به مع فعله المتراخي عنه . ٢ - وكان القول خاصاً به مع فعله المتعقب له .	٦ حالات
	٣ - وكان القول خاصاً بالأمة مع فعله المتراخي عنه . ٤ - وكان القول خاصاً بالأمة مع فعله المتعقب له.	
	٥ - وكان القول عاماً له ولأمته مع فعله المتراخي عنه. ٦ - وكان القول عاماً له ولأمته مع فعله المتعقب له .	

ب - يضاف إلى ذلك ست حالات لتعارض القول المتقدم الخاص به-ﷺ-مع فعله ، حال التراخي أو التعقيب ، وحال قيام دليل على تكرر الفعل ؛ ووجوب التأسي به ، أو عدمهما ، أو عدم أحدهما وهي كما يلي :

تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، وكان خاص به	١ - مع فعله المتراخي عن القول ؛ ٢ - مع فعله المتعقب للقول ؛	ودل الدليل على تكرر الفعل ووجوب التأسي به	٦ حالات
	٣ - مع فعله المتراخي عن القول ؛ ٤ - مع فعله المتعقب للقول ؛	ولم يدل الدليل على تكرر الفعل ولا على وجوب التأسي به	
	٥ - مع فعله المتراخي عن القول ؛ ٦ - مع فعله المتعقب للقول ؛	ودل الدليل إمَّا على تكرر الفعل أو وجوب التأسي به	

جـ - ويضاف إلى ما سبق ست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ، حال التراخي والتعقيب ، وقيام الدليل على تكرر الفعل ، ووجوب التأسي به ، وعدمهما ، أو عدم أحدهما على غرار الجدول السابق .

د - وست حالات لتعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ، حال التراخي والتعقيب وقيام الدليل على تكرر الفعل ، ووجوب التأسي به ، وعدمهما ، أو عدم أحدهما ؛ على غرار الجدول السابق ، فتصبح بذلك أربع وعشرون حالة لتعارض القول والفعل ، مع العلم بتقدم القول على الفعل[1] .

---

(١) انظر : تفصيل الإجمال ، ص ٦٧ - ٧٣ . المحقق في علم الأصول ، ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

ثالثاً : أحوال تعارض القول والفعل ؛ إن علم تقدم الفعل

وهي أربعاً وعشرين حالة :

وهي على غرار حالات تقدم القول ، فيكون المجموع ثمان وأربعين حالة ، يضاف إليها حالات تعارض القول والفعل مع الجهل بالتأريخ ، الإثنتي عشرة المتقدم بيانها فيصير المجموع ستين حالة[١] .

وهذه القسمة عقلية ، ولهذا فإن أكثر الصور لم يقع له مثال في الشرع ، لذلك غض أكثر الأصوليين الطرف عن أغلبها ، فذكر كل واحد منهم ما ترجح عنده من أحوال .

وقد تقدم بيان أن الصحيح في بعض العوامل عدم التأثير في الحكم عند تعارض القول والفعل ؛ وهذه العوامل هي : المدة الزمنية بين القول والفعل – التراخي والتعقيب – ، وتكرر الفعل ، واشتراط قيام الدليل على وجوب التأسي بالفعل[٢] .

فيبقى من تلك العوامل ثلاثة فقط ، ينتج عنها ثماني عشرة حالة ، وهي التي ذكرها السبكي في جمع الجوامع[٣] ، وهي ما نعتمده من أحوال لتعارض قول النبي-ﷺ- مع فعله في هذا البحث[٤] ، وهي على النحو التالي :

أولاً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ- وفعله ، مع الجهل بالتأريخ

وهي ست حالات ؛ على النحو التالي :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ- الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) ر : ص ١٦٢ وما بعدها .

(٣) انظر : ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٤) ذهب د. مفيد أبو عمشة في رسالته (أفعال الرسول-ﷺ-وتقريراته ، ودلالتها على الأحكام) إلى أن أحوال التعارض اثنتا عشرة حالة ، بعد أن عدَّ جميع العوامل المؤثرة ، ولم يذكر مرجحا لقوله ، ولا سبب أو علة الاختيار . انظر : أفعال الرسول-ﷺ-/ لمفيد أبو عمشة (رسالة ماجستير لم تطبع ، من جامعة أم القرى ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ هـ) ، ص ١٠٥ ، ١١٩ .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٤ – تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٥ – تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

٦ – تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ[1] .

ثانياً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، مع العلم بتقدم القول على الفعل :

وهي ست حالات على النحو التالي :

١ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٢ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٣ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٤ – تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . وشرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ – ٥١٥ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٣٩ – ٢٤٦ .

٥ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

٦ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتأخر .

ثالثاً : أحوال تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله ، مع العلم بتأخر القول وتقدم الفعل :

وهي ست حالات على النحو التالي :

١ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

٢ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

٣ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

٤ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم .

٥ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم .

٦ - تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله المتقدم(١) .

هذا ما ظهر لي راجحاً من أحوال لتعارض قول النبي-ﷺ-مع فعله ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

المطلب الثالث

بيان أحكام كل حالة من أحوال تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله

بينا فيما تقدم من هذا الفصل أحوال تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله ، ولأن الأصوليين إنما قصدوا بحصرهم لتلك الأحوال ، تيسير الأمر على المجتهد إذا تعارض في جهة نظره قول النبي -ﷺ- وفعله ، وذلك باطلاق أحكام تتناسب مع كل حالة من حالات تعارض القول والفعل .

ولمّا تقرر أن الراجح من تلك الأحوال هي ثمان عشرة حالة - التي ذكرها السبكي[١] - لذا تعين بيان أحكام كل حالة منها ؛ وهي على النحو التالي :

أولاً : أحكام حالات تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله ، مع الجهل بالتأريخ

الحالة الأولى والثانية : وهما تعارض قول النبي -ﷺ- الخاص به ، ودل الدليل ، أو لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

حكمها :

إن الحكم على أحوال تعارض القول والفعل يشمل النبي -ﷺ- باعتباره مسلماً مكلفاً مخاطباً بالشرع ، بالإضافة إلى كونه نبياً مرسلاً ، أما ما يتعلق به -ﷺ-؛ فبيانه كالتالي :

- قيل : يَعمل بالقول ، وقيل : يَعمل بالفعل . والأصح الوقف ، على أن يترجح أحدهما على الآخر في حقه -ﷺ- إن تبين التأريخ[٢] .

---

(١) ر : ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، وحاشية البناني ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

حكم ذلك في حق الأمة :

- لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقها حكم الفعل[١] .

الحالة الثالثة والرابعة : وهما تعارض قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، ودل الدليل أو لم يدل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - لا تعارض في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - الوقف ، إن لم يدل الدليل على عدم تناول القول له على الصحيح[٢] .

حكم ذلك في حق الأمة :

يثبت في حق الأمة العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح[٣] .

الحالة الخامسة والسادسة : وهما تعارض قول النبي-ﷺ-العام له ولأمته ، ودل الدليل أو لم يدل على تكرر مقتضاه ، وفعله مع الجهل بالتأريخ .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - الوقف ، إن كان عموم القول نصاً على الصحيح .

٢ - يخصص الفعل عموم القول ، إن كان عموم القول ظاهراً على الصحيح .

حكم ذلك في حق الأمة :

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على الصحيح[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ر : ص ١٦١ من البحث .

(٤) ر : الصفحة السابقة .

ثانياً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، مع فعله المتأخر

الحالة الأولى : تعارض قوله-ﷺ- المتقدم ، الخاص به ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

ينسخ مقتضى حكم فعله المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم .

حكم ذلك في حق الأمة :

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقها مقتضى حكم الفعل[١] .

الحالة الثانية : تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص به ، الذي لم يدل دليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل ، على مقتضى حكم القول .

حكم ذلك في حق الأمة :

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقها مقتضى حكم الفعل[٢] .

الحالة الثالثة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

---

(١) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، مع حاشية البناني ، ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - ينسخ مقتضى حكم الفعل ، حكم القول ، إن دل الدليل على تناول القول له .

حكم ذلك في حق الأمة :

ينسخ مقتضى حكم الفعل ، مقتضى حكم القول المتقدم[١] .

الحالة الرابعة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم الخاص بالأمة ، الذي لم يدل دليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على حكم القول ، إن دل الدليل على تناول القول له .

حكم ذلك في حق الأمة :

يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل على حكم القول[٢] .

الحالة الخامسة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - يخصص الفعل المتأخر عموم القول العام ، إن كان عموم القول ظاهراً على الصحيح[١] .

٢ - ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم ، إن كان عموم القول نصاً .

حكم ذلك في حق الأمة :

ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، مقتضى حكم القول المتقدم[٢] .

الحالة السادسة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتقدم ، العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتأخر .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - يخصص مقتضى حكم الفعل المتأخر ، عموم حكم القول المتقدم ، إن كان عموم القول ظاهراً على الصحيح .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول ، إن كان عموم القول نصاً .

حكم ذلك في حق الأمة :

يقدم العمل بمقتضى حكم الفعل المتأخر ، على حكم القول المتقدم[٣] .

ثالثاً : أحكام حالات تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر ، مع فعله المتقدم

الحالة الأولى : تعارض قوله-ﷺ-المتأخر الخاص به ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

---

(١) ر : ص ١٥١ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي ، مع حاشية البناني ، ٢ / ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٤ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم .

حكم ذلك في حق الأمة :

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقهم مقتضى حكم الفعل[١] .

الحالة الثانية : تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر الخاص به ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

يقدم العمل بمقتضى حكم القول المتأخر ، على مقتضى حكم الفعل المتقدم .

حكم ذلك في حق الأمة :

لا تعارض في حق الأمة ، لعدم تناول القول لها ، ويثبت في حقهم مقتضى حكم الفعل[٢] .

الحالة الثالثة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر الخاص بالأمة ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - لا معارضة في حقه ، لعدم تناول القول له ، إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم إن دل الدليل على تناول القول له .

---

(١) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ، ٢ / ١٠٠ . شرح المنهاج ، ٢ / ٥١٤ ، ٥١٥ . الآيات البينات ، ٣ / ٢٤٣ . نهاية السول ، ٣ / ٤١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

حكم ذلك في حق الأمة :

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم[١] .

الحالة الرابعة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر الخاص بالأمة ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

١ - لا معارضة في حقه-ﷺ-، لعدم تناول القول له إن دل الدليل على عدم تناول القول له .

٢ - يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل ، إن لم يدل الدليل على تناول القول له .

حكم ذلك في حق الأمة :

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل[٢] .

الحالة الخامسة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

حكم ذلك في حق النبي-ﷺ-:

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم .

حكم ذلك في حق الأمة :

ينسخ مقتضى حكم القول المتأخر ، مقتضى حكم الفعل المتقدم ، أيضاً[٣] .

الحالة السادسة : تعارض قول النبي-ﷺ-المتأخر العام له ولأمته ، الذي لم يدل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله المتقدم .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

حكم ذلك في حق النبي -ﷺ-:

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل .

حكم ذلك في حق الأمة :

يقدم العمل بمقتضى حكم القول على مقتضى حكم الفعل أيضاً[١] .

هذا هو مسلك أهل العلم من الأصوليين ، إذا تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله ، من جهة نظر المجتهد الباحث في الأدلة الشرعية .

أمّا الفقهاء فقد ذهبوا إلى مسالك أخرى لم يتعرض لها الأصوليون ، فهم يحملون الأمر على الندب مثلاً ، أو يحملون النهي على الكراهة ، ويجعلون الفعل بياناً لذلك الأمر أو النهي ، وحينئذ يدفع وجه المعارضة بين القول والفعل . أو يحملون كلا من القول والفعل على عموم وخصوص من وجه . وغير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل التي ستظهر من خلال التطبيق على الفروع الفقهية في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : المراجع السابقة نفسها .

الباب الثاني

أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-
وفعله في العبادات

وفيه : تمهيد ؛ وخمسة فصول :

التمهيد : في تعريف العبادات؛ وبيان المراد بها عند الفقهاء .

الفصل الأول : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة .

الفصل الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة .

الفصل الثالث : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الجنائز .

الفصل الرابع : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصوم .

الفصل الخامس : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الحج .

تمهيـــد

في

تعريف العبادات ؛ وبيان المراد بها عند الفقهاء

جعل الله سبحانه وتعالى غاية الخلق العبادة ؛ بقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وبهذه الغاية أرسل جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فأخبر عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥]، وبها وصف المصطفَيْن من عباده ؛ فقال : ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [ص : ٤٥] ، وجعلها لازمة لخاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد-ﷺ-حتى الموت ؛ فقال : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] .

ذلك لأن العبادة هي صلة الإنسان بربه ، فبها يتعلق قلبه بخالقه آناء الليل وأطراف النهار ، لأنها روافد تمد الإيمان في النفس بالزيادة والنماء والقوة دائماً ، وفي جميع الأوقات .

تعريف العبادة :

العبادة في اللغة : من عَبَدَ ، والعبدُ الإنسان حراً كان أو رقيقاً ، يُذهَبُ بذلك إلى أنه مربوب لباريه عز وجل[١] .

وقالوا : إن العين والباء والدال (عبد) ، أصلان صحيحان ، كأنهما متضادّان : الأول : يدل على لين وذُل[٢] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٩ / ١٤ . القاموس المحيط (باب الدال ، فصل العين) ، ص ٣٧٨ .

(٢) معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٢٨ .

والثاني : يدل على شدة وغِلَظ[١] .

فمن الأول : العَبْدُ المملوك ، وقد أجمع العامَّة على التفرقة ما بين عباد الله ، والعبد المملوك ، فيقال لمن يعبد الله : هذا عبد من عباد الله ، ويقال للمملوك من الناس : هذا عبد مملوك[٢] .

والعبادة : هي الانقياد ، والخضوع ، والطاعة ، والتذلل . والفاعل : عَابِدٌ ، والجمع : عُبَّاد ، وعَبَدَةٌ[٣] .

وفي الإصطلاح : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٤] .

وعرفت بأنها : فعل المكلف على خلاف هوى نفسه ، تعظيماً لربه[٥] .

وقالوا ؛ هي : كل ما كان طاعة لله أو قربة إليه أو امتثالاً لأمره ، ولا فرق بين أن يكون قولاً أو فعلاً أو تركاً . فالقول : كقراءة القرآن ، والتسبيح . والفعل : كالصلاة ، والصوم والترك : كترك الزنا ، وترك أكل المحرم وشربه[٦] .

ولتحقق العبادة لله سبحانه وتعالى ، لابد من توفر أمرين :

الأول : الالتزام بما شرع الله تعالى ، ودعا إليه رسوله ﷺ ، أمراً أو نهيا ، تحليلاً أو تحريماً ، بمعنى الخضوع التام والطاعة المتناهية له سبحانه .

---

(١) انظر : معجم المقاييس في اللغة ، المرجع السابق .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٩ / ١٤ . الصحاح (باب الدال ، فصل العين) ، ٢ / ٥٠٢ .

(٣) انظر : الصحاح ، المرجع السابق . مختار الصحاح ، ص ١٩٨ . الكليات ، ص ٥٨٣ . المصباح المنير ص ٢٠٢ .

(٤) العبودية / أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية ، ص ٣٨ .

(٥) التعريفات ، ص ١٤٦ .

(٦) كشف الأسرار / للبخاري ، ١ / ٣١٤ . شرح الورقات ، ٢ / ٢٢٧ . العدة ، ١ / ٨٥ . التمهيد ، ١ / ٦٤ . المسودة ، ص ٣٨ . وقد اشترط الحنفية وجود نية التعبد فيها ؛ فقالوا : وهي ما وجد فيها النية . انظر : كشف الأسرار / للبخاري ، المرجع السابق ومقدمة التحقيق على بدائع الصنائع للكاساني / لعلي معوض ، وعادل عبد الموجود ، ١ / ٣٣ .

الثاني : أن يكون هذا الإلتزام من محب ، يشعر بفضل صاحب الشرع ونعمته عليه وإحسانه له ، ورحمته به ؛ يقول ابن تيمية : « العبادة المأمور بها تتضمن الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى ، بغاية المحبة له »[١] .

المراد بالعبادات عند الفقهاء :

يتبين مما اصطلح عليه أهل العلم في تعريف العبادة أنها مفهوم واسع الآفاق ، شامل لجميع مناحي الدين والحياة ، وقد صرح بذلك ابن تيمية ؛ فقال : « الدين كله داخل في العبادة »[٢] .

ومدار أمور الدين على ثلاث شعب : عقيدة راسخة في النفس ، وعلاقات اجتماعية أخلاقية وآداب تقوم على مبادئ مستمدة من تلك العقيدة ، وعبادات تربط بين العقيدة والعلاقات الاجتماعية .

إلا أن هذا المفهوم العام للعبادة ليس المقصود هنا ، وإنما المقصود تلك الصور المحددة التي رسمها الإسلام للتقرب إلى الخالق سبحانه وتعالى ، فعين لها الشارع مواقيت ومقادير وكيفيات معينة ، لا مجال فيها للتبديل أو التعديل .

يقول ابن عابدين[٣] في مبتدأ كلامه عن أبواب الفقه : « اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات ، والآداب ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقوبات ، والأولان ليسا مما نحن بصدده »[٤] .

وعليه نجد أن الفقهاء عندما صنَّفوا المصنفات الفقهية قسَّموا موضوعاته إلى أقسام ، وجعلوا العبادات قسماً يختص بما كان المقصود الأصلي منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وشكره ، وابتغاء الثواب في الآخرة ؛ فشمل ذلك ما يلي :

---

(١) العبودية ، ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، الدمشقي ، الحنفي ، فقيه الديار الشامية ، إمام الحنفية في عصره ، فقيه بارع ، أصولي . له مصنفات كثيرة ؛ منها : " رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار " ولم يكمله ، و" العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ انظر : الأعلام ، ٦ / ٦٣ . معجم المؤلفين ، ٩ / ٧٧ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين بن عابدين ، ١ / ١٨٣ .

الطهارة : وتسبق الصلاة لأنها وسيلتها ومقدمتها ، وهي شرط لها ، وما كان شرطاً لشيء فهو مقدم عليه .

الصلاة : وقدمت على غيرها من العبادات لأنها عمود الدين ، وتالية الإيمان ، ومفتاح الجنة ، وخير الأعمال ، وأول ما يحاسب عليه يوم القيامة .

الزكاة : وتلي الصلاة لأنها اقترنت بها في الكثير من آيات القرآن ، وبألفاظ مختلفة قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٣] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [البقرة : ١١٠] .

الصوم : وهو العبادة التي تقوم على الترك ، ترك الطعام والشراب ومباشرة النساء ، لا لشيء إلا ابتغاء التقرب إلى الله تعالى .

الحج : وجاء آخرا ، لأنه آخر ما فرض من الشعائر والعبادات ، وآخر أركان الإسلام . هذا هو المقصود بالعبادات عند الفقهاء ، المتفق عليه[(١)] ، أمَّا الجهاد في سبيل الله فلا يندرج تحت العبادات ؛ وإنما هو في فقه الأحكام التي تتعلق بالدولة – والله أعلم – فلا نعرض له في هذا البحث .

ومقصود الفقهاء بالعبادة هو المقصود في هذا الباب ، حيث أبدأ بما بدأ به الفقهاء فأبين ما وقع فيه الخلاف بين المجتهدين منهم بناء على التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، فالصوم والحج ، وأسأل الله العون .

---

(١) أضاف بعض الفقهاء في قسم العبادات ؛ المساجد وأحكامها ، والأيمان والنذور ، والصيد ، ومنهم من أدرج الجهاد فقط . انظر : تاريخ الفقه الإسلامي / عمر سليمان الأشقر ، ص ٢٠ – ٢٣ .

الفصل الأول
أثر تعارض قول النبي-ﷺ-في الطهارة

وفيه ؛ أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في المياه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في سؤر الحمار .

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة .

المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في آداب التَخَلِّي ببيان أثر ذلك في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المبحث الثالث : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الوضوء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في نقض الوضوء بمس ذكر الصغير .

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل .

المبحث الرابع : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في التيمم ببيان أثر ذلك في صفة التيمم .

المبحث الأول

أثر[١] التعارض بين قول النبي -ﷺ- وفعله في المياه

وفيه ؛ مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله -ﷺ- في سؤر[٢] الحمار[٣]

أولاً : بيان المتعارضين في مسألة سؤر الحمار

لعل الخلاف في حكم سؤر الحمار يقوم على التعارض بين سنة النبي -ﷺ- القولية ، وسنته الفعلية، فقد روي أنه -ﷺ- قال في الحمر الأهلية: «**أنها رِجْسٌ**»؛ فقد أخرج البخاري[٤]

---

(١) الأثر في اللغة : بقية الشيء ، أثّر في الشيء : ترك فيه أثراً . انظر : لسان العرب ، ١ / ٦٩ .
وفي الاصطلاح له ثلاث معاني :
الأول : النتيجة (وهو الحاصل من الشيء) وهذا المراد هنا .
الثاني : العلامة .
الثالث : الجزء . انظر : التعريفات ، ص ٩ .

(٢) السؤر في اللغة : البقية والفَضْلَة . وجمعه أسْآرٌ ، والفاعل منها : سَأْآرٌ ، وفيه سُؤْرَةٌ ، أي : بَقيَّة من شباب . والسائر : الباقي والجميع . وبقية كل شيء سؤره ، يقال للمرأة التي قد جاوزت عنفوان شبابها وفيها بقية : إن فيها لَسُؤْرة . انظر : لسان العرب ، ٦ / ١٣٢ . القاموس المحيط (باب الراء ، فصل السين) ، ص ٥١٧ . الصحاح (باب الراء ، فصل السين) ، ١ / ٦٧٥ .
وفي الاصطلاح : هو ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطوبة فمه . المجموع شرح المهذب / محي الدين بن شرف النووي ١ / ١٩٨ .

(٣) الحمار : العَيْرُ ، وهو جنس من الدواب . وقيل : هو النَّهَّاق من ذوات الأربع ، أهلياً كان أو وحشياً والحمار الذكر ، والجمع : حَميرٌ ، وحُمْرٌ ، وحُمُرٌ بضمتين . والأنثى : أتان ، وحِمَارَةٌ ، بالهاء نادر . انظر : معجم المقاييس في اللغة ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ . الصحاح (باب الراء ، فصل الحاء) ، ١/ ٦٣٦ . لسان العرب ، ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .
وقيل : ليس في الحيوان ، ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلاّ الحمار والفرس ، وهو ينزو إذا تم له ثلاثون شهراً . والنزو : الوثبان ، ولا يقال ذلك إلا للدواب ، ونزا الذكر على الأنثى ، نِـزاء : يقال ذلك في الحافر والظلف . انظر : لسان العرب ، ١٤ / ١١٤ . حياة الحيوان الكبرى / محمد بن موسى الدُميري ، ١ / ٣٣٨ .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البُخَاري ، الجُعْفِي ، أبو عبد الله ، محدث حافظ ، فقيه ، مؤرخ رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، من مصنفاته الكثيرة : " الجامع الصحيح " و" التاريخ الكبير " توفي بخرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند سنة ٢٥٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد ، ٢ / ٤ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٦٧ . تهذيب التهذيب ، ٩ / ٤٧ . البداية والنهاية ، ١١ / ٢٤ . مقدمة هدي الساري لفتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني ؛ أحمد بن علي ، ١ / ١٦ . الأنساب ، ١ / ٣٠٦ . سير النبلاء ، ٨ / ٢٣٤ .

حديثاً عن أنس[١]-رضي الله عنه-؛ قال : « **إنَّ رَسُوْلَ اللهِ-ﷺ-جَاءَهُ جَاءٍ ؛ فَقَالَ : أُكِلَتِ الحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ ؛ فَقَالَ : أُكِلَتِ الحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ ؛ فَقَالَ : أُفْنِيَتِ الحُمُرُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ-ﷺ-مُنَادِياً فَنَادَى في النَّاس : إنَّ اللهَ وَرَسُوله يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِية ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنها لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ** »[٢] .

وروي أنه-ﷺ-كان يركب[٣] الحمير في حر الحجاز ، وأن الغالب والحال كذلك أن يعرق الحمار ولا يمكن التحرز من إصابة عرقه الثوب أو البدن ، ولم يُروَ أنه-ﷺ-غسل بدنه أو ثوبه من عرق الحمار فدل ذلك على طهارته فسؤر الحمار يماثله .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-السابقين :

اختلف الفقهاء في حكم سؤر الحمار ، وكان من أسباب الخلاف تعارض قوله وفعله-ﷺ-المتقدم ذكرهما ؛ فمنهم من أخذ بحكم الفعل وقال بطهارة سؤره ، ومنهم من أخذ بالقول وجزم بنجاسته ، ومنهم من تردد بين حكم الفعل والقول فقال بأنه مشكوك فيه ، وبيان ذلك كما يلي :

القول الأول : أن سؤر الحمار طاهر ؛ قال بذلك مالك والشافعي ، وابن قدامة[٤]

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النَّجَّاري الخزرجي ، الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة ، خادم رسول الله-ﷺ-وصاحبه ، أسلم صغيراً وخدم النبي-ﷺ-إلى أن قبض ، آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، سنة ٩٣ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ١٠٠ . الإصابة ، ١ / ٧١ . والاستيعاب بهامشه ، ١ / ٧١ ، ٧٢ . تهذيب التهذيب ، ١ / ٣٧٦ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ١٢٧ . سير النبلاء ، ٣ / ٣٩٥ . الأنساب ، ٥ / ٣٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الذبائح والصيد ، باب النهي عن لحوم الحمر الأنسية ، وكتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، واللفظ له . صحيح البخاري مع الفتح ، ٩ / ٦٥٣ ، ٧ / ٤٦٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الصيد ، باب تحريم أكل الحمر الأنسية . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٣ / ٩٣ .

(٣) أخرج البخاري ؛ في : كتاب الجهاد ، باب الردف على الحمار حديثاً ؛ بلفظ : « أن رسول الله-ﷺ-ركب حماراً عليه إكاف قطيفة ، وأردف أسامة وراءه » . صحيح البخاري مع الفتح ، ٦ / ١٣١ . وقال ابن حجر : « كان ذلك يوم الفتح » . فتح الباري ، ١ / ١٣٢ .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمَّاعيلي ، المقدسي الدمشقي ، الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : " المغني " شرح به مختصر الخرقي ، و" المقنع " ، و" العمدة " ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤ / ١٠٥ . شذرات الذهب ، ٥ / ٨٨ ؛ الأعلام ، ٤ / ٦٧ . سير النبلاء ، ٢٢ / ١٦٥ .

من الحنابلة ، قال المرداوي : وهو الصواب[١] .

القول الثاني : أن سؤر الحمار نجس ، فإن لم يوجد غيره تُرك ، وتيمم . قال بذلك أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ، وهو المذهب ، وبه قال الكرخي[٢] .

القول الثالث : أن سؤر الحمار مشكوك فيه ، فإن لم يجد المحدث غيره تيمم معه ، وهو قول الحنفية ، ورواية عن أحمد[٣] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين لبيان حكم سؤر الحمار

تقدم بيان أنه لتحقق التعارض بين قول النبي -ﷺ- وفعله ، لابد من تحقق ثلاثة عوامل على الصحيح ، وأن هذه العوامل تؤثر في حكم حالات التعارض عند الأصوليين[٤] .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى / مالك بن أنس الأصبحي ، ١ / ١١٥ . التمهيد مرتب في فتح المالك / يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ١ / ٢٩٦ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار / يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ٢ / ١٢٥ . التفريع / عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري بن الجلاب ، ١ / ٢١٤ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد (الحفيد) ١ / ٢٨ وَ الأم / محمد بن إدريس الشافعي ١ / ٤٤ . فتح العزيز شرح الوجيز ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ . المجموع ، ١ / ١٧٢ وَ المغني ، ١ / ٦٨ . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ١ / ٣١٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١ / ٣١٣ . الفروع / محمد بن مفلح ، ١ / ٢٢٢ . المغني ، ١ / ٦٦ . شرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١ / ١٠٠ . العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل / عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ص ٦٨ ، ٦٩ . شرح العمدة في الفقه / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ١ / ٨٩ . الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة / يحيى بن محمد بن هبيرة ، ١ / ٢١ .

(٣) انظر : الكتاب (مطبوع مع اللباب) / أحمد بن محمد القدوري البغدادي ، ١ / ٢٩ . اللباب في شرح الكتاب / عبد الغني الدمشقي الميداني الغُنيمي ، ١ / ٢٩ . المبسوط / شمس الدين السرخسي ، ١ / ٤٩ ، ٥٠ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١ / ٢٣٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ١ / ٩١ . الدر المختار ، ١ / ٣٨٧ وَ المغني ، ١ / ٦٦ ، ٦٧ . الإفصاح ، ١ / ٢٠ .

(٤) ر : ص ١٦٢ وما بعدها .

وبناء على تقرير ذلك الأصل ؛ فإن بيان المسلك الأصولي في البحث يقوم على أساس إظهار تحقق تلك العوامل – عامل التاريخ ، ومعرفة نوع القول ، وتكرر مقتضاه من عدمه – بين قول النبي ﷺ وفعله المتعارضين في جهة نظر المجتهد .

وعليه أقول : إن تاريخ قوله ﷺ الذي يفيد أن الحمار رجس ، قد قيل في غزوة خيبر ، أي : سنة سبع للهجرة على ما ذكره العلماء[1] .

أمَّا فعله ؛ وهو ركوب الحمير ، فهو فعل متكرر منه ﷺ ومن أصحابه رضي الله عنهم ومعلوم أن ركوب الحمير لم يقتصر على عصر النبوة ، وإنما كان قبله واستمر بعده ولا زال . وقد بين سبحانه وتعالى أنه مَنَّ على البشر بالأنعام، وجعل فيها منافع لهم فقال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ... ﴾ [النحل : ٨] فجعل الحمير للركوب .

فاستمرارية ركوب الحمير بعدما بين ﷺ بقوله أنها رجس دليل على أن ركوبها وما يصاحبه من اختلاط بعرقها وسؤرها ليس برجس ، لأنه فعله بعد القول .

أمَّا نوع القول : فالظاهر من قوله ﷺ : « إن الحمار رجس » ، إنه عام له ولأمته .

وأمَّا تكرر مقتضى قوله ﷺ ؛ فقد قام الدليل – والله أعلم – على تكرر مقتضاه ، لأن قوله ذاك جاء بصيغة النهي ؛ قال : « إن الله ورسوله ينهيانكم » ، والنهي يقتضي دوام الترك وقد تقدم بيان ذلك[2] .

وبناء على ذلك ؛ أقول : إن قوله ﷺ : « إنه رجس » قول يعمُّه عليه الصلاة والسلام وأمته ، وهو يشمل كل الحمار من لحم وسؤر وعرق ؛ وغير ذلك ، وهو قول متقدم ، وقام الدليل على تكرر مقتضاه .

وفعله فعل متأخر ؛ خصص بعض أفراد الحمار ، وهو العرق واللعاب وما لا يمكن التحرز منه ، فظاهر ذلك – والله أعلم – أن يكون الحكم في هذه الحالة كالتالي :

يخصص حكم الفعل عموم القول ، فيخرج بذلك ما لا يمكن التحرر منه كالسؤر والعرق ، من حكم سائر بدن الحمار ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٧ / ٤٦٤ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في الحكم على سؤر الحمار

سبق الإشارة إلى أن الفقهاء اعتمدوا مسالك أخرى لم يتعرض لها الأصوليون ، منها حمل الأمر على الندب مثلاً ، أو حمل النهي على الكراهة ، وجعل الفعل بياناً لذلك الأمر أو النهي وغير ذلك من الطرق التي يمكن الجمع بها بين القول والفعل عند التعارض .

وللوقوف على مسلك الفقهاء في الحكم على سؤر الحمار ، يتعين بيان أهم ما استدلوا به من أدلة ، وإيضاح طرقهم للجمع بين الأقوال والأفعال ؛ وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بأن سؤر الحمار طاهر

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

إن النبي-ﷺ-كان يركب الحمير ، وكانت تركب في زمنه، وفي عصر الصحابة-رضي الله عنهم- فلو كان سؤر الحمار نجساً لبيَّن ذلك ، خاصة مع كثرة المخالطة وعدم القدرة على التحرز[1] .

الدليل الثاني :

ما روي أن النبي-ﷺ- سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »[2] ، ولأن هذه الرواية ضعيفة[3] ، فقد عضدت بما أثر عن

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ١ / ١٧٧ . الأم ، ١ / ٤٦ وَ المغني ، ١ / ٦٨ . السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع للحجاوي / صالح بن إبراهيم البليهي ، ١ / ٨٨ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، ١ / ١٤٢ . شرح العمدة / لابن تيمية ، ١ / ٨٩ .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ١٧٥ . الأم ، ١ / ٤٦ . المجموع ، ١ / ٧٤ وَ شرح الزركشي ، ١ / ١٤٢ . شرح العمدة ، ١ / ٨٩ .

(٣) أخرجه الشافعي ؛ في مسنده : باب ما خرج من كتاب الوضوء . مسند الإمام الشافعي / محمد بن إدريس ص ٨ . وفي الأم ، ١ / ٤٦ . من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى والدارقطني ؛ في : الطهارة ، باب الآسار ، ١ / ٦٢ ؛ وقال : ابن أبي حبيبة ضعيف ، ورواه أيضاً عن طريق ابن أبي يحيى ؛ بلفظ: « أن رسول الله-ﷺ-توضأ بما أفضلت السباع » ؛ وقال : إبراهيم بن =

عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أنه خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص[(١)] ، حتى وردوا حوضاً ؛ فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإنا نَرِدُ على السباع وترد علينا[(٢)] .

وجه الدلالة :

إن الصحابة-رضي الله عنهم-ومنهم عمرو بن العاص-رضي الله عنه-لم يخالفوا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-في قوله : « إنا نرد على السباع ، وترد علينا » ، ولو كان ما أفضلت نجساً لأنكروا عليه قوله هذا ، وإن كان سؤر السباع وهي التي تهجم للافتراس ؛ يورد عليه فسؤر الحمير وهي التي لا تهجم ولا تفرس أولى ، ويعضد ذلك النص الوارد في سؤرها[(٣)] . والمعروف من عمر-رضي الله عنه-احتياطه للدين إذ لو كان ولوغ السباع والحُمُر ، والكلاب مما يفسد الماء ؛ لسأل عنه ، وإنما رأى أن ذلك لا يضر[(٤)] .

= أبي يحيى ضعيف وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وليس بالقوي في الحديث . وقال النووي : وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما ، وقال ابن حجر : إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك : انظر : المجموع ، ١ / ١٧٣ . تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ١٩ ، ٢٣ . التلخيص الحبير ، ١ / ٢٩ . نيل الأوطار ، ١ / ٥٤ .

(١) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله ، صحابي جليل ، أسلم في هدنة الحديبية ولاه النبي-صلى الله عليه وسلم-إمرة جيش (ذات السلاسل) ، وأمده بأبي بكر وعمر ، كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام فاتح مصر ، كان أحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم ، توفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ . انظر : الإصابة ، ٣ / ٢ . الاستيعاب ، ٢ / ٥٠٨ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٣ . سير النبلاء ، ٣ / ٥٤ . الأعلام ، ٥ / ٧٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ؛ في : كتاب الطهارة ، الطهور للوضوء ، ص ٢٦ ، ٢٧ . واللفظ له ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب . والبيهقي ، ١ / ٢٥٠ ، ويحيى بن عبد الرحمن هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني تابعي ، ثقة ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٠٤ هـ ، لكنه لم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان ، وهو الصواب ، فيكون هذا الإسناد منقطعاً . قال النووي : هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، وقال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن ، ابن حاطب ، عن عمر باطل . انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ . تهذيب التهذيب ، ١١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، وقد أخرجه عبد الرزاق ؛ في : الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع . المصنف ، ١ / ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ١ / ١٢٦ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال ؛ بما يلي :

١ - إن السؤال عن فضل الحُمُر والسباع كان قبل تحريم أكل لحومها[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ - إن الحديث جاء في الحُمُر والسباع، والسباع لم تكن لحومها في وقت حلالا ، وإن ادعيتم النسخ فالأصل عدمه .

ب - إن السباع لو كانت مأكولة اللحم ، لما سألوا عن سؤرها ، وإنما سألوا لأن السباع تفرق عن غيرها .

جـ - لو سلم بأن لحومها كانت حلالاً ؛ ثم حرمت ، فإن سؤرها يبقى على ما كان عليه من الطهارة حتى يرد دليل على نجاسته[٢] .

٢ - اعترض ؛ بأن السؤال ورد في الحياض الكبار ، ومثلها لا ينجس بورود السباع والحمير ، وغيرها[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن قول النبي-ﷺ-: « نعم ؛ وبما أفضلت السباع » ؛ قول عام فلا يخص إلا بدليل[٤] .

٣ - ويمكن الاعتراض ؛ بأن الرواية الأولى ضعيفة الإسناد ، والأثر المروي عن عمر-رضي الله عنه-مرسل[٥] منقطع ، فلا تقوم بهما حجة صالحة .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٤٩ . الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / محفوظ ابن أحمد الكلوذاني ، ١ / ٤٧٤ .

(٢) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المبسوط ، المرجع السابق .

(٤) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ .

(٥) المرسل : هو ما سقط من آخره بعد التابعي رجل من إسناده ، فإن كان السقط واحدا فأكثر في مواضع متفرقة ؛ فهو المنقطع ، وإن كان السقط اثنين فأكثر على التوالي فهو المعضل . انظر : نزهة النظر ، ص ٣٨ ، ٣٩ . النكت ، ص ٨١ . تدريب الراوي ، ١ / ١٩٤ ، ١٩٦ . علوم الحديث ومصطلحه ؛ عرض ودراسة / صبحي الصالح ، ص ٦٦ - ١٧٠ .

أجيب عن ذلك ؛ بالتالي :

أ – إن للحديث شواهد وأسانيد أخرى ، إذا ضُم بعضها إلى بعض كانت قوية بمجموعها ، صالحة للاحتجاج .

ب – أمَّا الأثر المروي عن عمر ، فإنه وإن كان مرسلاً ، إلا أن له شواهد أيضاً تعضده وتقويه عند الاحتجاج[١] .

الدليل الثالث :

من القياس ؛ قالوا : إن الهرة مما لا يؤكل لحمها ، وقد رُخِّص في سؤرها ؛ لأنها تخالط الناس في دورهم ، فهو مما تعم به البلوى حيث لا يمكن التحرز منه ، فكذلك سؤر الحمار[٢] .

فالمقيس : سؤر الحمار .

المقيس عليه : سؤر الهرة .

الجامع بينهما : أنهما من الدواب التي لا يؤكل لحمها ، ولا يمكن الاحتراز من سؤرهما ؛ لأنهما يخالطان الناس وسؤرهما مما تعم به البلوى .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأن هذا قياس فاسد من وجوه :

الأول : إن قياس سؤر الحمار على سؤر الهر ليس بأولى من قياسه على سؤر الكلب ، فَلِمَ خصصتم القياس على سؤر الهر ؟![٣] .

---

(١) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ . وقد ذكر النووي أن منهج الإمام الشافعي يقوم على الاحتجاج بالحديث المرسل إذا كانت له شواهد تقويه ، وأن المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة أيضاً ، فيحتج به عليهم .
وأخرج ابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الحياض ، حديثاً بلفظ « إن النبي ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة ، وما يردها من السباع والكلاب والحمير ؟ فقال : « لها ما أخذت في بطونها ، وما أبقت فهو لنا شراب طهور » ، سنن ابن ماجه ، ١ / ١٣١ . قال البوصيري : ضعيف الإسناد . انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ١ / ٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٣٥ .

يمكن أن يجاب على ذلك ، بأن العلة غير موجودة في سؤر الكلب والقياس حيث وجدت العلة .

الثاني : إن سؤر الهر مختلف في طهارته ، لورود ما يدل على وجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه والقياس على المختلف فيه فاسد[١] .

الثالث : إن الحمار أشبه بالهرة لوجوده في الدور والأفنية[٢] ، إلاّ أنه رُخِّص في الهر لدخوله في مضايق البيت ، بخلاف الحمار حيث الضرورة فيه أقل[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بنجاسة سؤر الحمار

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

ما روي أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »[٤] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) الأفنية : جمع فناء ، وهو ما امتد من جوانب الدار ؛ وقيل : هو سعة أمام البيت ؛ وقيل : هي الساحات على أبواب الدور . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٣٣٩ . المصباح المنير ، ص ٢٤٩ . مختار الصحاح ، ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٢٣٣ .

(٤) انظر الاستدلال بالحديث في : المغني ، ١ / ٦٧ . الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع / منصور ابن يوسف البهوتي ، ١ / ٣٤ . الانتصار ، ١ / ٤٧٢ . السلسبيل ، ١ / ٨٧ .
والحديث أخرجه أبو داود ؛ في : الطهارة ، باب ما ينجس الماء . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٠٣ . والترمذي ؛ في : الطهارة ، باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء . سنن الترمذي ، ١ / ٤٦ . والنسائي ؛ في : الطهارة باب التوقيت في الماء ، سنن النسائي ، ١ / ٤٩ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، سنن ابن ماجه ، ١ / ١٧٢ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٢ / ٢٧ . والدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ، ١ / ١٤ . سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني ، ١ / ١٤ . والدارمي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس . سنن الدارمي ، ١ / ١٩٨ . والحاكم ؛ في : كتاب الطهارة المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ١ / ٢٢٥ . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ؛ فقال : على شرطهما ، وتركاه للخلاف فيه . انظر : تلخيص المستدرك (بهامش مستدرك الحاكم) / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ١ / ٢٢٤ . وقال ابن حجر : قال ابن منده إسناده على شرط مسلم . التلخيص الحبير ، ١ / ١٦ . وقال النووي : هذا حديث حسن ثابت من رواية عبد الله ابن عمر . انظر : المجموع ، ١ / ١٦٠ .

وجه الدلالة :

إنه لو لم يكن سؤر السباع وما ينوب الماء نجساً لما حده النبي-ﷺ-بالقلتين ، التي هي حد الكثرة لنفي النجاسة والخبث عنها[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ كما يلي :

١ - إن السؤال عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول وتَرُوث فيه[٢] .

٢ - إن الكلاب كانت من جملة ما يرد على الماء ، فالتنجيس بسبب ورودها ، ودل على دخول الكلاب ، وأنها سبب التنجيس ؛ أمور :

أ - إن للحديث رواية أخرى جاء فيها أن النبي-ﷺ-سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع والكلاب[٣] .

ب - إن الكلاب من جملة السباع .

جـ - إن الكلاب داخلة في عموم الدواب[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن النبي-ﷺ-لم يستفصل السائل عن كون الماء ترده الدواب والسباع للشرب فقط ، أم أنها تبول وتَرُوثُ فيه ، ولم يستفصل عن كون الكلب من جملة ما يرد عليها ، أم لا ؟ فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف ، إذ لو كان الحكم يختلف بتلك الأمور لاستفصل النبي-ﷺ-[٥] .

---

(١) انظر : المغني ، ١ / ٦٧ . الانتصار ، ١ / ٤٧٣ .

(٢) انظر : المجموع ، ١ / ١٧٤ . الانتصار ، المرجع السابق نفسه .

(٣) أخرج الدارقطني حديثاً ؛ بلفظ : « سئل النبي-ﷺ-عن القليب يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب والسباع ؛ فقال : ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » . سنن الدارقطني ، ١ / ٢١ .

(٤) انظر : الإنتصار ، ١ / ٤٧٣ .

(٥) تقدم ذكر الحديث ، ص ١٩٩ وهو صحيح .

قلت : يمكن أن يعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بأن هذا الحديث حديث صحيح الإسناد إلا أنه عام في جميع الدواب والسباع بما فيها الحمار والهر ، وقد ورد دليل خص الهر ، ودل على طهارة سؤره ، وكذلك الحال بالنسبة للحمار ، فقد سئل-ﷺ-أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : « نعم »[١] ، فأخرج هذا الدليل سؤر الحمار من عموم الحكم ، وخصه بالطهارة .

الدليل الثاني :

ما روي أن النبي-ﷺ-؛ قال في الحمر يوم خيبر[٢] : « إنها رجس »[٣] .

وجه الدلالة :

إن قوله-ﷺ-: « رجس » ؛ أي : نجس ، فدل ذلك على أن الحمر نجسة مستخبثة شرعاً ، وأنها حرمت لنجاستها ، فما يتولد عنها من سؤر وغيره نجس[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأن النبي-ﷺ-أراد بقوله : « إنها رجس » ، أي : أنها محرمة ، ولذلك نظير في القرآن الكريم ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠][٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ١٩٥ وهو صحيح .

(٢) خيبر : هي ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة المنورة لمن يريد الشام ، ولفظ خيبر في لسان يهود ، أي : الحصن ، فتحها النبي-ﷺ-سنة ٧ هـ وقيل : سنة ٨ هـ ، وهي موصوفة بكثرة النخل والتمر . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ – ٤١١ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ١٩٢ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : الإنتصار ، ١ / ٤٧٣ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٨٦ . وقال ابن عباس-رضي الله عنه-: « رجس » سخط ، وقد يقال للنتن والعَذِرة والأقذار ، رجس . والرجز : للعذاب لا غير . والركس : العَذِرة . والرجس : يقال للأمرين . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٦ / ٢٨٧ . وجاء عنه-رضي الله عنه-؛ قول : « رجس من عمل الشيطان » ، حرام بأمر الشيطان ووسوسته ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، ص ١٣١ .

أجيب عن ذلك :

بأن (الرجس) ؛ يقصد به النجاسة ، لأن التحريم إنما يكون للاحترام كتحريم أكل لحم ، أو للاستخباث كالحشرات ، أو لعدم التغذي كالتراب ، والتحريم هنا لم يكن للإحترام ولا للاستخباث ، ولا لعدم التغذي ، فدل على أن قصد التحريم هنا الإهانة ، وكل ما حرم تناوله للإهانة كان ذلك التحريم لنجاسته قياساً على تحريم الميتة والخمر والكلب والخنزير(١) .

اعترض ؛ بأنهﷺإن أراد بقوله : « إنها رجس » ، النجاسة فيحمل أن يكون أراد لحمها الذي كان في قدورهم ، فيكون المراد : أن اللحم الذي يطبخ في القدور نجس ، ولا يطهر بالذبح وذبح ما لا يحل أكله لا يطهره(٢) .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

المعقول ؛ فقالوا : لما كان للضرورة أثر في إسقاط النجاسة عن سؤر الهرة ، حيث إنها تدخل في مضايق البيت ، فلا يمكن التحرز من سؤرها ، فكذلك سؤر الحمار ، إلاّ أن الضرورة في الحمار دون الضرورة في الهرة ، لأنه يربط في الدور والأفنية ولا يدخل في مضايق البيت فلو أن الضرورة لم تثبت في الحمار أصلاً كما في الكلاب والسباع ، لَوَجَب الحكم بنجاسة سؤره فلما ثبتت الضرورة في سؤر الحمار من وجه دون وجه ، واستوى ما يوجب النجاسة مع ما يوجب الطهارة تساقطا للتعارض ، ووجب المصير إلى الأصل ، والأصل هاهنا شيئان :

الأول : الطهارة في جانب الماء .

الثاني : النجاسة في جانب اللعاب .

---

(١) انظر : الإنتصار ، ١ / ٤٧٥ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فبقي الأمر مشكلاً ؛ نجساً من وجه ، طاهراً من وجه ، فوجب التوقف عن الحكم لتعارض الأدلة ، لذلك كان مشكوكاً فيه[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ؛ بأنه لا يمكن أن يكون شيء من أحكام الله تعالى الشرعية مشكوكاً فيه[٢] .

أجيب ؛ بأن المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة ، لا للجهل بحكم الشرع ، لأن حكم الشرع معلوم وهو وجوب استعمال الماء وانتفاء النجاسة عنه ، والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة ، دليل العلم وغاية الورع ، لذلك يضم إليه التيمم[٣] .

ويمكن أن يعترض على ذلك ؛ بأن القول بأن الضرورة في الحمار أقل من الضرورة في الهرة ؛ لأنها تدخل في مضايق البيت ، بينما يربط الحمار في الأفنية ، مردود بركوبه ، ففي ركوب الحمار عدم قدرة على الاحتراز من ملاصقة الثوب والبدن ، كما أن ذلك يؤدي إلى المخالطة وهذا أمر معلوم .

الدليل الثاني :

استدلوا ؛ بقياس سؤر الحمار على عرقه ؛ فقالوا : إن العرق والسؤر متولدان من لحم الحمار ، إذ أن كلا منهما رطوبة متحللة من اللحم ، وعرق الحمار طاهر بدلالة الدليل[٤] فكذلك سؤره[٥] .

---

(١) انظر : كنز الدقائق في فروع الحنفية / عبد الله بن محمود النسفي ، وشرحه البحر الرائق ، ١ / ٢٣٣ . المبسوط ، ١ / ٥٠ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٧٩ . البناية في شرح الهداية / محمود بن أحمد العيني ، ١ / ٤٥٥ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي ، ١ / ٣٦ . الدر المختار ، ١ / ٣٨٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) ذكر الحنفية في كتبهم حديثاً ؛ بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يركب حماراً معروريًا ، والحر حر تهامة ... » ، والحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه فيما توفر لدي من مصادر ، وإنما أخرج البخاري حديثاً « أنه ﷺ ركب حماراً عليه إكاف قطيفة » وقد تقدم تخريجه . انظر رواية الحنفية ؛ في : البحر الرائق ١ / ٢٢١ . المبسوط ، ١ / ٥٠ . البناية ، ١ / ٤٥٦ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٧٨ . الدر المختار ، ١ / ٣٨٩ . فتح القدير ١ / ١٠١ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٢٢٢ .

فالمقيس : سؤر الحمار .

المقيس عليه : طهارة عرق الحمار الثابتة بالدليل .

الجامع بينهما : أن العرق والسؤر متولدان من لحم الحمار ، إلا أن العرق طاهر فإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه ، أما إذا وقع في الماء صار مشكلاً مشكوكاً فيه ، فكذلك السؤر .

اعترض ؛ بأن القول بأن عرق الحمار وسؤره إذا وقعا في الماء ، صار الماء مشكلاً فيه نظر ، لأنه إذا كان كل من العرق والسؤر طاهراً ، فَلِمَ يخرج الماء به عن حد الطهورية ، مع افتراض أنه قليل ، والماء غالب عليه ؟[١] .

القول الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء ، واستعراض أدلتهم التي اعتمدوا عليها لبيان حكم سؤر الحمار ، ومناقشتها ، وبيان المآخذ التي أخذت على الاستدلال بكل دليل ؛ أقول :

إن القول بأن سؤر الحمار مشكوك فيه ، قول لم تنهض به حجة قوية ، خاصة وأن الأصل براءة ذمة المكلف ، ولا يتعلق بها ما يشغلها إلا بدليل ، ولا يوجد دليل يوجب شغلها بوضوء أو غسل ، وتيمم .

كما أن القول بأن الضرورة في الحمير دون الضرورة في الهرة ؛ قول فيه نظر ، لأن الحمار وإن كان يربط في الفناء ولا يدخل في مضائق البيوت ، إلا أن الله سبحانه وتعالى مَنَّ به هو وسائر الأنعام على البشر للركوب وحمل الأثقال عليها ، ولا يخفى على كل ذي بصيرة ما يصاحب الركوب من التصاق به ، وعدم القدرة على الاحتراز من سؤره وعرقه .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه . وقد استدل الحنفية بأدلة أخرى ، إلا أنهم نصوا على ضعفها وبينوا مواضع القدح بها في مصنفاتهم ، ويمكن مراجعة ذلك ؛ في : البحر الرائق ، ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

أمَّا القول بأن سؤره نجس ، فهو قول عار عن دليل ، لأن القائلين به استدلوا بأدلة عامة يدخل فيها جميع الدواب ، وكل السباع ، فهم لم يسوقوا دليلاً على تخصيص سؤر الحمار بالنجاسة ، وقد قام الدليل على تخصيص سؤره بالطهارة وحمل العام على الخاص واجب .

وقولهم بأن النبي-ﷺ-قال عن الحمر يوم خيبر أنها (رجس) ، قول فيه نظر ، لأن الثابت بذلك القول تحريم لحومها ، وذلك لا يمنع أنه-ﷺ-خص سؤرها بالطهارة للضرورة ، ولأنه مما تعم به البلوى خاصة في تلك الأزمنة ، التي كان الحمار فيها من وسائل النقل العامة .

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول بأن سؤر الحمار طاهر ؛ هو الراجح وذلك لعدة أمور :

أولها : ورود النصوص بطهارته ، وإن كانت نصوص قد أعلت بالضعف ، إلاَّ أن ذلك لا يقدح فيها ، لأن الأحاديث الضعيفة يعضد بعضها بعضاً ، فيرتقي كل واحد منها بالباقين إلى الحسن بغيره .

ثانيها : إقرار الصحابة-رضي الله عنهم-بطهارة سؤر الحمار ، وأن النبي-ﷺ-قد رخص في الحياض التي يردها الحمير ، وهذه الرخصة وإن رويت بطرق ضعيفة إلا أنها تقوى بالأثر المروي عن عمر-رضي الله عنه-ويقوى الأثر بها عند الاحتجاج .

ثالثها : إن هذا القول يحاكي روح الشريعة السمحة ، والذي يقوم على اليسر والتيسير وعدم التكليف بما يشق ويصعب ، فالاحتراز من سؤر الحمر – خاصة لمن يعيشون معها ، ويقومون على شؤونها ، ويعتبرونها مصدراً للرزق ، وعرضاً للتجارة – صعب ومحال .

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله ـ ﷺ ـ في طُهور[1] الرجل بفضل[2] طَهور المرأة

أولاً : بيان المتعارضين في مسألة طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة

لقد تعارضت سنة النبي ـ ﷺ ـ القولية ، مع سنته الفعلية في مسألة طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ، حيث روي أنه ـ ﷺ ـ : « **نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ**

---

(١) ط.هـ.ر : أصل يدل على نقاء وزوال دنس ، ومنه الطُّهْر : خلاف الدنس ؛ وهو النقاء من الدنس والنجس والطُّهور ؛ بالضم : التطهُّر . وبالفتح : الماء الذي يُتَطَّهر به ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . وهو كالسُّحور والسَّحور ، والوُضُوء والوَضُوء ، بالضم : يطلق على الفعل وبالفتح : يطلق على المفعول به ، فيطلق على ما يُتَسَحَّرُ به من طعام وشراب ، وعلى ما يُتَوَضَّأُ به من ماء وطَهَّره بالماء : غَسَله . انظر : معجم المقاييس في اللغة ، ص ٦٢٦ . لسان العرب ، ٨ / ٢١١ . القاموس المحيط (باب الراء ، فصل الطاء) ، ص ٥٥٤ . المصباح المنير ، ص ١٩٦ . الصحاح (باب الراء ، فصل الطاء) ، ٣ / ٧٢٧ . وفي الاصطلاح ؛ اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطهارة ؛ كما يلي :

عرّفها الحنفية : بأنها النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل ، وغسل البدن والثوب ونحوه .

وعرّفها المالكية : بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه أو له .

وعرّفها الشافعية : بأنها إزالة حَدَثٍ ، أو نجس أو ما في معناهما ، وعلى صورتهما . وقيل : هي فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه ، أو ما في ثواب مجرد .

وعرّفها الحنابلة : بأنها رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . انظر : البناية ، ١ / ٧٧ . بدائع الصنائع ١ / ٩٠ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفِي ، ١ / ٨٩ وَ الذخيرة / أحمد بن إدريس القرافي ، ١ / ٣٠ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي الرعيني الحطّاب ١ / ٦٠ ، ٦١ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ١ / ٢٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير / محمد بن عرفة الدسوقي ، ١ / ٣٠ وَ المجموع ، ١ / ١٢٣ وَ المغني ١ / ٦ . الشرح الكبير ، ١ / ٥ . المبدع شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ١ / ١٢٣ .

(٢) الفَضْلُ : ضد النَّقص ، وهو أصل يدل على زيادة في شيء ، والفَضْل ، والفَضْلَة ، والفُضَالَةُ : البقية من الشيء ، وأفضل فلان من الطعام وغيره : إذا ترك منه شيئاً . وفَضَلات الماء : بقاياه ، والعرب تقول لبقية الماء في المَزَادة ، ولبقية الشراب في الإناء : فَضْلة . والجمع : فُضُول . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل الفاء) ، ص ١٣٤٨ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ٨٣٨ . الصحاح (باب اللام ، فصل الفاء) ، ٥ / ١٧٩١ . المصباح المنير ، ص ٢٤٦ .

بِفَضْلِ طَهُور المـرْأَةِ »[١] ، وروي أنـه-ﷺ-كـان يغتسـل بفضـل أم المؤمنـين **ميمونة**[٢] رضي الله عنها ، أخرج مسلم حديثاً ، أن ابن عباس-رضي الله عنهما؛ قـال : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** »[٣] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-السابقين

اختلف الفقهاء في جواز تطهر الرجل بفضل طَهور المرأة ، للاختـلاف بـين قولـه وفعله المتقدم ذكرهما ؛ فذهبوا في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا بأس بفضل طَهور المرأة ، فيجوز للرجـل أن يتطـهر بفضـل طهورها سواء خلت به ، أو شرعا معاً ، وسواء كانت المرأة حائضاً أو جنباً .

وإلى هذا ذهب الحنفيـة ، والمالكيـة ، والشـافعية ، وهـو قـول أحمـد بـن حنبـل في إحدى الروايتين عنه ، واختاره ابن عقيل[٤] من الحنابلة[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ، واللفظ له . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٤٩ . والترمذي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب كراهية فضل طهور المرأة . سنن الترمذي ١ / ٤٤ . والنسائي ؛ في : كتاب المياه ، باب النهي عن فضل وضوء المـرأة . سنن النسـائي ، ١ / ١٩٦ . وابن ماجه في : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . سنن ابن ماجه، ١ / ١٣٢ . وأحمد في : المسند ، ٤ / ٢١٣ ، ٥ / ٦٦ . وقال الترمذي: هذا حديث حسن .

(٢) هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجـها رسـول الله-ﷺ-، وآخـر مـن مـات مـن زوجاته كان اسمها (برة) فسـماها (ميمونـة) ، بـايعت بمكـة قبـل الهجـرة ، وكـانت زوجـة أبـي رهـم ابن عبد العزى العامري مات عنها ، فتزوجها النبي-ﷺ-سنة ٧ هـ ، توفيـت بسـرف وهـو الموضـع الـذي كان فيـه زواجـها بـالنبي-ﷺ-قرب مكـة ، ودفنـت بـه سـنة ٥١ هـ . انظر : الإصابة ، ٤ / ٤١١ ، الإستيعاب ، ٤ / ٤٠٤ . شـذرات الذهـب ، ١ / ٤٨ ، ٥٨ . وذكـر ابـن العمـاد وفاتـها سـنة ٣٩ . الأعلام ، ٧ / ٣٤٢ . سير النبلاء ، ٢ / ٢٣٨ .

(٣) أخرجه ؛ في : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمـرأة مـن إناء واحد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٣١ .

(٤) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظَّفَري ، الحنبلي ، أبو الوفاء ، المعروف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة إلا أنه اشتغل بمذهب المعتزلة ، كان يعظم الحلاّج فأراد الحنابلة قتله ، ثم أظهر التوبة ، له مصنفات من أعظمها كتاب (الفنون) ، توفي سـنة ٥١٣ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ٣ / ١١٨ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال / محمد بن أحمـد بـن عثمـان الذهـبي ، ٣ / ١٤٦ . شـذرات الذهـب ، ٤ / ٣٥ . سـير النبلاء ، ١٩ / ٤٤٣ . الأعلام ، ٤ / ٣١٣ .

(٥) انظر : كتاب الآثار / محمد بن الحسن الشيباني ، ١ / ٨٧ . المبسوط ، ١ / ٦١ وَ المدونة ، ١ / ١٢٢ . الإستذكار ، ٢ / ١٢٩ ، ٣ / ١٣٣ . مختصر العلامة خليل على مذهب الإمام مالك بن أنس / خليل

المذهب الثاني : إنه لا يجوز للرجل التطهر بفضل طَهور المرأة إذا خلت به ، وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل ، وهو المذهب المعروف عند الحنابلة ، وعليه جماهير الأصحاب[1] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين لمعرفة حكم طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة

وهذا المسلك يتضح بتحقيق العوامل المؤثرة في الحكم عند تعارض قوله وفعله ﷺ التي تقدم بيانها[2] ، في فعله وقوله المتقدمين ؛ وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : عامل التأريخ ؛ فقوله ﷺ الذي ينهى فيه الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة قول متأخر، وفعله ﷺ فعل متقدم ، يقول ابن حزم[3] : إن حكم – ما روى ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة – هو الذي كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل بفضل طهور المرأة ، بلا شك في هذا »[4] .

= ابن إسحاق المالكي ، وشرحه مواهب الجليل ، ١ / ٧٢ . التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل / محمد بن يوسف المَوَّاق ، ١ / ٧٢ وَ الأم ، ١ / ٥٦ . المهذب في فقه الإمام الشافعي / إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، ص ٦٥ . فتح العزيز ، ٢ / ١٤٩ . المجموع ، ٢ / ١٩٠ وَ الإنصاف ، ١ / ٥٠ . المغني ، ١ / ٢٨٣ . الفروع ، ١ / ٥٥ . معونة أولي النهى شرح المنتهى محمد ابن أحمد الفتوحي ؛ ابن النجار ، ١ / ١٦٤ .

(١) انظر : الإنصاف ، ١ / ٥٠ . الفروع ، ١ / ٥٥ . المغني ، ١ / ٢٨٢ . معونة أولي النهى ، ١ / ١٦٤ .

(٢) ر : ص ١٦٢ من البحث .

(٣) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، الأندلسي ، أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، محدث حافظ أديب ، مشارك في التأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها ، أصله من فارس ، ولد بقرطبة ، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فبغضوه وحذروا سلاطينهم من فتنته ، كان يقال : لسان ابن حزم ، وسيف الحجاج شقيقان ، من مصنفاته الكثيرة ؛ " المحلى " و" جمهرة الأنساب " ؛ توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : البداية والنهاية ، ١٢ / ٩١ – ٩٢ . شذرات الذهب ، ٣ / ٢٩٩ . سير النبلاء ، ١٨ / ١٨٤ . معجم المؤلفين ، ٧ / ١٦ . الأعلام ، ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٤) انظر : المحلى ، ١ / ٢١٥ .

ثانياً : نوع القول ؛ الظاهر أن نهيه-ﷺ-الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة ، قول عام يشمله-ﷺ-على سبيل الظهور لا التنصيص ، وأمته[١] .

ثالثاً : تكرر مقتضى القول ؛ فقد قام الدليل على تكرر مقتضى قوله-ﷺ-، لأن القول جاء بصيغة النهي ؛ قال : « نهى رسول الله-ﷺ-أن يتوضأ الرجل ... » ، والنهي يقتضي دوام الترك .

وعليه أقول : إن قوله ﷺ – وهو النهي عن طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة – قول عام له ولأمته يشمله على سبيل الظهور ، متأخر عن الفعل وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وفعله – وهو الاغتسال بفضل ميمونة – فعل متقدم .

وحكم هذه الحالة – كما تقدم بيانه[٢] – ينسخ حكم قوله المتأخر ، حكم فعله المتقدم ، فيثبت في حق الأمة نهي الرجل عن التطهر بفضل طَهور المرأة . يقول ابن حزم : فنحن على يقين من أن حكم هذا الخبر – وهو غسله-ﷺ-بفضل ميمونة – منسوخ قطعاً ، حين نطق النبي-ﷺ-بالنهي عما جاء فيه[٣] . والله أعلم .

رابعاً : مسلك الفقهاء في بيان حكم طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة

اعتمد الفقهاء في بيان الحكم على أدلة وبراهين ، وسلكوا مسلكاً مختلفاً عن القواعد الأصولية ، وهو على النحو التالي :

أولاً : أدلة القائلين بجواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ، سواء خلت به ، أو شرعا معاً ، وسواء كانت حائضاً أو جنباً

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ٤٢ .

(٢) ر : ص ١٨٣ من البحث .

(٣) انظر : المحلى ، المرجع السابق نفسه .

الدليل الأول :

ما روي عن أم المؤمنين ميمونة-رضي الله عنها؛ قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة[١] ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي-ﷺ-يغتسل منه فقلت : إني اغتسلت منه ؛ فقال : الماء ليس عليه جنابة »[٢] .

وجه الدلالة :

إن النبي-ﷺ-نفى الجنابة عن فضلة ماء غسل أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ونفيه ذلك يدل على طهارته[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

أولها : اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إن كل من روى حديث ميمونة رضي الله عنها رواه عن طريق سِمَاك بن حرب[٤] ، وهو يقبل التلقين ؛ قال الحافظ ابن حجر : « وقد أعله قوم بسِمَاك بن حرب ، رواية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين »[٥] ، وقال أحمد بن

---

(١) الجَفْنة : من الآنية ؛ وهي أعظم ما يكون القِصاع ، والجمع : جِفانٌ وجِفَنٌ . انظر : لسان العرب ٢ / ٣١٠ . الصحاح (باب النون ، فصل الجيم) ، ٥ / ٢٠٩٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ؛ في : الطهارة ، باب استعمال فضل وضوء المرأة ، واللفظ له . سنن الدارقطني ١ / ٥٢ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في طهور المرأة . سنن الترمذي ، ١ / ٤٥ ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه غيرهم عن بعض أزواجه ولم يسموا ميمونة ، فرواه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ١٤٦ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك . سنن الترمذي ، ١ / ٤٥ . وابن ماجه ؛ في : الطهارة وسننها ، ١ / ٣٧٠ .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٨٣ .

(٤) هو : سِمَاك بن حرب بن أوْس بن خالد بن نزار بن معاوية ابن حارثة ، الذُّهلي ، البكري ، أبو المغيرة ، الكوفي من كبار تابعي أهل الكوفة ، صدوق ، لا بأس به . قال النسائي : كان ربما لُقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يُلقن فيتلقن . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤ / ٢١٠ ، ٢١١ . ميزان الاعتدال ، ٢ / ٢٣٢ . تقريب التهذيب ، ص ٢٥٥ .

(٥) نيل الأوطار ، ١ / ٤١ .

حنبل : حديث ميمونة أنفيه لحال سِمَاك ، ليس أحد يرويه غيره[١] ، وقال ابن حزم : « وهذه جرحة ظاهرة »[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ – إن هذا الحديث حديث صحيح ، قال ابن حجر : قد رواه عن سِمَاك بن حرب شعبة[٣] ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم[٤] .

ب – إن لهذا الحديث أصل عند مسلم ، عن ابن عباس : « أن رسول الله-ﷺ- كان يغتسل بفضل ميمونة »[٥] .

اعترض على ذلك ؛ بأن رواية مسلم أعلها قوم لتردد وقع في الرواية ، إلا أن تلك العلة لا أثر لها لأن الحديث قد روي بطرق أخرى بلا تردد[٦] .

ثانيها : اعترض على الاستدلال بالحديث ، بالتالي :

١ – إن الحديث لا حجة فيه ، لأن حكمه كان قبل نهي رسول الله-ﷺ-عن أن يتوضأ الرجل أو يغتسل بفضل طَهور المرأة ، فحكم هذا الحديث أنه منسوخ قطعاً نسخ بالرواية التي جاءت بالنهي ، وعليه فلا يجوز الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ[٧] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه وإن سلم لكم فإن نسخ أحد المتعارضين لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بينهما والجمع بين الدليلين هنا غير متعذر ؛ حيث ذكر أهل العلم أوجه عدة للجمع بينهما

---

(١) المغني ، ١ / ٢٨٣ . ونيل الأوطار المرجع السابق نفسه .

(٢) المحلى ، ١ / ٢١٤ .

(٣) هو : شُعْبَة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكيُّ ، الأزْدي، أبو بِسْطام، الواسطي البصري ، ثقة ثبت في الحديث ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤ / ٣٠٨ – ٣١٤ . تقريب التهذيب ، ص ٢٦٦ .

(٤) الحديث صححه ابن خزيمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : فتح الباري ، ١ / ٢٦٠ . سنن الترمذي ، ١ / ٤٥ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٠٧ ، وهو الصحيح .

(٦) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ .

(٧) انظر : المحلى ، ١ / ٢١٥ .

من ذلك :

أ – إن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، الساقط من أعضائها أي : ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر ، دون الفضل الذي يبقى في الإناء .

ب – إن النهي في الحديث يحمل على التنزيه دون الإيجاب جمعاً بين الدليلين ، الذي هو الأصل ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[١] .

٢ – يحتمل أن تكون أم المؤمنين ميمونة لم تخل بالماء ، فيحمل النهي على ما خلت به ، دون ما تشارك فيه الرجل والمرأة ، وفي ذلك جمع بين الدليلين[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن في حمل الحديث على عدم خُلوة أم المؤمنين ميمونة بالماء نظر ، لأن الخلوة عند الإمام أحمد – كما جاء في المغني – استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله فقد قال : « إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به ، وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به »[٣] . وظاهر الحديث يدل على أن أم المؤمنين ميمونة خلت بالماء ، كيف وقد قالت : « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي-ﷺ-... » ، فلا يصح بعد قولها ذاك حمل حديثها على أنها لم تخل به[٤] .

الدليل الثاني :

حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله-ﷺ-جميعاً »[٥] .

---

(١) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود / حمد بن محمد الخطّابي البُستي ، ١ / ٣٦ ، ٣٧ . المجموع ، ١ / ١٩٢ . فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٢٨٤ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ١ / ١٦٨ .

(٥) انظر الاستدلال به ؛ في : الإستذكار ، ٢ / ١٢٦ وَ الأم ، ١ / ٥٥ . المجموع ، ٢ / ١٩٠ .

والحديث أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ؛ وفضل وضوء المرأة صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٩٨ .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث دليل على إبطال قول من قال : لا يُتطهر بفضل المرأة لأنه من المعلوم أنه إذا اغترفوا جميعاً من إناء واحد ، فكل من الرجال والنساء متوضئ بفضل صاحبه وأن اغترافهم جميعاً يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل ، فيستعمل فضلها[١] .

مناقشة الدليل :

يمكن أن يعترض ؛ بأن الرواية جاءت فيما إذا تشارك الرجال والنساء في الماء وإذا شرع الرجال والنساء جميعاً فلا بأس به ، فالرواية لا تدل على المدعى ؛ وهو جواز تطهر الرجل بفضل طَهور المرأة حال خلوتها به .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه إذا ثبت جواز اغتسالهما معاً ، فكل واحد مُستعمِل لفضل طَهور الآخر مثله في الجواز ، كما أنه لا تأثير لخلوة المرأة بالماء ، فلماذا تخرج الماء عن حد الطهورية بخلوتها بها ؟![٢] .

الدليل الثالث :

حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها؛ قالت : « كنت اغتسل أنا والنبي-ﷺ-من إناء واحد ، من إناء يقال له الفَرَقُ »[٣] .

وجه الدلالة :

إن إغتسال النبي-ﷺ-وأم المؤمنين عائشة معاً يلزم فيه تعاقبهما في أخذ الماء من الإناء ، فيكون كل واحد منهما مستعملاً فضل الآخر[٤] .

---

(١) انظر : الإستذكار ، ٢ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ١٩١ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته . صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٣٦٣ . ومسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٣٠ .
وانظر الاستدلال به ؛ في : المبسوط، ٦١/١ . الأم ، ١ / ٥٤ ، ٥٥ . فتح العزيز ، ٢ / ١٤٩، ١٥٠ .
والفَرَقُ : مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً . المصباح المنير ، ص ٢٤٤ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، ١ / ١٦٤ .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بمثل ما اعترض به على رواية عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-المتقدمة[1] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز تطهر الرجل بفضل طَهور المرأة إذا خلت به

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

ما روي أن النبي-ﷺ-: « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة »[2] .

وجه الدلالة :

إن الحديث دليل على عدم الجواز ، لأن النبي-ﷺ-نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، والنهي المطلق يفيد التحريم ، ولأنه صح عن عدد من الصحابة والتابعين المنع فيما إذا خلت به فعليه النهي في الحديث[3] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

أولاً : اعترض على إسناده

أ – قالوا : إن هذا الحديث ضعيف الإسناد[4] .

---

(١) ر : ص ٢١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٠٧ ، وهو حديث حسن .

(٣) صح ذلك عن : عبد الله بن سرجس، وأم المؤمنين جويرية، وأم المؤمنين أم سلمة، وعمر بن الخطاب ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري . انظر : الإستذكار ، ٣ / ١٣٢ . نيل الأوطار ١ / ٤١ .

(٤) نقل النووي عن البيهقي أنه قال : قال الترمذي سألت البخاري عنه ؛ فقال : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني : وقفه أولى بالصواب من رفعه ، وقال البيهقي : الأحاديث الواردة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى . انظر : المجموع ، ٢ / ١٩١ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا الحديث قد صححه كثير من أهل الحديث[١] ، وله شاهد[٢] من حديث رجل صحب النبي-ﷺ-؛ قال : « نهى رسول الله-ﷺ-أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » ؛ قال ابن حجر : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية[٣] . فالقول بضعف الرواية مردود ، لوجود شاهد قوي لها .

ب – قالوا : إن هذا الحديث بمعنى المرسل ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله ابن سَرْجس[٤] وأن من رفعه[٥] فقد أخطأ[٦] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن دعوى الإرسال مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، لأنه يرسل عن صحابي مثله ، والصحابة كلهم عدول[٧] .

ثانياً : اعترض على الاستدلال بالرواية ؛ فقالوا : إن هذا الحديث إن صح ، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الإباحة[٨] .

---

(١) حسنه الترمذي ؛ فقال : حديث حسن ، وصححه ابن حبان . انظر : الفتح ، ١ / ٤١ . وسنن الترمذي ، ١ / ٤٤ .

(٢) الشاهد : ما وافق راو راويه عن صحابي آخر بمتن يشبهه في اللفظ والمعنى جميعاً ، أو في المعنى فقط ، وهو نوعان :

شاهد لفظي ؛ وهو الذي يعزز متن الحديث لفظاً .

شاهد معنوي ؛ وهو الذي يعزز معنى الحديث لا لفظه . انظر : تدريب الراوي ، ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ . شرح النخبة ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ .

(٤) هو : عبد الله بن سَرْجَس المُزَنِّي ، صحابي متأخر ، سكن البصرة ، حليف بني مخزوم ، روى عن النبي-ﷺ- وعن عمر وعن أبي هريرة-ﷺ. انظر :الإصابة ، ٢ / ٣١٦ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٠٧ . تقريب التهذيب ، ص ٣٠٥ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ٢ / ٩٠ .

(٥) المرفوع ؛ هو : ما أضيف إلى النبي-ﷺ-خاصة ، وقيل : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي-ﷺ-أو قوله أو تقريره . انظر : تدريب الراوي ، ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ . شرح النخبة ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(٦) انظر : المجموع ، ١ / ١٩٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ . نيل الأوطار ، ١ / ٤١ .

(٨) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الحديث ليس مخالفاً لما روي صحيحاً ، بل يحمل النهي على ما سقط من أعضاء المرأة ، لا على ما فضل في الإناء ، أو يحمل على أن النهي فيه للتنزيه لا للوجوب ، جمعاً بين الأدلة(١) .

القول الراجح :

لعل في القول بنسخ جواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة نظر ، خاصة وأن أهل العلم قاموا بإظهار أوجه للجمع بين الأدلة المتعارضة ، حيث إن الأصل في الأدلة الشرعية الإعمال لا الإهمال ، وفي القول بالنسخ إهمال وإلغاء لأحد الدليلين ، وهذا مخالف لمقصد الأحكام الشرعية حال إمكان الجمع بينها .

كما أن القول بعدم جواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة إذا خلت به ، قول لم تقم له حجة قوية ، إلا ما اعتمد عليه من أن ذلك هو ما صح عن كثير من الصحابة ، وقولهم ذاك عورض بصحة الجواز ، التي صحت عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وزيد بن ثابت(٢) -رضي الله عنهما- وجمهور الصحابة والتابعين(٣) .

كما أن في إخراج الماء الفاضل عن طَهور المرأة عن حد الطهورية لا وجه له ، لاسيما والماء إن كان أكثر من قلتين لم يحمل الخبث ، ولا ينجسه شيء ، وإن كان أقل من ذلك فالمفترض أن يكون الماء الطهور هو الغالب ، وأن ما اختلط به من الماء الذي استعملته على أعضائها قليل ، فالظاهر أن ذلك لا يؤثر في طهورية الماء الفاضل .

---

(١) انظر : معالم السنن ، ١ / ٦٣ . فتح الباري ، ١ / ٣٠٠ . نيل الأوطار ، ١ / ٤١ . المجموع ، ١ / ١٩٢ .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضَّحاك بن النجَّار ، الأنصاري ، أبو سعيد ؛ ويقال : أبو خارجة ، المدني ، قدم النبي -ﷺ- المدينة وله ١١ سنة ، كان يكتب له الوحي . قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنين ، الفرائض والقرآن ، كان من أصحاب الفتوى ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي -ﷺ- وفي عهد الصديق ، وفي عهد عثمان ، فضائله أكثر من أن تحصى ، توفي سنة ٤٥ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٥٦١ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٤ . تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٤٨ . سير النبلاء ، ٢ / ٤٢٦ . الأعلام ، ٣ / ٥٧ .

(٣) انظر : الإستذكار ، ٢ / ١٣٠ ، ٣ / ١٣٥ .

كذلك فإن فضل طَهور المرأة من غسل الجنابة في حال خلت به ؛ مساو لفضل طَهور الرجل من غسل الجنابة في حال خلابه ، فلم أجيز التطهر بالثاني ، ونهي عن الأول ؟!

لذلك أقول : إن القول بجواز طُهور الرجل بفضل طَهور المرأة ؛ قول راجح ، لاسيما وأن أهل العلم جمعوا بين الأدلة المتعارضة ، وجعلوا النهي خاصاً بالماء الذي استعملته المرأة ، وسال على أعضائها ، أو أن النهي الوارد محمول على التنزيه لا على الوجوب ، وهو الأصح .

ويترجح هذا القول بما ثبت من صحة ما روي في جواز ذلك ، لذا فإن تلك الروايات أولى بالتقديم ، كما أشار إلى ذلك أهل العلم من المحدثين .

ولعل ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما؛ أنه سُئل عن فضل وضوء المرأة ؛ فقال : « هن ألطف بنانا ، وأطيب ريحاً »[1] ، يقوي هذا القول ويعضد صحته ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

(١) أخرجه ابن عبد البر ؛ في : الإستذكار ، ٣ / ١٣٥ .

المبحث الثاني : بيان أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في آداب[1] التخلي

وفيه :

بيان أثر ذلك في حكم استقبال[2] القبلة أو استدبارها[3] عند قضاء الحاجة

أولاً : بيان المتعارضين في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

إن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة من الأمور التي اختلف فيها النقل عن النبي-ﷺ-، والخلاف في هذه المسألة خلاف مشهور عند أهل العلم ، خاصة علماء أصول الفقه ، حيث يجعلونه دليلاً عند بحثهم في تعارض قوله وفعله-ﷺ-.

وقد تعارض في حكم ذلك قوله-ﷺ-: « إذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ[4] فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ،

---

(١) قال الشبراملسي : الآداب جمع أدب وهو المستحب ، وعليه فليس منها وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فيكون التعبير بالآداب تغليباً ، ويحتمل أن يكون المراد بالأدب المطلوب شرعاً فيشمل المستحب والواجب ، وعليه فلا تغليب في اللفظ . وقال البهوتي : المراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج ، وقضاء الحاجة ، وما يتعلق بذلك . انظر : حاشية الشبْراملسي على نهاية المحتاج للرملي / علي بن علي الشبراملسي ، ١ / ١٢٩ . كشاف القناع ، ١ / ٥٨ .

(٢) الاستقبال : ضد الاستدبار ، واستقبل الشيء وقابله : حاذاه بوجهه ، والمقابلة : المواجهة . لسان العرب ، ١١ / ١٩ . القاموس المحيط (باب اللام ، فصل القاف) ، ص ١٣٥٠ .

(٣) الاستدبار ؛ من الدُّبر : وهو نقيض القُبل ، ويطلق على الظهر بحيث يولي القبلة ظهره . لسان العرب ، ٤ / ٢٨٣ . القاموس المحيط (باب الراء ، فصل الباء) ، ص ٤٩٨ .

(٤) الغائط : من الغَوْطُ ؛ وهو المتسع من الأرض مع طمأنينة ، والتغويطُ : كناية عن الحدث . والغائط : اسم العَذِرة نفسها ، لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان ، وقيل : لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة ، فقيل لكل من قضى حاجته : قد أتى الغائط ، يكنى به عن العَذِرة ، وفي التنزيل ؛ قال تعالى : ﴿ ... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ... ﴾ [النساء : ٤٣] . لسان العرب ، ٤ / ٢٨٣ . القاموس المحيط (باب الراء ، فصل الباء) ، ص ٤٩٨ .

وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[١] .

وقال ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا** »[٢] .

وفعله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « **لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ...** »[٣]

وفي رواية ؛ قال : « **رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَاعِداً لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ** »[٤] .

ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله - ﷺ - السابقين

اختلف أهل العلم في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، للتعارض بين أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله المتقدمة الذكر ؛ فذهبوا في ذلك إلى مذاهب وأقوال عدة ؛ منها[٥] :

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ، جدار أو نحوه . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٤٥ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين . صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١ / ٢٤٧ . ومسلم ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٣ / ١٥٠ .

(٤) أخرجه مسلم بلفظه ؛ في الموضع السابق . المرجع السابق نفسه .

(٥) لقد نُقل عن أهل العلم في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مذاهب كثيرة اقتصر النووي في المجموع على ثلاثة منها بالإضافة إلى مذهب داود الظاهري ، وذكر المرداوي في مذهب الحنابلة خمس روايات ، وسنقتصر في البحث على أشهر ما نقل عن فقهاء المذاهب الأربعة من أقوال ، وأقواها من حيث الدليل . ومما نُقل في المسألة ؛ ما يلي :

١ - إنه يجوز استقبال القبلة في البنيان فقط ، وهذا قول لأبي يوسف من الحنفية .

٢ - إنه يجوز استدبار القبلة واستقبالها مطلقاً ، وهذا مذهب داود الظاهري .

٣ - إنه يحرم ذلك مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة - بيت المقدس - وهذا قول منقول عن إبراهيم النخعي وابن سيرين .

٤ - إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب

=

القول الأول : أنه لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء ، ويجوز ذلك في البنيان ، وعليه إذا كان هناك ساتر يستر قاضي الحاجة في الفضاء ؛ والصحراء وأسطح المنازل ، جاز له ذلك ، وينبغي أن يكون الساتر بعيداً عنه بنحو ثلاثة أذرع فما دونها ، وأن يكون مرتفعاً قدر مُؤْخَرة الرحل ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية ، هي الصحيح من مذهبه ، وعليه أكثر الأصحاب(١) .

القول الثاني : يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء والبنيان ، وهذا قول لأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، وهو ظاهر الرواية ، ورواية عن أحمد(٢) .

= فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً . وقد نقل هذا القول عن أبي عوانة صاحب المزني . راجع هذه الأقوال ؛ في : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي / أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي ، ١ / ٥٢ . فتح القدير ، ١ / ٤٣٢ وَ الفروع ، ١ / ٨١ ، ٨٢ . الإنصاف ١٠٢/١ ، ١٠٣ وَ عمدة القاري شرح صحيح البخاري / محمد بن محمود بن أحمد العيني ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١١٧ . التفريع ، ١ / ٢١٢ . التلقين في الفقه المالكي / القاضي عبد الوهاب البغدادي ، ص ٦١ ، مواهب الجليل ، ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ . التاج والإكليل ، ١ / ٤٠٣ . جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ١ / ٢٧ . الشرح الصغير ، ١ / ١٧١ . الذخيرة ، ١ / ٢٠٤ وَ فتح العزيز ، ١ / ٤٥٨ . روضة الطالبين / يحيى بن شرف النووي ، ١ / ١٧٦ . المجموع ، ٢ / ٨١ ، ٨٢ . منهاج الطالبين / يحيى بن شرف النووي مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني ١ / ٤٠ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي / محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، ١ / ١٣٣ . حاشية الشرواني / عبد الحميد ، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / أحمد بن قاسم العبادي ، ١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ وَ الفروع ، ١ / ٨١ . الإنصاف، ١ / ١٠١ . المغني، ١ / ٢٢٠، ٢٢١ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٩ . شرح منتهى الإرادات ١ / ٣١ ، ٣٢ . الروض المربع ، ١ / ١٧ . شرح العمدة / للمقدسي ، ص ٢٧ . شرح العمدة / لابن تيمية ، ١ / ١٤٨ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٩ . رد المحتار ، ١ / ٥٥٤ . مجمع الأنهر ، ١ / ٦٦ ، ٦٧ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٢ وَ الإنصاف ، ١ / ١٠١ . المغني ، ١ / ٢٢١ . الفروع ، ١ / ٨١ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٩ ، ٩٠ . شرح العمدة / للمقدسي ص ٢٧ .

القول الثالث : يحرم استقبال القبلة في الصحراء والبناء ، ويجوز الاستدبار فيهما، وهذا رواية عن أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل[١] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

تقدم بيان أن المسلك الأصولي يعتمد على تحقق العوامل المؤثرة في الحكم ، التي يتوصل عن طريقها إلى الحكم عند تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله في نظر المجتهد ، وقد تقرر سابقاً أنها ثلاثة عوامل ، بيان تحققها كما يلي :

أولاً : عامل التأريخ

لقد ثبت أن قوله -ﷺ- الذي ينهى فيه عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط قول متقدم ، وفعله -ﷺ- وهو استقباله لبيت المقدس ، واستدبار القبلة في البنيان فعل متأخر ، وكذلك استقباله للقبلة في البنيان[٢] ، وقد دل على ذلك ما روى جابر[٣] -رضي الله عنه- ؛ قال : « نهى النبي -ﷺ- أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار ، ١ / ٥٥٤ . حاشية الطحطاوي ، ص ٥٢ وَ الإنصاف ، ١ / ١٠٢ . المغني ، ١ / ٢٢١ . الشرح الكبير ، ١ / ٨٧ . الفروع ، ١ / ٨٢ . شرح العمدة / للمقدسي ، ص ٢٧ .

(٢) جزم الهمذاني في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار بتقدم القول وتأخر الفعل ، قال بعد إسناده لحديثي أبي أيوب ، وأبي هريرة اللذين جاءا بالنهي المطلق « ومنهم – أي من أهل العلم – من قال الأحاديث التي مر ذكرها منسوخة » . وقال في بيان النسخ ، بعد إسناده لأحاديث الرخصة : « فهذه الأحاديث حجة من ذهب إلى النسخ » . ص ٣٧ – ٣٩ .

وذهب ابن حزم إلى أن أحاديث الرخصة ليس فيها بيان بأن الاستقبال كان بعد النهي ، واعتمد نسخ أحاديث النهي لأحاديث الرخصة ، وهو قول ضعيف . انظر : المحلى ، ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الخزرجي ، الأنصاري ، السلمي ، صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي -ﷺ- ، غزا تسع عشرة غزوة ، كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم له ولأبيه صحبة ، مات سنة ٧٨ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٢١٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٨٤ . سير النبلاء ، ٣ / ١٨٩ . الأعلام ، ٢ / ١٠٤ .

(٤) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، وقال : حديث حسن غريب . سنن الترمذي مع التحفة ١ / ٥٢ ، ٥٣ .

العامل الثاني : نوع قوله-ﷺ-

إن قوله-ﷺ-: « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » ، من الخطابات الخاصة بالأمة فيكون فعله – وهو الاستقبال – بعد ذلك القول غير متناول لها[1] – وقد تقرر سابقاً – أنه لابد من النظر في قول النبي-ﷺ-الخاص بالأمة ، من حيث كونه شاملاً له أم لا ، فإن وجد دليل يدخل النبي-ﷺ-في الخطاب فيكون حكمه كحكم الأمة فيه ، وإن لم يوجد فلا معارضة في حقه عليه الصلاة والسلام[2] .

قلت : إن قوله-ﷺ-: « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » قول خاص بالأمة إلا إنه قد دل الدليل على تناول القول له ، وهو ما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أنه ذكر للرسول-ﷺ-قوم يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ؛ فقال : « أُرَاهُمْ فَعَلُوها ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ »[3] .

فهذا القول منه-ﷺ-دليل على أنه داخل في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، فلما ذُكر له ما عليه بعض الناس من كراهتهم لاستقبال القبلة في البنيان ، أراد أن يبين لهم الرخصة في البنيان فأمر بتحويل موضع قعوده لقضاء الحاجة لجهة القبلة ، والله أعلم .

العامل الثالث : تكرر مقتضى قوله-ﷺ-

قوله-ﷺ-: « فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ولا غائط » ، قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، لأنه قول بصيغة النهي ، والنهي يقتضي دوام الترك على ما تقرر سابقاً[4] والله أعلم .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ .

(٢) ر : ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري . سنن ابن ماجه ، ١ / ١١٧ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٦ / ١٣٧ . والدارقطني في : كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء . سنن الدارقطني ، ١ / ٦٠ ، كلهم من حديث عِراك عن أم المؤمنين عائشة .

والمَقعدة : بفتح الميم هي موضع القعود لقضاء الحاجة . انظر : المجموع ، ٢ / ٧٨ .

(٤) ر : ص ١٦٧ من البحث .

وبناء على ما تقدم أقول : إن قوله-ﷺ-: « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها » قول متقدم ، خاص بالأمة ، ودل الدليل على تكرر مقتضاه ، والفعل متأخر ، وقد دل الدليل على تناول القول للنبي-ﷺ-فيكون حكم استقبال القبلة واستدبارها من جهة أصول الفقه على النحو التالي :

ينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم[١] ، فيثبت في حق الأمة الرخصة في الاستقبال والاستدبار ، والله أعلم[٢] .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في حكم استقبال القبلة ، واستدبارها عند قضاء الحاجة

لقد أثر تعارض القول والفعل في مسلك الفقهاء عند بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها فمنهم من أخذ بعموم القول وقال بالنهي مطلقاً ، ومنهم من طرح جميع الأحاديث لتعارضها ورجع إلى الأصل ، وهو الإباحة ، ولم يعتمد النسخ ؛ لأن حكاية الفعل ليست صريحة في نسخ التشريع القولي لجواز اختصاصه-ﷺ-بها ، ومنهم من قال بنسخ الفعل المتأخر للقول المتقدم ، ومنهم من قام بإظهار أوجه الجمع بين الأحاديث وإعمالها جميعاً .

ولأن البحث في أقوال الفقهاء يقتصر على ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة ، لذا فإن بيان مسلكهم في معرفة الحكم هو المعتمد هنا ؛ وبيانه كالتالي :

أولاً : أدلة القائلين بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء ، وجواز ذلك في البنيان

استدلوا بأدلة ؛ منها :

---

(١) ر : ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٢) بهذا قال عروة بن الزبير ، وربيعة الرأي ، وداود الظاهري . انظر : المحلى ، ١ / ١٩٤ . المجموع ، ٢ / ٨١ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ . عمدة القاري ، ١ / ٢٧٨ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٣ .

الدليل الأول :

قوله-ﷺ-: « إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[١].

وقوله : « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، ولكن شرقوا أو غربوا »[٢] .

وجه الدلالة :

إن الحديثين يفيدان تحريم استقبال القبلة أو استدبارها على وجه العموم ، دل على ذلك قول أبي أيوب الأنصاري[٣]-رضي الله عنه-بعد روايته لنهي النبي-ﷺ-، حيث قال : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله »[٤] فقد فهم-رضي الله عنه-أن النهي عام .

إلا أن هذا العموم قد خصص في بعض الحالات ، فرخص في حال استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان ، وحال وجود ساتر بين من يقضي حاجته والقبلة ، وخرجت هذه الصور من عموم النهي ، وقد دل على ذلك ؛ التالي :

١ - ما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها؛ أن رسول الله-ﷺ-ذكر له قوم يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ؛ فقال : « أراهم فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة »[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ ، وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢١٨ ، ٢٢٠ ، وهو صحيح .

(٣) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب ، الأنصاري ، من بني النجار ، صحابي ، شهد بيعة العقبة وسائر المشاهد ، نزل عليه النبي-ﷺ-لما قدم المدينة ، غزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية وأوصى أن يوغل به في أرض العدو إن مات ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية ، وكان ذاك سنة ٥٢ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٤٠٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٧ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، ١ / ٤٤٣ . تاريخ بغداد ، ١ / ١٥٣ . سير النبلاء ٢ / ٤٠٢ . الأعلام ، ٢ / ٢٩٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ ، عن أبي أيوب عند مسلم بهذه الزيادة .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٢٢ وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن قوله-ﷺ-: « أراهم فعلوها ؟ » ، استفهام توبيخ وتقريع ، يفيد الإقرار بما الإقرار به فضيحة ، كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه ؛ والمعنى : أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها ، ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء[1] .

٢ - ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما؛ أنه قال : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله-ﷺ-على لبنتين ، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته »[2] .

وجه الدلالة :

إن في الأثر دلالة على تخصيص استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان بالجواز ، وإخراج هذه الحالة من عموم النهي الوارد في حديث أبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنه المتقدمين[3] .

٣ - وما روي عن جابر-رضي الله عنه-؛ أنه قال : « نهى النبي-ﷺ-أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[4] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان ، لفعله المتأخر-ﷺ-، وأن ذلك من الصور التي رخص فيها في البنيان ، فخرجت من عموم النهي .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢ / ٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجهما ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٢١ وهو حديث حسن .

٤ – وما روى مروان الأصفر[١] ؛ قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس »[٢] .

وجه الدلالة :

إن الأثر نص في جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحراء ، إذا كان بين من يقضي حاجته وبين القبلة ساتر ، وهي حالة خرجت بذلك من عموم النهي الوارد في النصوص السابقة .

وقول ابن عمر -رضي الله عنهما- : « إنما نهي عن ذلك في الفضاء » تفسير لنهي النبي -ﷺ- العام[٣] .

مناقشة الدليل :

لقد وجهت سهام النقد إلى ما استدل به على جواز بعض صور استقبال القبلة ، واستدبارها وخروجها من عموم النهي ؛ كما يلي :

أولاً : اعترض على حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ) اعترض على سنده من عدة أوجه :

١ – إنه حديث ساقط ، لأن راويه خالد بن أبي الصَّلت[٤] مجهول الحال ، ولا يعرف من هو[٥] .

---

(١) هو : مروان الأصفر ، أبو خليفة ، البصري ، قيل : إن اسم أبيه خاقان ، وقيل : سالم ، ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، من الرابعة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٩٠ . تقريب التهذيب أحمد بن حجر العسقلاني ، ص ٢٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٢٨ .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٢١ .

(٤) هو : خالد بن أبي الصَّلْت البصري ، مدني الأصل ، كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط . انظر : تقريب التهذيب ، ص ١٨٨ . ميزان الاعتدال ، ١ / ٦٣٢ .

(٥) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٧ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن جهل حال خالد بن أبي الصَّلت غير مسلم به ؛ لأن ابن حبان[١] ذكره في الثقات[٢] ، وقال ابن حجر : « خالد بن أبي الصَّلْت مقبول من السادسة »[٣] .

٢ - إنه حديث مضطرب ، وهو مرسل ، والصحيح أنه موقوف على أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن تصحيح كون الرواية موقوفة على أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-غير مسلم به ، لأن الحديث وإن روي من بعض الطرق موقوفاً إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون مروياً من طرق أخرى مرفوعاً ، كيف وقد أخرج الحديث بطرق صحيحة مرفوعاً[٥] ، وقد صحح

---

(١) هو : محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبّان بن معاذ التميمي ، البُسْتي ، الشافعي ، أبو حاتم ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، لغوي ، واعظ ، فقه الناس بسمرقند وولي قضاءها ، توفي بمدينة بُسْت في شوال ٣٥٤ هـ ، من تصانيفه (الثقات) ، (المسند الصحيح في الحديث) ، و(معرفة القبلة) . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ١٦ . معجم طبقات الحفاظ والمفسرين / عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص ٣٧٤ . الأنساب ، ١ / ٣٦٣ . طبقات الشافعية / للسبكي ، ٢ / ١٠٠ . طبقات الشافعية / للإسنوي ، ص ٣٧٤ . سير النبلاء ، ١٠ / ١٦٦ . معجم المؤلفين ، ٩ / ١٧٣ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ .

(٣) تقريب التهذيب ، ص ١٨٨ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١ / ٤٣٣ . المحلى ، ١ / ١٩٧ .

(٥) لقد أُعِلَّ هذا الحديث بعلل ؛ منها : الاضطراب ، والوقف ، والانقطاع ، ومنها ضعف ابن أبي الصلت وقد تقدم الجواب عنه ، أمَّا دعوى الوقف والاضطراب والإرسال فمدفوعة ، بالتالي :
١ - إن هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق أخرى صحيحة ، صرَّح فيها عِراك بالتحديث عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-.
٢ - إنه قد ثبت سماع عِراك عن عائشة-رضي الله عنها-عند الإمام مسلم ، وقد أخرج حديثاً عن عِراك عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-؛ قالت : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ... » ، قال البوصيري : « إن أقوى ما أعل به هذا الخبر أن عِراكاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم » ، مصباح الزجاجة ، ١ / ١٣٧ . وقال العظيم آبادي : « إنه صحيح على شرط مسلم » التعليق المغني على الدارقطني / محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١ / ٥٩ ، ٦٠ . وراجع تفصيل ما قيل في ذلك ؛ في : نصب الراية ، ٢ / ١٠٦ . عمدة القاري ، ٢ / ٢٨١ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٣ / ١٤٥ . فتح القدير ، ١ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ . المجموع ، ٢ / ٧٨ .

النووي[١] هذ الحديث فقال : « إن إسناده حسن » ، وقال أحمد بن حنبل : « أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة -رضي الله عنها- وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن »[٢] .

قلت : إن حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إن سلم بضعفه إلا أن له شواهد تقوي معناه وتعضده عند الاحتجاج ، وهذه الشواهد منها الصحيح كرواية ابن عمر -رضي الله عنهما- ومنها المقبول كرواية جابر -رضي الله عنه- والتي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

ب) أعترض على الاستدلال بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من عدة أوجه :

الأول : إن الحديث لو صح ، لما كانت فيه حجة ، لأن قوله -ﷺ- : « أراهم فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » ، يدل على أنه صدر منه قبل النهي ، دل على ذلك أنه من المحال أن ينهى -ﷺ- عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعتهم له في ذلك ، فلو صح هذا الحديث لكان منسوخاً بأحاديث النهي[٣] .

يمكن أن يجاب عن ذلك ؛ بأن إنكار النبي -ﷺ- لم يكن لإطاعتهم له ، وإنما كان الانكار لأجل أنهم فهموا أن النهي للعموم ، فانتهوا عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وكرهوا ذلك في البنيان ، فبين لهم -ﷺ- أنه جائز في البنيان ، والله أعلم .

الثاني : إنه لو صح الحديث ، لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلاً ، فبطل الاحتجاج به[٤] .

---

(١) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي ، الدمشقي ، الشافعي ، محي الدين أبو زكريا ، فقيه محدث ، حافظ ، لغوي ، ولد بنوى وقرأ القرآن بها ، قرأ الفقه وأصوله ، والحديث وأصوله والمنطق والنحو ، وأصول الدين ، ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة ، من مصنفاته الكثيرة ؛ (المجموع شرح المهذب) ، و(روضة الطالبين) ، توفي بنوى سنة ٦٧٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ٤ / ٤٧١ . شذرات الذهب ، ٥ / ٣٥٤ . معجم المؤلفين ، ١٣ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٧٨ ، المحلى ، ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

يمكن أن يجاب عن استدلالهم على إباحة الاستقبال بحديث أم المؤمنين عائشة ، بأن الاستدبار أيضاً قد ثبت برواية ابن عمر فقد روي أنه قال : « فرأيت النبي-ﷺ-يقضي حاجته مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة » ، فحديث أم المؤمنين عائشة خص حالة من حالات قضاء الحاجة وهي الاستقبال بالإباحة ، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-خص حالة أخرى من حالات قضاء الحاجة وهي الاستدبار في البنيان ، فالعمل إذا يكون بمجموع الروايتين .

فإن أثبتم بقولكم ذلك إباحة استقبال القبلة ، فالرخصة في الاستدبار الذي ينقص قبحاً من باب أولى ، لأن استقبال القبلة يزيد في القبح على الاستدبار لما فيه من كشف العورة ومواجهة القبلة بخروج المستقذر ، والله أعلم .

ثانياً : اعترض على قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ... » ، بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ) إن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-ليس فيه ما يدل على أن رؤيته للنبي-ﷺ- كانت بعد النهي عن ذلك ، وعليه فإن قوله موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي-ﷺ-عن الاستقبال والاستدبار ، فيكون حديثه منسوخاً بحديث النهي[١] .

يمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن المعروف عن الصحابة-رضي الله عنهم-أنهم لا يقولون قولاً ، أو ينقلون فعلاً عن النبي-ﷺ-دون مناسبة ، فلو كان قول ابن عمر قولاً موافقاً لما كان الناس عليه قبل أن ينهى عن الاستقبال والاستدبار ، لكان قوله لا فائدة منه ، وهذا مخالف لمقصود الصحابة من نقل الأخبار عن النبي-ﷺ-.

والصحيح – والله أعلم – أن ابن عمر-رضي الله عنهما-قصد بقوله ذلك بيان حكم شرعي ، لما عرف عنه على وجه الخصوص من تتبع لأحوال النبي-ﷺ-؛ يقول ابن حجر في هذا الصدد : « لما اتفقت له – أي لابن عمر – رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد ، أحب أن لا يُخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي » ثم يقول : « ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي-ﷺ-ليتبعها ، وكذا كان رضي الله عنه »[٢] .

---

(١) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٥ .

(٢) فتح الباري ، ١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

ويجاب أيضاً ؛ بأن ابن عمر-رضي الله عنه-نقل فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-ذلك في معرض إنكاره على من قال بعموم النهي ، دل على ذلك ما أخرجه البخاري ، قال : « عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً ... إلخ »[(١)] ، فقوله : « إن ناساً كانوا يقولون » ، أراد بهم من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان فدل ذلك على أن النهي كان أولاً ، وفعله-صلى الله عليه وسلم-جاء متأخراً ، والله أعلم .

ب) اعترض أيضاً ، بأن الحديث إن لم يكن منسوخاً فإنه جاء بالرخصة في الاستقبال دون الاستدبار ، وإقحام الاستدبار باطلاً ، لأنه يجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ، ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص[(٢)] .

ويمكن أن يجاب ؛ بأن الحديث رواه الثقات بلفظ : « مستقبل الشام مستدبر الكعبة » ووقع في رواية لابن حبان ، أنه : « مستقبل القبلة مستدبر الشام » ، قال ابن حجر : « وهي خطأ تعد من قسم المقلوب »[(٣)] ، فالصحيح الثابت بهذه الرواية إباحة الاستدبار لا الاستقبال .

أمَّا القول بأنه يجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ، وأن العام يبقى على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور ، فمسلم ، ورواية ابن عمر

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ وهو صحيح .

(٢) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٦ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٧ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٧ .

(٣) تلخيص الحبير ، ١ / ١٠٤ .

المقلوب هو : الحديث الذي انقلب فيه على أحد الرواة لفظ حقه التقديم ، أو اسم رجل ، أو نسبه في السند ، فقدَّم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم . انظر : علوم الحديث ومصطلحه ، ص ١٩١ . النكت ، ص ١٢٦ .

-رضي الله عنهما- أخرجت من عموم النهي الاستدبار في البنيان فقط ، ورواية أم المؤمنين عائشة أخرجت من عموم النهي الاستقبال في البنيان، والعمل بمجموع الحديثين، والله أعلم .

ثالثاً : اعترض على حديث جابر-رضي الله عنه-: « نهى النبي-ﷺ-أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[١] ، بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

أ) اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إن هذا الحديث رواية أبان بن صالح[٢] ، وهو ليس بمشهور[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن أبان بن صالح ثقة بالاتفاق ، قال الحافظ ابن حجر : « ضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ، ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط »[٤] .

ب) اعترض على الاستدلال به من أوجه عدة :

أولها : إن راوي الحديث لم يقيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الرواية حكاية فعل لا عموم لها ، فتحمل على أن يكون فعل النبي-ﷺ-ذلك كان لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه ، ولعل الحمل على أن يكون في البنيان أولى لورود ما يعضده ، وهو رواية ابن عمر-رضي الله عنه-فهي حكاية فعل لا عموم لها ، نص فيها-رضي الله عنه-على أن فعله ذاك كان في البنيان ؛ فقال : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا »[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢٢١ وهو حديث حسن .

(٢) هو : أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي ، مولاهم ، وثقه الأئمة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر : تهذيب التهذيب ، ١ / ٨٦ . تقريب التهذيب ، ص ٨٧ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٨ .

(٤) تلخيص الحبير ، ١ / ١٠٤ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٦) انظر : عمدة القاري ، ٢ / ٢٧٨ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٥ . نيل الأوطار ، ١ / ١٠٤ .

اعترض على ذلك ؛ بأن حمل فعله-ﷺ-في حديث جابر-رضي الله عنه-على أن يكون لعذر يمكن أن يقال مثله في رواية ابن عمر-رضي الله عنهما فتحمل على أن يكون فعله ذلك لعذر ، فلا يتم الاحتجاج على تخصيص الجواز بالبنيان[١] .

ثانيها : إن الحديث لم يأت إلا بجواز الاستقبال فقط ، وأما الاستدبار فلا ولا يجوز أن يزاد في الأخبار ما ليس فيها ، وإن نهي عن شيئين ثم نُسخ أحدهما فلا يجب بذلك نسخ الآخر[٢] .

يمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن حديث جابر-رضي الله عنه-يدل على جواز استقبال القبلة فقط وأما الاستدبار فقد دل على جوازه أدلة غيره كرواية ابن عمر وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم والعمل بجميع الأدلة عن طريق الجمع والتوفيق بينها هو الأصل في الأدلة الشرعية ، والله أعلم .

ثالثها : إنه لم يرد في الحديث ما يدل على أن استقبال النبي-ﷺ-للقبلة عند قضاء الحاجة كان بعد نهيه عن ذلك ، ولو كان كذلك لقال جابر-رضي الله عنه-: ثم رأيته[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا القول من أضعف الاعتراضات ، لأنه وقع في روايات أخرى للحديث ؛ قوله : « ... ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة »[٤] ، وفي رواية ؛ قال : « ... ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »[٥] ، و(ثم) كما هو معلوم تفيد التعقيب على الترتيب[٦] ، فدل ذلك على أن رؤيته-رضي الله عنه-للنبي-ﷺ- كانت عقب النهي[٧] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٩ .

(٢) انظر : المحلى ، ١ / ١٩٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء . سنن الدراقطني ، ١ / ٥٩ .

(٥) أخرجه الحاكم ؛ في : كتاب الطهارة . المستدرك ، ١ / ٢٥٧ .

(٦) انظر : شرح ابن عقيل ، ٢ / ٢٠٩ .

(٧) انظر : شرح أحمد محمد شاكر على المحلى لابن حزم ، ١ / ١٩٩ .

هذا وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- بأن حديثيهما حكاية فعل ، وفعله -ﷺ- لا يعارض القول الخاص بالأمة لعدم تناول القول له ؛ كما تقرر في الأصول[١] .

ويمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن فعله -ﷺ- لا يعارض قوله الخاص بالأمة إذا دل الدليل على عدم تناول القول له ، ولمَّا كان حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- دليل يدل على تناول القول الخاص بالأمة له -ﷺ- ، فإن فعله المتأخر ينسخ قوله المتقدم في حقه -ﷺ- وفي حق الأمة[٢] .

ولما كان الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً مقدماً على نسخ أحدهما – كما تقدم بيانه[٣] – وجب المصير إليه ، وذلك بحمل أحاديث النهي على الصحراء ، وحمل أحاديث الجواز على البنيان ، والله أعلم .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء والبنيان

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- ؛ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل »[٤] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٥ . و ر : ص ١٥٨ ، ١٥٩ من البحث .

(٢) ر : ص ١٨٠ من هذا البحث .

(٣) ر : ص ١٤٥ (الهامش) .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن قول أبي أيوب رضي الله عنه : « فقدمنا الشام » ، يدل على أنه-رضي الله عنه-ذهب إلى تعميم النهي والتسوية في الحكم بين كون الاستقبال والاستدبار في الصحراء أو الأبنية[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، باعتراضات عديدة ؛ منها :

١ – إن النهي في الحديث عام ، ويحمل على الصحراء ، للجمع بينه وبين الروايات الواردة في الجواز، فيكون النهي عن ذلك في الصحراء، والجواز في البنيان[٢].

٢ – إن قول أبي أيوب-رضي الله عنه-: « فننحرف ونستغفر الله عز وجل » ، يجاب عليه من وجهين :

الأول : إنه-رضي الله عنه-شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار ، إذ لو كان-رضي الله عنه- جازماً بدخول البنيان في نهي النبي-ﷺ-لما احتاط بالاستغفار[٣] .

الثاني : إن أبا أيوب-رضي الله عنه-يعبر بقوله ذاك عن مذهبه واجتهاده ، ولم ينقله عن النبي ﷺ صراحة ، لأن ذلك لو كان منقولاً عن النبي-ﷺ-لما خالفه غيره من الصحابة[٤] .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-؛ قال : قال النبي-ﷺ-: « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[٥] .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢ / ٥٩ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٨٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢١٩ وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن الحديث فيه دلالة على عموم النهي ، فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء أو في البناء[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بأن حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-حديث يدل على عموم النهي ، إلا أن النهي فيه يحمل على الصحراء دون البنيان ، للجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في الإباحة ، يؤيد ذلك أن ابن عمر-رضي الله عنهما-عندما سئل عن نهيه-صلى الله عليه وسلم- عن استقبال القبلة واستدبارها فسر ذلك النهي العام ؛ فقال : « إنما نهي عن هذا في الفضاء »[٢] .

الدليل الثالث :

دليل عقلي قالوا : إن علة هذا النهي لأجل حرمة القبلة وإظهار الاحترام والتعظيم لها[٣] . وهذا المعنى موجود في البناء والصحراء ، فلو كان الحائل كافياً لجواز استقبال القبلة واستدبارها في البناء لجاز في الصحراء ؛ لأنه يحول بين من يقضي حاجته والقبلة أودية وجبال وأبنية[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

---

(١) انظر : البناية ، ٢ / ٥٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

(٣) وقد استدلوا على ذلك بما روى سراقة بن مالك عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ قال : « إذا أتى أحدكم البراز فليُكَرِّم قبلة الله عز وجل ، فلا يستقبل القبلة » ؛ قال الحافظ ابن حجر : « أخرجه الدارمي وغيره وإسناده ضعيف » . تلخيص الحبير ، ١ / ١٠٥ .

(٤) انظر : العناية / محمد بن محمود بن أحمد الحنفي ، ٢ / ٥٥٩ . عمدة القاري ، ١ / ٢٧٧ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٣ .

١ - إن أهل العلم قد اختلفوا في بيان علة هذا النهي ، وقد قال بعضهم إن علة النهي هي أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون ، فيستقبلهم من يقضي حاجته بفرجه ، وليس ذلك في البنيان[١] .

٢ - إن أمكنة قضاء الحاجة في البنيان ، هي أمكنة أعدت لأجل ذلك الغرض ، لذا فإنه لا قبلة لها[٢] .

٣ - إن قياس الأودية والجبال والأبنية على الساتر الذي في البنيان قياس مع الفارق ؛ لأن المشقة تلحق البنيان دون الصحراء[٣] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء والبناء ، ويجوز الاستدبار فيهما

استدلوا بما يلي :

قالوا : إن حديث أبي أيوب ، وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-نصان عامان ، ويحمل النهي الوارد فيهما على استقبال القبلة في الصحراء والبناء ، لورود حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-الذي خص الاستدبار بالجواز ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً لأن ذلك قياس مع الفارق وهو فاسد[٤] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ١ / ٤٦٠ . المجموع ، ٢ / ٧٨ ، ٧٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ١ / ٤٦١ . البناية ، ٢ / ٥٥٩ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٣ .
وقد ساق من قال بذلك لتعضيد قولهم ما رواه البيهقي من طريق عيسى الخياط ؛ قال : قلت للشَعْبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة ، وابن عمر-رضي الله عنهما؛ قال نافع عن ابن عمر : « دخلت بيت حفصة فخانت مني التفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله-صلى الله عليه وسلم-مستقبل القبلة » ، وقال أبو هريرة : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ، قال الشَعْبي : صدقا جميعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عباداً ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها . قال ابن دقيق العيد : « وذكر الدار قطني : أن عيسى هذا ضعيف » . التلخيص الحبير ، ١ / ١٠٤ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٣ .

(٣) انظر : المجموع ، ٢ / ٨٢ .

(٤) انظر : العناية ، ١ / ٥٥٨ . عمدة القاري ، ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ . فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن القياس ليس هو الدليل على جواز استقبال القبلة في البنيان ، وإنما دليل جواز ذلك حديث جابر -رضي الله عنه- المتقدم ، وهو نص في محل النزاع ، وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-[(١)] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن حديث جابر -رضي الله عنه- نص في محل النزاع ، إلا أن فعله -صلى الله عليه وسلم- لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، كما تقرر في الأصول[(٢)] .

ويمكن أن يجاب ؛ بأن فعله -صلى الله عليه وسلم- لا يعارض قوله الخاص بالأمة إذا لم يدل الدليل على تناول القول له ، فإن دل دليل على ذلك نسخ حكم الفعل حكم القول وحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- دليل على تناول القول له ، والله أعلم[(٣)] .

٢ - يمكن الاعتراض ؛ بأن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- والذي خصصتم به عموم النهي ، قد دل على خروج صورة الاستدبار في البنيان فقط دون الصحراء ، وإقحام جواز الاستدبار في الصحراء دون مخصص باطل ، والله أعلم .

القول الراجح :

إن القول بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان ، قول فيه تعطيل وإهمال لأدلة شرعية صحيحة ، نصت على تخصيص بعض الصور بالجواز لرفع المشقة والحرج عن الأمة ، كيف ولم يدل دليل على أن ما رواه ابن عمر وجابر -رضي الله عنهما- خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ؟! فما اختص به -صلى الله عليه وسلم- من أفعال لابد وأن تقوم حجة قوية تدل على الخصوصية ، كنكاحه بأكثر من أربع ، والوصال بالصوم ، وغير ذلك .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ١٠٨ . شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٨ .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٥٨ .

(٣) ر : ص ١٥٧ ، ١٥٨ من البحث .

وكذا القول بتحريم الاستقبال في الفضاء والبنيان ، وجواز الاستدبار فيهما ، ويرد على هذا القول أيضاً : إقحام جواز استدبار القبلة في الفضاء بإطلاق ، دون قيام دليل يدل عليه ، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي دل على جواز الاستدبار ، جاء بجوازه في البنيان فقط .

وإن كانت حجتهم على ذلك أن الاستدبار أقل قبحاً من الاستقبال – على ما يشهد به العرف – فإنه قول يعتمد على معنى عقلي يخالف مقتضى النص العام وهو باطل ولا يلتفت إليه .

أما القول بالإباحة المطلقة بناء على أن حكم الفعل ينسخ حكم القول ، ففيه أيضاً طرح للأدلة القولية الصحيحة ، والمصير إلى النسخ مع إمكانية الجمع بين الأدلة القولية والفعلية لا يجوز .

قلت : إن القول بتحريم استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء ، وجواز ذلك في البنيان ، وفي حال وجود ساتر في الفضاء هو الراجح – والله أعلم – وذلك لعدد من الاعتبارات :

أولها : إن في هذا القول إعمالاً لجميع الأدلة الشرعية ، وفي إعمالها تحقيقاً للهدف الذي جاءت من أجله ، وهو تشريع الحكم ، وفي ذلك يقول ابن حجر : « وهو – أي هذا القول – أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة »[١] .

كما يؤيد ذلك ؛ أن الاستقبال والاستدبار في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً ، وإلى الساتر في حال الفضاء ، وبأن الأمكنة المعدة لذلك هي مأوى للشياطين ، ولا يجوز الصلاة فيها ، وليست صالحة ليكون لها قبلة بخلاف الفضاء[٢] .

ثانيها : إن في القول بجواز ذلك في البنيان رفعاً للمشقة عن الأمة من وجهين :

الأول : إن الاحتراز من استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والصحراء فيه يسر لاتساعهما ، وليس فيه ما في البنيان من مشقة وصعوبة ، خاصة مع الشكل الذي تعارف عليه أهل زماننا في بناء مواضع قضاء الحاجة .

---

(١) فتح الباري ، ١ / ٢٤٦ .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير مثل هذا المعنى . انظر : فتح الباري ، المرجع السابق نفسه .

والآخر : إن الاحتراز من جعل مواضع قضاء الحاجة مستقبلة للقبلة أو مستدبرة لها ممكن في المنشآت التي يتولى المسلمون فيها أمر بناء هذه المواضع ، ولكن الحال ليس كذلك بالنسبة للمنشآت العامة كالمستشفيات ، والفنادق ، والمدارس ، والمراكز التجارية وغير ذلك ، التي يتولى إنشاءها – في الغالب – جهات غير مسلمة ، ويطلق لها عنان الأمر في التصميم والإنشاء دون ضابط ، حتى أصبح الأمر والله أعلم مما تعم به البلوى .

فالقول بالجواز في البنيان ، وعند وجود ساتر يرفع المشقة عن كل من يرتاد تلك المنشآت .

ولعل مما يؤيد هذا المذهب ، الاستئناس بقول من قاله ، لاسيما وأنهم لم يطلقوا الجواز في البنيان دون توجيه ، وإنما أشاروا على من يقضي حاجته في البنيان وتسنى له التنحي عن جهة القبلة أن يفعل ذلك أدباً ؛ فقالوا : « ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدباً في البنيان ، ووجوباً في الصحراء »[1] .

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) فتح العزيز ، ١ / ٤٥٨ . وانظر : روضة الطالبين ، ١ / ١٧٦ . شرح منهج الطلاب / زكريا الأنصاري ، ١ / ٥٥ . شرح التنبيه / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ١ / ٥٩ .

المبحث الثالث : بيان أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الوضوء(١)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في نقض(٢) الوضوء بمس(٣) ذكر الصغير

---

(١) الوضوء في اللغة : من الوَضَاءة ؛ وهي الحسن والنظافة ، وهو بالفتح (وَضُوء) : اسم للماء الذي يُتوضأ به . وبالضم (وُضُوء) : اسم للفعل . وقيل : بالفتح فيهما وفي الضم كذلك وهو أضعف . انظر : لسان العرب ، ١٥ / ٣٢٢ . الصحاح (باب الألف المهموزة ، فصل الواو) ، ١ / ٨٠ ، ٨١ . القاموس المحيط (باب الألف المهموزة ، فصل الواو) ، ص ٧٠ . معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٩٥ . المصباح المنير ، ص ٣٤٢ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية ؛ بأنه : اسم للغسل والمسح ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ [المائدة : ٦] ، أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس . والغسل : هو إسالة الماء على المحل . والمسح : هو الإصابة .

وعرفه المالكية : بأنه غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث .

وعرفه الشافعية : بأنه أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية .

وعرفه الحنابلة : بأنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض . انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٩١ وَ شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية / محمد الأنصاري الرَّصاع ، ١ / ٤٩ وَ نهاية المحتاج ، ١ / ١٥٣ . حواشي الشرواني والعبادي ، ١ / ٣٠٣ وَ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / شرف الدين موسى أبي النجا الحجاوي ، ١ / ٢٣ . كشاف القناع ، ١ / ٨٢ . شرح منتهى الإيرادات ، ١ / ٤٣ .

(٢) النقض : إفساد ما أبْرَمْتَ من عقد أو بناء ، وانتقضت الطهارة : بَطَلَتْ . وفي الصحاح ، النقض : نقض البناء والحبل والعهد وغيره . انظر : (باب الضاد ، فصل النون) ، ٣ / ١١١٠ . لسان العرب ، ١٤ / ٢٦٢ . القاموس المحيط (باب الضاد ، فصل النون) ، ص ٨٤٦ . المصباح المنير ، ص ٣٢٠ . وقال ابن عرفة : المراد بناقض الوضوء مبطله . شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ٩٨ .

(٣) اللمس : الجَسُّ . وقيل : المَسُّ باليد ، وهو مسك الشيء باليد . ولَمَسَ ، لَمَسَهُ ، لَمْساً : أفضى إليه بيده . انظر : لسان العرب ، ١٢ / ٣٢٦ . الصحاح (باب السين ، فصل اللام) ، ٣ / ٩٧٥ . المصباح المنير ، ص ٢٨٨ .

أولاً : بيان المتعارضين في مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الصغير

تعارض في نقض الوضوء بمس ذكر الصغير ؛ سنته القولية ، حيث روي أنه قال : « **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[١] وفي رواية ؛ قال : « **يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ** »[٢] ؛ وفي رواية ؛ قال : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[٣] .

مع سنته الفعلية ؛ فقد روي أنه-ﷺ-قَبَّل زبيبة الحسن ، وصلى ولم يتوضأ من حديث أبي ليلى الأنصاري[٤]-رضي الله عنه-؛ قال : « **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ-ﷺ-فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْه ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ** »[٥] . وروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، ١ / ٣٠١ . والترمذي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ؛ وقال : هذا حديث صحيح . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢٧ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب من مس الذكر . سنن النسائي ، ١ / ١٠٨ ، ٢٣٦ . وابن ماجه ؛ في : الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٦١ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٦ / ٤٠٦ . وابن خزيمة ؛ في : كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٢٢ . وابن حبان ؛ في : كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من مس الفرج إنما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به . صحيح ابن حبان مع ترتيب ابن بلبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، ١ / ٣٩٩ . والحاكم ؛ في : الطهارة . المستدرك ، ١ / ٢٢٩ - ٢٣٢ . الدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك . سنن الدارقطني ، ١ / ١٤٦ . والدارمي في : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن الدارمي ، ١ / ١٩٦ . كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن مروان بن الحكم ، عن بُسرة-رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه الدارمي بلفظه ؛ في : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن الدارمي ، ١ / ١٩٦ . وانظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ١ / ٣٠٧ . وانظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) هو : يسار ، وقيل : بلال ، وقيل : بليل ، وقيل : داود الأنصاري الأوسي ، الكوفي ، صحابي ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع النبي-ﷺ-ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها ، وحضر مع علي-رضي الله عنه-مشاهده ، وقُتل معه بصفين . انظر : الإصابة ، ٤ / ١٦٩ . تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ٣٠٤ . وذكره ابن العماد من وفيات سنة ٣٧ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ١ / ٤٦ .

(٥) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف . السنن الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ١ / ٢٣٤ . عن طريق ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال : إسناده ليس قوياً ، وليس فيه أن النبي-ﷺ-مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ .

« رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَرَجَ مَا بَيْنَ فَخْذَيِّ الْحُسَيْن ، وَقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ »[1] .

ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ السابقين

اختلف من قال من الفقهاء[2] بأن مس الذكر ينقض الوضوء ، في الصغير هل يُنقض الوضوء بمس ذكره كالكبير ، أم لا ؟ بناء على التعارض بين سنته القولية وفعله المتقدمين ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء ، وبهذا قال جمهور الحنفية[3] ، والمالكية وحكاه الرافعي[4] من الشافعية ، وهو رواية عن

(١) قال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، وقابوس ضعفه النسائي . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١٢٧ .

والزُبَيْبَة : تصغير الزُّبُّ ، وهو ذكر الصبي بلغة اليمن ، وتصغيره (زُبَيْبٌ) ، وتدخله الهاء بعد التصغير . انظر : لسان العرب ، ٦ / ٨ . الصحاح (باب الباء ، فصل الزاي) ، ١ / ١٤١ . المصباح المنير ص ١٣١ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الكبير ؛ فذهبوا في ذلك إلى مذاهب عدة ، وهي على النحو التالي :

١ - إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان بباطن الكف ، ولا ينقض بغيره ، وهو رواية عن مالك ومذهب الشافعي وأصحابه ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

٢ - إن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وهذا قول أبي حنيفة ، والنووي من الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل .

٣ - إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان بباطن الكف وظاهرها . وهذا رواية عن أحمد بن حنبل .

٤ - إن مس الذكر ينقض إن كان بشهوة ، وهذا رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن أحمد .

٥ - إن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان عمداً ، وهو رواية عن مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل .

٦ - إن الوضوء من مس الذكر مستحب ، وهذا القول هو الذي استقر عليه مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ، ورواية عن أحمد . انظر : المبسوط ، ١ / ١٦٦ وَ بداية المجتهد ، ١ / ٣٩ وَ المجموع ، ١ / ٤١ - ٤٢ . الإنصاف ، ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ . الفروع ، ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣) تقدم بيان أن جمهور الحنفية ذهبوا إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً ، ومس ذكر الصغير عندهم يدخل في هذا الإطلاق .

(٤) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، الرافعي ، القزويني ، من كبار فقهاء الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : (المحرر) و(فتح العزيز) في الفقه ، توفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي ٤ / ٤٠٠ . طبقات الحفاظ والمفسرين ، ص ٢١ . شذرات الذهب ، ٥ / ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٢٦٤ . سير النبلاء ، ٢٢ / ٢٥٢ . الأعلام ، ٤ / ٥٥ . معجم المؤلفين ، ٦ / ٣ .

أحمد بن حنبل[١] .

القول الثاني : أن مس ذكر الصغير ناقض للوضوء كالكبير ، وبهذا قال الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه جمهور أصحابهم[٢] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي لمعرفة حكم من كان على وضوء ومس ذكر الصغير

وبيان تحقق العوامل المؤثرة في الحكم على حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ- المتعارضين على النحو التالي :

أولاً : عامل التاريخ

إن قوله-ﷺ-الذي يفيد أن مس الذكر ناقض للوضوء قول مجهول التاريخ ، وكذا الحال بالنسبة لفعله-ﷺ-وهو تقبيله لزبيبة الحسن[٣]

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٦٦ . الآثار ، ١ / ٣٦ . البحر الرائق ، ١ / ٨٢ وَ الكافي في فقه أهل المدينة / يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، ص ١٢ . التلقين ، ١ / ١٩٧ . الذخيرة ، ١ / ٢٣٥ . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل / محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، ١ / ١٨٣ . حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل / الخُرشي ، ١ / ١٥٨ وَ فتح العزيز ، ٢ / ٦٠ . المجموع ، ١ / ١٣٧ وَ المغني ، ١ / ٢٤٣ . الشرح الكبير ، ١ / ١٨٤ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٤٨ . الإنصاف ، ١ / ١٩٨ .

(٢) انظر : الأم ، ١ / ٦٧ ، ٦٨ . المهذب ، ١ / ٥٢ . فتح العزيز ، ٢ / ٦٠ . المجموع ، ٢ / ٣٥ . نهاية المحتاج ، ١ / ١٢١ ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ، ١ / ١٤٦ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب / سليمان بن عمر بن محمد البُجَيْرمي ، ١ / ٤٤ ، ٤٥ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ١ / ١٧٢ وَ الإنصاف ، ١ / ١٩٨ . المغني ، ١ / ٢٤٣ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٨ . المبدع ١ / ١٣٧ . شرح منتهى الإيرادات ، ١ / ٦٥ . كشاف القناع ، ١ / ١٢٦ .

(٣) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله-ﷺ- وهو أكبر أولادها ، وأولهم ، كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تصالح مع معاوية وخلع نفسه من الخلافة في عام الجماعة ، وانصرف إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٣٢٨ . وذكره ابن العماد في عام ٤٩ هـ . شذرات الذهب ، ١ / ٥٥ ، ٥٦ .

والحسين[١]-رضي الله عنه- والله أعلم .

ثانياً : نوع قوله-ﷺ-

قال-ﷺ-: « من مس فرجه فليتوضأ » ، وقال : « من مس ذكره فليتوضأ » ، وهي أقوال معلقة بشرط ، ومعلوم أن ألفاظ الشرط من صيغ العموم ، فدل ذلك على أن قوله ذاك قول عام له-ﷺ-وأمته ، لاسيما وأنه لم يدل دليل على عدم تناول القول له ، والله أعلم .

ثالثاً : تكرر مقتضى قوله-ﷺ-

لقد قام الدليل على تكرر مقتضى قوله-ﷺ-: « من مس ذكره فليتوضأ » ، وقوله : « من مس فرجه فليتوضأ » ، حيث تعلق القول على متكرر ، وهو الشرط ، والشرط دليل على تكرر المقتضى كما تقرر في الأصول[٢] ، والله أعلم .

وبناء على ما تقدم فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ- هنا ، هي من حالات تعارض قوله المجهول التأريخ مع فعله ، وهو قول عام له ولأمته ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وقد تقرر سابقاً أن حكم هذه الحالة في الأصول على النحو التالي :

في حق النبي-ﷺ-يكون فعله – وهو عدم انتقاض وضوئه بتقبيله زبيبة الحسن والحسين – إن صح أنه صلى ولم يتوضأ – خاصاً به ، فيخصص حكم فعله عموم قوله ، لأن عموم القول ظاهر لا نص .

أما في حق الأمة ؛ فإنه يقدم العمل بحكم القول – وهو نقض الوضوء بمس الذكر – على حكم الفعل – وهو عدم انتقاضه بذلك – على الصحيح[٣] ، والله أعلم .

---

(١) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله-ﷺ-، وولد فاطمة الزهراء ، سيد شباب أهل الجنة ، قتل بعد أن خرج إلى الكوفة ليبايع بالخلافة فاعترضه في كربلاء جيش يزيد بن معاوية ، سنة ٦١ هـ وقد اختلف في الموضع الذي دفن فيه . انظر : الإصابة ، ١ / ٣٢٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٦ . سير النبلاء ، ٣ / ٢٨٠ . الأعلام ، ٢ / ٢٤٣ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٧٨ من البحث .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في مسألة انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير

إن الناظر في مسلك الفقهاء عند بيانهم لحكم وضوء من مس ذكر الصغير ، يتبين له أنهم لم يعتمدوا المسلك الأصولي المتقدم ، إلا أن القول بانتقاض وضوء من مس ذكر الصغير ، الذي توصل إليه عن طريق القواعد الأصولية ، قول موافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء .

وقد سلك الفقهاء مسلكاً مختلفاً لبيان الحكم ، وهو على النحو التالي :

أولاً : أدلة القائلين بأن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أبو ليلى الأنصاري-رضي الله عنه-؛ قال : « كنا عند النبي-ﷺ-فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ، فرفع عن قميصه ، وقبل زبيبته »[1] .

وجه الدلالة :

إن فعل النبي-ﷺ-الوارد في الحديث فيه دلالة على أن الوضوء لا ينتقض بمس ذكر الصغير ، لأنه لم يرو أنه-ﷺ-توضأ بعده .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

أولاً : اعترض على إسناده ؛ فقالوا إن إسناده ليس بالقوي[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤١ وهو ضعيف .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، ١ / ١٣٧ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٢٧ . المجموع ، ٢ / ٤٣ . المغني ١ / ٢٤٤ .

ثانياً : إن الحديث لا يدل على أن النبي-ﷺ-صلى بعد فعله ذلك ولم يتوضأ ، فلا يستدل به على عدم النقض ، وإنما يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته[١] .

ثالثاً : إنه ليس في الحديث ما يدل على أن مس الذكر كان ببطن الكف ، إذ لا ينقض إلا بطن الكف أو ظاهره[٢] .

رابعاً : يحتمل أن يكون النبي-ﷺ-قد فعل ذلك فوق حائل[٣] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا التأويل غير صحيح ؛ لما صرحت به الرواية من أن النبي-ﷺ-قد رفع قميص الحسن[٤] .

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما؛ قال : « رأيت النبي-ﷺ-فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته »[٥] .

وجه الدلالة :

إنه لم يرد عن النبي-ﷺ-أنه توضأ بعد فعله ذلك ، مما يدل على أن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء ، والله أعلم .

مناقشة الدليل :

١ - اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه رواية قابوس بن أبي ظبيان[٦] ، وهو

---

(١) انظر : المجموع ، المغني ، التلخيص الحبير ، المراجع السابقة نفسها .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٤) انظر : التلخيص الحبير ، المرجع السابق .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٤٢ وهو ضعيف .

(٦) هو : قابوس بن أبي ظَبْيَان الجَنْبِيُّ ، الكوفي ، مات في خلافة مروان بن محمد ، وقيل : في خلافة أبي العباس ، فيه لين ، من السادسة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٨ / ٢٦٦ . تقريب التهذيب ص ٤٤٩ .

ضعيف ، قال الحافظ بن حجر : « قابوس ضعفه النّسائي »[١] ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له[٢] .

٢ - اعترض على الاستدلال به بمثل ما اعترض به على حديث أبي ليلى الأنصاري-رضي الله عنه-المتقدم من أنه لم يرد أن النبي-ﷺ-صلّى بعد فعله ذاك ولم يتوضأ ، وأن الحديث لا يدل على أنه لمس الذكر ببطن كفه ، ولا ينقض إلا بطن الكف أو ظاهره أو يحتمل أن النبي-ﷺ-فعل ذلك فوق حائل[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن مس ذكر الصغير ناقض للوضوء

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

قول النبي-ﷺ-: « من مس ذكره فليتوضأ »[٤] .

وجه الدلالة :

إن الحديث جاء بوجوب وضوء من مس ذكره وهو عام في كل من مس ذكره وذكر غيره ، وشامل لذكر الصغير والكبير على السواء[٥] .

مناقشة الدليل :

يمكن الاعتراض على الاستدلال به ؛ بما يلي :

١ - إن عموم الحديث يبقى على حاله ما لم يرد مخصص ، وحديث أبي ليلي الأنصاري ، وابن عباس-رضي الله عنهما-يخصصان عمومه ، ويخرجان ذكر الصغير من عموم

---

(١) التلخيص الحبير ، ١ / ١٢٧ .

(٢) نقله الذهبي في الميزان ، وقال : كان بن معين شديد الحط عليه ، على أنه وثقه ، وقال أبو حاتم لا يحتج به . وقال أحمد : ليس بذاك ، لم يكن من النقد الجيد ، ٣ / ٣٦٧ .

(٣) ر : ص ٢٤٦ من البحث .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٤١ وهو صحيح .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٢٤٣ . المحلى ، ١ / ٢٣٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٤٨ .

الأمر، كما أنه ليس في الحديث ما يدل على شمول الحديث لذكر الصغير ، لعدم توجه الخطاب له[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه إن انتقض وضوء اللامس ذكره بمس ذلك من نفسه ، وهو لم يهتك به حرمة ، فلأن ينتقض وضوءه بمس ذلك من غيره ، وقد هتك حرمة أولى[٢] .

٢ - إن الصغير لا حرمة له ، وليس لبدنه حكم العورة ، ولا في لمس عورته خوف من الفتنة كما أنه ليس مظنة للذة أو شهوة ، فلا حجة في شمول العموم له[٣] .

الدليل الثاني :

المعقول قالوا : إن لمس ذكر الصغير ناقض للوضوء ، قياساً على نقض الوضوء بلمس ذكر الكبير ، بجامع أن كلا منهما ذكر آدمي متصل به[٤] .

مناقشة الدليل :

يمكن أن يعترض على ذلك ؛ بأن هذا القياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، وذلك من وجهين :

الأول : إن القول بأن مس ذكر الكبير ناقض للوضوء - عند من قال به - ما هو إلا لمظنة تحرك الشهوة عند مسه ، مما يؤدي إلى خروج شيء من الكبير وهو لا يشعر ، والمنتقض وضوءه هنا الماس لا الملموس - وهو الصغير - فالمعنى الذي جعل سبباً للنقض ، غير متحقق ، لأن الماس لا يستطلق وكاء المذي لديه ، فلا ينتقض وضوؤه ، والممسوس - وهو الصغير - لا شهوة له[٥] .

---

(١) انظر : الذخيرة ، ١ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٣٥ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٥٥ . الذخيرة ١ / ٢٣٥ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٢٤٤ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١ / ١٥٥ .

الثاني : إن المقيس عليه وهو ذكر الكبير تتعلق به أحكام ، كوجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر ... وغير ذلك ، والأمر ليس كذلك بالنسبة للصغير[١] .

القول الراجح :

قبل الشروع في بيان الراجح من الأقوال في هذه المسألة ، يجدر التنبيه على أن مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الصغير ، هي مسألة متفرعة عن مسألة نقض الوضوء بمس ذكر الكبير ، وقد تقدم أن للفقهاء آراء مختلفة في ذلك[٢] ، لاختلاف النقل عن النبي-ﷺ-، وقد قام العلماء بإظهار أوجه الجمع بين تلك النقول ، واستقر القول في نقض الوضوء بمس ذكر الكبير على استحباب الوضوء لمن مس ذكره لغير شهوة ، أو عن غير قصد ، فإن كان لشهوة أو عن قصد فالقول بالوجوب أقوى[٣] .

قلت : إن مماثلة الصغير (ومساواته بالكبير في الحكم) وإطلاق حكم يشملهما معاً لا وجه له ، لأن التسوية بين الشيئين تقتضي المماثلة ، وذكر الصغير لا يماثل ذكر الكبير من جهة الأحكام ، لتعلق بعضها بالكبير دون الصغير لأن الكبير مخاطب بالتكليف ، مما يتفرع عنه تعلق أحكام لذكره تغاير ذكر الصغير - كما سبق بيانه - من كون الغسل واجب بإيلاجه ، والحد ، والمهر ... وغير ذلك .

فالقول بأن الوضوء ينتقض بلمس ذكر الصغير ، وأنه كالكبير في ذلك ، قول ضعيف من حيث الدليل والحجة .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) ر : ص ٢٤٢ (الهامش) .

(٣) هذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ قال : « والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار ، بحمل الأمر على الاستحباب » ، وخَلُصَ إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين في شرحه الممتع ؛ فقال : « وإذا مسه لشهوة - أي الذكر - فالقول بالوجوب قوي جداً ، لكنه ليس بظاهر ، بمعنى أني لا أجزم به ، والاحتياط أن يتوضأ » . راجع ذلك ؛ في : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ٢١ / ٢٤١ . والشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح العثيمين ، ١ / ٢٣٤ .

وإن سلم القول بالمساواة بينهما ، فإن وجوب الوضوء بمس ذكر الكبير قول غير راجح ، حيث رجح المتأخرون من أهل العلم الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، فإن كان الأمر كذلك بالنسبة لذكر الكبير ، وهو الذي تعلقت به الأحكام الشرعية ، فالقول بعدم انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير ، وأن الوضوء مستحب لمن لمسه من باب أولى .

وعليه فإن ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم انتقاض الوضوء بمس ذكر الصغير لا تقدح في رجحانه ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك أيضاً ، أن في القول بعدم انتقاض الوضوء رفع للحرج والمشقة عن الأمهات والقائمات على شؤون الأطفال والصغار في دور الرعاية ، والحضانات ... وغير ذلك ، لأنه بالنسبة لهن مما تعم به البلوى .

فالقول باستحباب الوضوء لمن مس ذكر الصغير قول راجح ، والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني : أثر تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل [١]

أولاً : بيان المتعارضين في مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الإبل

تعارض في ذلك ؛ قوله -ﷺ- للسائل عندما ؛ قال : **أأتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبْلِ ؟** قَالَ -ﷺ- : « **نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبْلِ** ... »[٢] ، وفي رواية ، أنه -ﷺ- سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « **تَوَضَّأُواْ مِنْهَا** ... »[٣] .

مع فعله -ﷺ- ، وهو ترك الوضوء مما غيرت النار ، روى جابر -رضي الله عنه- حديثاً قال فيه :

---

(١) الإبل : اسم جمع لا واحد لها ، وهي مؤنثة ، وتدخله الهاء إذا صُغِّر ، نحو : أُبَيْلَة . والجمع : آبال وأبيلٌ . وهي من ذوات الأربع ، عظيمة الجسم ، سريعة الإنقياد ، تنهض بالحمل الثقيل ، وتبرك فيحمل عليها الحمولة ، وغيرها من ذوات الأربع لا يحمل عليه إلا وهو قائم ، وأقل ما يقع عليه اسم الإبل الصِّرْمَة ؛ وهي : التي جاوزت الذَّوْدَ – الثلاث إلى التسع – إلى الثلاثين .
وهو الجَزُور ، والجزور من الإبل : المنحور المقطع ، وجَزَر الناقة يَجْزُرها ؛ بالضم ، جَزْرا : نحرها وقطعها . والجَزُرُ يقع على الذكر والأنثى .
ويقال له : بعير ، والبعير من الإبل يقع على الذكر والأنثى ، وهو من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس ، والجمل : بمنزلة الرجل ، والناقة : بمنزلة المرأة . والقعود : بمنزلة الفتى . والقَلُوص : بمنزلة الجارية . انظر : لسان العرب ، ١ / ٤٧ – ٤٩ ، ٢ / ٢٧ – ٢٧١ . الصحاح (باب اللام ، فصل الألف) ، ٤ / ١٦١٨ . (باب الراء ، فصل الجيم) ، ٢ / ٦١٢ ، ٦١٣ . (باب الراء ، فصل الباء) ، ٢ / ٥٩٣ . المصباح المنير ، ص ٧ . حياة الحيوان الكبرى ، ١ / ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠ . الكليات ، ص ٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن سَمُرَة مطولاً ؛ في : كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب ، بلفظه مطولاً ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٣١٥ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل . سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢٠ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . سنن ابن ماجه ، ١ / ١٦٦ . وأحمد ؛ في : المسند ، ٤ / ٢٨٨ ، ٣٠٣ . وقال الحافظ بن حجر : هو حديث صحيح . التلخيص الحبير ، ١ / ١١٥ ، ١١٦ .

« **كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّار** »[١] ، وتركه-ﷺ- فعل كما تقرر في الأصول[٢] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-السابقين

لقد أثر التعارض بين سنة المصطفى-ﷺ-القولية والفعلية في آراء الفقهاء عند بيانهم لحكم أكل لحم الإبل ، باعتباره ناقضا للوضوء ، فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك وهو الجديد المشهور من أقوال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

القول الثاني : أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وبه قال أحمد ، والشافعي في القديم[٤] ، ورجحه النووي من الشافعية ؛ فقال : « والقديم أنه ينقض وهو ضعيف عند الأصحاب ، ولكنه هو القوي ، أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذي أعتقد

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار . سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، ١ / ٣٢٧ . والترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار . سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ، ١ / ٢١٩ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار . سنن النسائي ، ١ / ١١٧ . وقال النووي : هو حديث صحيح . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٢٦ .

(٢) ر : ص ٨٢ ، ٨٣ من البحث .

(٣) انظر : المبسوط ، ١ / ٧٩ . بدائع الصنائع ، ١ / ٢٥٥ . الآثار ، ١ / ٢٦ وَ التمهيد ، ١ / ٣١٥ . الاستذكار ٢ / ١٥١ . بداية المجتهد ، ١ / ٤٠ . حاشية الخرشي ، ١ / ١٥٨ وَ فتح العزيز ، ٢ / ٤ . المجموع ، ٢ / ٥٧ . نهاية المحتاج، ١ / ١٠٩ . روضة الطالبين ، ١ / ١٨٣ وَ الإنصاف ، ١ / ٢١١ . الفروع ، ١ / ١٥٠ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٦١ . المبدع ، ١ / ١٤٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ٢ / ٥٥٤ . المجموع ، ٢ / ٥٧ . نهاية المحتاج ، ١ / ١٠٩ وَ المغني ، ١ / ٢٥٠ . الإنصاف ، ١ / ٢١١ . الشرح الكبير ، ١ / ١٩٠ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٦٧ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٥٧ . المبدع ، ١ / ١٤١ .

رجحانه »[1] ؛ وقال : « وفي لحم الجزور قول قديم شاذ ، هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب ، فهو قوي في الدليل » ، ثم قال : « وهذا القديم مما اعتقد رجحانه »[2] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في حكم من كان على وضوء وأكل لحم الإبل

أمَّا عامل التأريخ ؛ فلقد اختلف أهل العلم في المتقدم والمتأخر من قوله وفعله -ﷺ- السابقين ، فذهب جماعة منهم إلى أن فعله – وهو ترك الوضوء مما مست النار عموماً – فعل متأخر ، واستدلوا على ذلك ؛ بقول جابر -رضي الله عنه-: « كان آخر الأمرين »، فيكون آخر الأمرين ناسخاً للأول – وهو أمره لمن أكل لحم الإبل بالوضوء – فالقول قول متقدم .

وذهب آخرون إلى أن قوله -ﷺ- قول متأخر ، وفعله فعل متقدم ، واستدلوا على ذلك ؛ بأن النبي -ﷺ- قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار في حديث جابر بن سَمُرَة[3] -رضي الله عنه-؛ قال سأل رجل رسول الله -ﷺ-؛ فقال : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ » ؛ قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض[4] الغنم ؟ قال -ﷺ-: « نعم » ؛ قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا »[5] .

---

(١) المجموع ، ٢ / ٥٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ١ / ١٨٣ .

(٣) هو : جابر بن سَمُرَة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري ، السُّوائي ، صحابي ، كان حليف بني زهرة له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً ، له من الروايات ١٤٦ حديثاً ، توفي سنة ٦٤ هـ . انظر : الإصابة، ١ / ٢١٢ . شذرات الذهب، ١ / ٧٤ ،وقد ذكره ابن العماد في وفيات سنة ٦٦ هـ . سير النبلاء ٣ / ١٨٦ . الأعلام ، ٢ / ١٠٤ .

(٤) مرابض : جمع مَرْبِضُ ، على وزن مَجْلِس ، وهي مأوى الغنم ليلاً . انظر : المصباح المنير ، ص ١١٣ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٥١ وهو صحيح .

قلت : لعل قول من ذهب إلى تأخر الفعل ، وتقدم القول أصح ، لأن المعروف عن الصحابة-رضي الله عنهم-الدقة في نقل سنة المصطفى-صلى الله عليه وسلم-، فهذا جابر يقول : « كان آخر الأمرين » ، وهو قول يشعر بأنه أراد إثبات النسخ لأمره الأول وهو وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ، والله أعلم .

أما بالنسبة لنوع قوله-صلى الله عليه وسلم-: « توضأوا منها » ، وقوله : « فتوضأ من لحوم الإبل » قول يخاطب به الأمة ، فهو قول خاص بها ، وهذه الأقوال لم تشمل النبي-صلى الله عليه وسلم-لا على سبيل الظهور ولا التنصيص[1] .

أما تكرر مقتضى قوله-صلى الله عليه وسلم-، فالذي يظهر لي أن الدليل قد دل على تكرر مقتضى قوله « توضأوا » وقوله « فتوضأ » ، لأن أقواله تلك أمر بالوضوء من لحم الإبل ، وهو أمر متعلق بوصف وهو كون اللحم لحم إبل ، وقد تقرر في الأصول أن تعلق الأمر بوصف يدل على تكرر مقتضاه[2] .

وبناء على ما سبق ، فإن حكم أكل لحم الإبل بالنسبة لمن كان على وضوء ؛ كما يلي :

أولاً : من قال بتقدم القول وتأخر الفعل ، فإن قوله-صلى الله عليه وسلم-خاص بالأمة لم يشمله لا على سبيل التنصيص ولا الظهور ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، وحكم هذه الحالة كما تقرر سابقاً كما يلي :

أ) ينسخ حكم فعله ، حكم قوله ، فيثبت في حق الأمة عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل .

ب) في حقه-صلى الله عليه وسلم-، لا معارضة لعدم تناول القول له[3] .

ثانياً : من قال بتقدم الفعل وتأخر القول ، يكون حكم هذه الحالة ؛ كما يلي :

أ) ينسخ حكم القول المتأخر ، حكم الفعل المتقدم ، فيثبت في حق الأمة انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ٢٥٣ .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٨٠ من البحث .

ب) في حقه-ﷺ-، لا معارضة لعدم تناول القول له[١] . والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في بيان حكم من كان على وضوء وأكل من لحم الإبل

لقد سلك الفقهاء مسلك الاستدلال وإظهار أوجه الجمع بين قوله وفعله-ﷺ- المتعارضين في هذه المسألة ؛ وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بأن لحم الإبل ناقض للوضوء

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث جابر بن سَمُرَة-رضي الله عنه-، أن رجلاً سأل رسول الله-ﷺ-: « أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال-ﷺ-: نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل ... » . وفي رواية ، أنه-ﷺ-سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضأوا منها ... »[٢] .

وجه الدلالة :

إن قوله-ﷺ-: « توضأوا منها » أمر بعد سؤال ، والأمر بعد السؤال يدل على الإباحة .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات :

الأول : إن هذا الحديث منسوخ بحديث جابر بن عبد الله : « كان آخر الأمرين من رسول الله-ﷺ-ترك الوضوء مما غيرت النار » ، فالنص يدل على تأخر الترك ،

---

(١) ر : ص ١٨٢ من البحث .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٥١ وهو صحيح .

فيكون ناسخاً للمتقدم وهو حديث جابر بن سَمُرَة[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن دعوى النسخ لا تصح لوجوه خمسة :

الوجه الأول : إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له ؛ دل على ذلك :

إن النبي-ﷺ-قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار ؛ فإمَّا أن يكون النسخ حصل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، فيكون الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فلا يجوز النسخ ، لأن من شروط النسخ تأخر الناسخ .

وإما أن يكون النسخ وقع بشيء آخر قبل النهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، فيكون بذلك قد وقع الناسخ قبل المنسوخ ، فلا يجوز النسخ ، لأنه لا يجوز أن يُنسخ بما قبله[٢] .

الوجه الثاني : إن حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-: « كان آخر الأمرين » حديث عام في كل ما مست النار ، وحديث جابر بن سَمُرَة خاص في لحوم الإبل ، والعام يُنْسَخ بالخاص لا العكس ، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل نَسخ النهي عن الوضوء مما مست النار فيها[٣] .

الوجه الثالث : إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة الشرعية ، والجمع بين العام والخاص ممكن ، بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص[٤] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢ / ٥٩ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٢ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٦٧ . معونة أولي النهى ، ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) انظر : المغني المرجع السابق ، وشرح الزركشي ، ١ / ٢٦٠ .

الوجه الرابع : إنه لا يجوز نسخ حديث جابر بن سَمُرة ، بحديث جابر ابن عبد الله-رضي الله عنه- لأن حديث جابر بن سَمُرة حديث صحيح مستفيض[١]، ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص ولم يثبت كل ذلك لحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-[٢] .

الوجه الخامس : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل ، لا لكونه مما مست النار ، والنقض به أمر تعبدي ، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً ، ونسخ إحدى الجهتين – وهي كونه يطبخ بالنار – لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى – وهي كونه لحم إبل – فلا يصح النسخ[٣] .

ثانياً : اعترض أيضاً ؛ بأن المراد بالوضوء ، غسل اليدين لما في لحم الإبل من رائحة كريهة وزهومة ، ودسومة غليظة ليست في غيره ، وبأن الأمر في الحديث يحتمل الاستحباب ، فنحمله عليه[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

١ – إن التأويل بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ؛ باطل من وجوه :

الأول : إن الوضوء لا يطلق في الشرع ، ولا في كلام الشارع إلا على الوضوء الشرعي لا اللغوي ، وحمل الألفاظ على معانيها الشرعية واجب[٥] .

---

(١) المستفيض : مأخوذ في اللغة من فاض الماء ، إذا سال وانتشر ، واستفاض الحديث شاع في الناس وانتشر ؛ فهو مستفيض . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ . المصباح المنير ، ص ٢٥١ .
وفي الاصطلاح : ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ، والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك . انظر : تدريب الراوي ، ٢ / ١٧٣ . نخبة الفكر ، ص ٦٢ ، ٦٣ . علوم الحديث ومصطلحه ، ص ٢٢٩ . أصول الحديث ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه ومعونة أولي النهى ، ١ / ٣٦٢ . الشرح الممتع ، ١ / ٢٥١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ٨٠ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٣ . المبدع ، ١ / ١٤٣ . معونة أولي النهى ، ١ / ٣٦٣ . كشاف القناع ، ١ / ١٣٠ . شرح الزركشي ، ١ / ٢٥٩ . المحلى ، ١ / ٢٣٩ . الإستذكار ، ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الثاني : إن قوله-ﷺ-ذلك خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحوم الإبل ، والصلاة في مباركها ، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء الشرعي المراد للصلاة[1] .

الثالث : إن النبي-ﷺ-لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهما مستحب ، وما ذكر من زيادة الزهومة والدسومة الغليظة ، لا يقتضي التفريق[2] .

٢ – أما القول بأن الأمر بالوضوء على الاستحباب ، فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه :

الأول : إن مقتضى الأمر الوجوب[3] .

الثاني : إن النبي-ﷺ-كان في معرض بيان ، حيث سئل عن حكم اللحم ، فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الواجب ، لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً[4] .

الثالث : إن النبي-ﷺ-قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالنهي ههنا نفي وجوب الوضوء ، لا تحريم الوضوء ، فيتعين حمل الأمر بالوضوء من لحم الإبل على الإيجاب ليحصل الفرق[5] .

الدليل الثاني :

حديث البراء بن عازب[6]-رضي الله عنه-؛ قال : سئل رسول الله-ﷺ-عن الوضوء من لحوم الإبل ؛ فقال : « توضئوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا توضئوا منها » ،

(١) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٦٧ . المبدع ، ١ / ١٤٣ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها ، وشرح الزركشي ، ١ / ٢٥٩ .

(٥) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٦) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم ، الأنصاري ، الأوسي ، أبو عمارة ، له ولأبيه صحبة أسلم صغيراً ، استصغره النبي-ﷺ-يوم بدر فرده ولم يشهدها ، غزا مع رسول الله ﷺ ١٥ غزوة افتتح الري سنة ٢٤ هـ ، توفي سنة ٧٢ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٧ . سير النبلاء ، ٣ / ١٩٤ . الأعلام ، ٢ / ٤٦ ، ٤٧ .

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فقال : « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة »[١] .

وجه الدلالة :

إن قول النبي-ﷺ-: « توضئوا منها » ، أمر ، والأمر يدل على الوجوب إذا جاء مطلقاً ، فدل ذلك على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بحديث البراء بن عازب-رضي الله عنه-بمثل ما اعترض به على حديث جابر بن سَمُرة-رضي الله عنه-، من أنه منسوخ بحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-، وأن الأمر فيه يحمل على الاستحباب ، أو أن المقصود بالوضوء غسل اليدين ، لا الوضوء الشرعي ، وأجيب عن ذلك بمثل ما أجيب به هناك[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-: « كان آخر الأمرين من رسول الله-ﷺ-ترك الوضوء مما غيرت النار »[٤] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل ، لأن قول جابر :

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢٥١ وهو صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في الموضع السابق نفسه .

(٣) انظر : الشرح الممتع ، ١ / ٢٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٢٥٢ وهو صحيح .

« مما غيرت » قول عام يشمل كل ما مسته النار ، سواء لحم الإبل وغيرها ، كما دل قوله : « آخر الأمرين » ، على أن الواجب الأخذ بآخر الأمرين ، وآخر ما جاء في الشريعة ، لأن الآخر يكون ناسخاً للأول[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه حديث عام ، وما ورد من أحاديث في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل خاصة ، فيحمل الخاص على العام ويخرج منه الصورة التي قام عليها دليل التخصيص فيجب الوضوء من لحوم الإبل ، لأن حكمها خارج عن عموم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء مما غيرت النار[٢] .

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما؛ قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل »[٣] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على عدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، لأن قوله : « الوضوء مما يخرج » ؛ يقصد به : الخارج النجس ، فالحدث الحقيقي هو خروج النجس حقيقة ، أو ما هو سبب للخروج ، ولا يوجد هذا المعنى في أكل لحم الإبل ، وهو مما يدخل ، فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل[٤] .

---

(١) انظر : الشرح الممتع ، ١ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : المحلى ، ١ / ٢٤٤ . المغني ، ١ / ٢٥٢ . الشرح الممتع ، ١ / ٢٤٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٧٢ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢١ . نيل الأوطار ، ١ / ٢٥٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ، ونحوه . سنن الدارقطني ، ١ / ١٥١ . والبيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التوضئ من لحوم الإبل . السنن الكبرى ، ١ / ١٥٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الدليل بعدد من الاعتراضات :

الأول : اعترض على سنده ، حيث قالوا : إنه حديث لا أصل له ، فقد روي من عدة طرق كلها ضعيفة[١] ؛ وأن الأصل في هذا الحديث الوقف لا الرفع ، وقالوا : إن صح موقوفاً فقد خولف بما هو أقوى وأصح منه[٢] .

الثاني : اعترض على الاستدلال به ؛ فقالوا : إن هذا الحديث إن صح ، إلا أنه حديث عام وأحاديث نقض الوضوء بأكل لحم الإبل أحاديث صحيحة ، خصَّت لحوم الإبل من عموم ما يدخل ، والخاص مقدم على العام[٣] .

الدليل الثالث :

دليل عقلي ؛ قالوا : إن هذه الأشياء مما يغلب وجودها ، فلو جُعل شيء منها حدثاً ، لوقع الناس في الحرج ، وأن الأخبار المستند عليها في نقض الوضوء أخبار آحاد[٤] ، وردت فيما تعم به البلوى ، ويغلب وجوده ، ولا يقبل خبر الواحد في مثله[٥] .

---

(١) وهذه الطرق كثيرة ومتعددة ؛ منها :

١ - رواه الدارقطني ، والبيهقي وفي إسناده الفضيل بن المختار ، وشعبة مولى ابن عباس ، وهما ضعيفان .

٢ - رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول .

٣ - رواه الدارقطني من حديث سوادة بن عبد الله ، وإسناده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١١٧ ، ١١٨ . التعليق المغني ، ١ / ١٥١ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٣) انظر : المغني ، ١ / ٢٥٢ .

(٤) خبر الواحد في اللغة : هو ما يرويه شخص واحد .

وفي الاصطلاح : هو مالم يجمع شروط المتواتر . والآحاد مشهور وعزيز وغريب ، والمشهور ما روي مع حصر عدد فوق الاثنين ، والعزيز مالا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، والغريب ما تفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به . فكل هذه الأقسام أخبار آحاد . انظر : نزهة النظر ، ص ٢٢ . النكت على نزهة النظر ، ص ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١ / ٢٦٠ .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك بما يلي :

أ) إن كون الأمر مما تعم به البلوى ليس سبباً لترك الأحاديث الصحيحة التشريعية الثابتة عن النبي-ﷺ-، كما أن ذلك لا يُعارض به سنة[١] .

ب) إنه قد ورد في الشرع كثير من الأحكام التي لم يلتفت إلى كونها مما تعم به البلوى ، وهي كذلك ، كإيجاب الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه ، والوضوء من الرعاف ... وغير ذلك[٢] .

الدليل الرابع :

فعل أكثر الصحابة ، فقالوا : إن ترك الوضوء مما مست النار ، هو فعل الخلفاء الراشدين والصحابة الأخيار ، وهم الذين شهدوا التنزيل وعرفوا الناسخ والمنسوخ ، وفعلهم يدل على أن ترك الوضوء مما مست النار الذي يشتمل على لحم الإبل هو آخر الأمرين[٣] .

القول الراجح :

إن القول بأن الفعل خاص بالنبي ﷺ – كما تقرر بتطبيق القاعدة الأصولية – وأنه يبقى الأمر بالنسبة لقوله-ﷺ-على مدلوله في حق الأمة ، وهو انتقاض وضوء من أكل لحم الإبل ؛ قول ليس براجح ، لأن سنة المصطفى-ﷺ-تشمل قوله وفعله ، فإذا تعارضا ، فإن أمكن الجمع فلا خصوصية ، لأن الأمة مأمورة بالاقتداء به-ﷺ-قولاً

---

(١) انظر : المحلى ، ١ / ٢٤١ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) لقد روي ترك الوضوء مما مست النار ؛ عن : أبي بكر وعمر وعثمان ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، وعامر بن ربيعة وأبي أمامة ، وجماهير التابعين . انظر : الإستذكار ، ٢ / ١٥٠ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٧١ . نيل الأوطار ، ١ / ٢٥٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٢٢١ .

وفعلاً ، ولا يجوز حمل الفعل على الخصوصية مع إمكان الجمع ، وهو هنا غير متعذر فوجب المصير إليه .

أما القول بأن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء ، فإنه قول قوي من جهة الحجة والدليل فلقد صح عن النبي-ﷺ-في ذلك حديثان ، حديث جابر بن سَمُرة ، وحديث البراء بن عازب-رضي الله عنه-؛ قال النووي : « وهذا المذهب – أي القول بأن لحم الإبل ناقض للوضوء – أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه »[١] ، وقال ابن حجر : « قال البيهقي : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي ؛ قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : وقد صح فيه حديثان ، حديث جابر ابن سَمُرَة ، وحديث البراء »[٢] .

إلاَّ أن هذا القول يخترمه مخالفة الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والتابعين له ، وهم أعلم الناس بالتشريع ، وأفقههم في أمور الدين ، وأعرفهم بالناسخ والمنسوخ من أقواله وأفعاله وهذا أقوى ما استند إليه من قال بترك الوضوء مما مست النار بما في ذلك لحم الإبل ، لأن ما استدلوا به على قولهم عام ، وما ورد في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل خاص .

قلت : إن الاحتجاج بفعل الصحابة والخلفاء الراشدين ، والتابعين صالح للاستدلال به على ترك الوضوء مما مست النار بوجه عام ، إلا أنه غير صالح للاحتجاج به على الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل ، لأنه لم يرو عن أحد منهم أنه أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ ، دل على ذلك تصدير البخاري في كتابه لهذه المسألة ؛ بقوله : « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق ، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان-رضي الله عنهم-فلم يتوضؤا »[٣] .

قال ابن حجر في شرحه : « نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل ، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته ، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً »[٤] .

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٧٢ .

(٢) التلخيص الحبير ، ١ / ١١٦ .

(٣) صحيح البخاري ، ١ / ٣١٠ .

(٤) فتح الباري ، ١ / ٣١٠ .

ولذلك فإن مخالفة الخلفاء الراشدين ، والصحابة والتابعين لا تكون حجة لترك الوضوء من أكل لحم الإبل .

ولما تعارضت الأخبار عن الرسول-ﷺ-في هذه المسألة ، فقد قام أهل العلم بإظهار أوجه للجمع بينها ، ولأن في الجمع بين الأدلة الشرعية إعمال لها جميعاً ؛ إذ هو الأصل فيها ، وجب المصير إليه ؛ ومن أوجه الجمع ما يلي :

١ – حمل الأمر في الأحاديث الموجبة للوضوء على الاستحباب لا على الوجوب، وقد سبق[١] بيان علة هذا الوجه ، وتبين أن حمل الأمر على الوجوب هو الصحيح[٢] .

٢ – تخصيص العموم ، الذي هو وجه من أوجه الجمع ، بأن يخرج من عموم ترك الوضوء مما مست النار ، لحم الإبل فيختص بوجوب الوضوء لمن أكله وكان على وضوء وأراد الصلاة وهذا هو الصحيح الراجح ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر ؛ قال : « قال النووي : كان الخلاف فيه – أي في الوضوء مما مست النار – معروفاً بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل »[٣] . والله أعلم .

---

(١) ر : ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ من البحث .

(٢) ذكر هذا الوجه الخطّابي في معالم السنن ، ١ / ١٣١ .

(٣) فتح الباري ، ١ / ٣١١ . وهذا ما نصره ابن تيمية في الفتاوى ، وهو الظاهر المؤيد من كلام الشيخ ابن عثيمين في شرحه الممتع . راجع ذلك ؛ في : مجموع الفتاوى ، ٢١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ . الشرح الممتع ، ١ / ٥٤٧ – ٢٥٠ .

المبحث الرابع : بيان أثر تعارض قول النبي -ﷺ- وفعله في التيمم[١]

وفيه : بيان أثر ذلك في صفة التيمم

أولاً : بيان المتعارضين في صفة التيمم

تعارض في صفة التيمم ؛ قوله -ﷺ- فيما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[٢] ؛ وفي رواية ؛ قال : « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[٣] .

وفعله ، فيما روي عن عمَّار بن ياسر[٤] -رضي الله عنه-؛ قال : بعثني رسول الله -ﷺ- في

---

(١) التيمم ؛ في اللغة : القصد ، وأصله التعمد والتوخي . يقال : يممته ، قصدته . وتَيَمَّمْتُهُ : تَقَصَّدْتُهُ ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾ [النساء : ٤٣] ، أي : اقصدوا الصعيد الطيب ثم كثر استعمال كلمة التيمم لمسح الوجه واليدين بالتراب . انظر : المصباح المنير ، ص ٣١٥ . مختار الصحاح ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . الكليات ، ص ٢٨٦ .

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية ؛ بأنه : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة قربة ، وعرفوه كذلك ؛ بأنه : استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر ، بشرائط مخصوصة .

وعرفه المالكية ؛ بأنه : مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد ، واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة الصلاة . كما عرفوه ؛ بأنه : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وعرفه الشافعية ؛ بأنه : إيصال تراب إلى الوجه واليدين ، بشروط مخصوصة .

وعرفه الحنابلة ؛ بأنه : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص . المختار للفتوى ، والاختيار / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ١ / ٢٠ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣٠٩ . البحر الرائق ، ١ / ٢٤١ وَ شرح حدود ابن عرفة ، ١ / ١٠٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ١٤٧ وَ مغني المحتاج ، ١ / ٧٨ وَ كشاف القناع ، ١ / ١٦٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن الدارقطني ، ١ / ١٨٠ . والحاكم ؛ في كتاب الطهارة ، باب التيمم . المستدرك ، ١ / ٢٨٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث جابر -رضي الله عنه- بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم ، سنن الدارقطني ١ / ١٨١ ، والحاكم : في كتاب الطهارة ، باب التيمم ، المستدرك ١ / ٢٨٨ .

(٤) هو : عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني ، العنسي ، أبو اليقظان ، صحابي من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه ، هاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة فقطعت فيها أذنه ، استعمله عمر على الكوفة ، شهد الجمل وصفين مع علي وقتل بها سنة ٣٧ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥١٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٥ . الأعلام ، ٥ / ٣٦ . سير النبلاء ، ١ / ٤٠٦ .

حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : « **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** ... »[١] .

ثانياً : بيان أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ السابقين

لقد أثر التعارض بين قوله وفعله ﷺ المتقدم ذكرهما في اختلاف أهل العلم من الفقهاء في أمرين يتعلقان بصفة التيمم :

الأول : في عدد ضربات المتيمم على الصعيد ، فقد ثبت بقوله : أن الواجب ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين . وبيَّن بفعله أن الواجب ضربة واحدة .

الثاني : في حد الجزء الواجب إصابته بالتراب من اليدين ، فقد ثبت بقوله : أن الحد الواجب إصابته بالتراب من اليدين إلى المرفقين . وبين بفعله إنه الكفان فقط .

فذهب الفقهاء في الأول إلى قولين :

القول الأول : أن عدد الضربات على الصعيد ضربة واحدة ، وهو رواية عن مالك ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ؛ وعليه جمهور أصحابه[٢] .

القول الثاني : أن عدد الضربات على الصعيد ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين، وبهذا قال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه، وهو المختار من مذهب مالك

---

(١) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٥٦ . ومسلم بلفظه ، في : كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٣ .

(٢) انظر : الإستذكار ، ٣ / ١٦٢ . الذخيرة ، ١ / ٣٥٢ . الكافي ، ص ٢٩ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٦٩ وَ المغني ، ١ / ٣٢٠ . الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . الفروع ، ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ . المبدع ، ١ / ١٩٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٣٣٦ . الروض المربع ، ١ / ٣١ . العمدة وشرحه العدة ص ٤٤ ، ٤٥ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٩٥ .

والمشهور من مذهب الشافعية ، واستحبه القاضي أبو يعلى من الحنابلة[١] .

وذهبوا في الثاني ؛ وهو حد الأيدي التي أمر الشارع بمسحها في التيمم ؛ إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الفرض في اليدين عند التيمم هو مسح الكفين[٢] ، وبه قال أحمد ، والشافعي في القديم[٣] .

القول الثاني : أن القدر الواجب في اليدين عند التيمم هو إلى المرفقين[٤] ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب المالكية ، وقول الشافعي في الجديد[٥] .

القول الثالث : أن القدر الواجب والفرض في اليدين عند التيمم الكفان ، ويستحب إلى المرفقين ، وهو قول مروي عن مالك ، واستحبه القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٦] .

---

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، ١ / ٢٦ . البحر الرائق ، ١ / ١٥٢ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٠ . المبسوط ، ١ / ١٠٧ . الإختيار ، ١ / ٣١ ، ٣٢ . فتح القدير ، ١ / ١٢٩ وَ المدونة ، ١ / ٤٦ . الكافي ، ص ١٢٩ . الاستذكار ، ٣ / ١٦٢ ، ١٦٣ . الذخيرة ، ١ / ٣٥٢ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٩٦ . حاشية الدسوقي ، ١ / ١٤٩ وَ الأم ، ١ / ١١٣ . المجموع ، ٢ / ٢١٠ . فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٧ . مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ . التنبيه / لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي وشرحه ، ١ / ٦٩ ، ٧٠ . حاشية الشرقاوي، ٢١٨/١ . حواشي الشرواني والعبادي ، ١ / ٥٩٢ ، ٥٩٣ وَ الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . المبدع ، ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . العدة ، ص ٤٤ .

(٢) الكف : أصله المنع ، وهو الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك لأنها تكف وتمنع الأذى عن البدن . وجمعها : كُفُوفٌ وأكف . انظر : لسان العرب ، ١٢ / ١٢٧ . المصباح المنير ، ص ٢٧٦ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٩ . المجموع ، ٢ / ٢١٠ وَ المغني ، ١ / ٣٢٠ . الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٣٣٦ . المبدع ، ١ / ١٩٩ . الفروع ، ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) المرفق : هو موصل الذراع في العضد . أي : أعلى الذراع وأسفل العضد . انظر : لسان العرب ، ٥ / ٢٧٤ . الصحاح (باب الدال ، فصل العين) ، ٤ / ١٤٨٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ١ / ٢٦ . البحر الرائق ، ١ / ١٥٢ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٠ . الإختيار ، ١ / ٣٢ وَ الإستذكار ، ١ / ١٦٢ . الكافي ، ص ٢٩ . الذخيرة ، ١ / ٣٥٢ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٦٩ . بداية المجتهد ، ١ / ٦٨ وَ فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٧ . مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ ، ١٠٠ . روضة الطالبين ، ١ / ٢٢٧ . التنبيه وشرحه ، ١ / ٦٩ ، ٧٠ . حاشية الشرقاوي ، ١ / ٢١٨ .

(٦) انظر : الإستذكار ، ٣ / ١٦٢ . التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . التفريع ، ١ / ٢٠٢ . التلقين ، ١ / ٦٩ وَ الإنصاف ، ١ / ٢٨٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٣٣٦ . المبدع ، ١ / ١٩٩ . الفروع ، ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في صفة التيمم

وكما تقرر سابقاً بأن هذا المسلك يتضح بتحقيق العوامل المؤثرة في الحكم بين قول النبي -ﷺ- وفعله المتعارضين ، وهو على النحو التالي :

أولاً : عامل التأريخ

إن قوله -ﷺ- : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ؛ قول مجهول التأريخ ، لا يعرف إن كان متقدماً على الفعل أو متأخراً .

وكذلك فعله -ﷺ- مجهول التأريخ أيضاً ، إلا أن الدليل قد دل على أن العمل بفعله -ﷺ- كان آخر الأمرين ، فقد روي أن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أفتى به بعد وفاة النبي -ﷺ- فيما روي أن رجلاً أتى عمر -رضي الله عنه- ؛ فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء . فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء . فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت[1] في التراب وصليت . فقال النبي -ﷺ- : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ؛ فقال عمر : اتق الله يا عمار ! قال : إن شئت لم أحدث به . فقال عمر : نوليك ما توليت[2] .

ثانياً : نوع قول النبي -ﷺ-

قوله -ﷺ- : « التيمم ضربة للوجه ... » الحديث ؛ قول عام له ولأمته ، فهو عليه الصلاة والسلام يخبر ويبين كيفية التيمم للأمة ، وهو مخاطب بقوله تعالى :

---

(١) المَعْكُ : الدلك ، ومَعَّكه ، تَمْعيكا : مرغه في التراب . والتَّمعُك : التقلب والتمرغ في التراب . انظر : لسان العرب ، ١٣ / ١٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب التيمم ، باب المتيمم ؛ هل ينفخ فيهما ، مختصرا . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٤٣ . ومسلم بلفظه ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٤ .

﴿ ... فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ وقد دل الدليل على دخوله في الخطاب فيما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-؛ فقد قالت : خرجنا مع رسول الله-ﷺ-في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله-ﷺ-على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر ؛ فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله -ﷺ-وبالناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله-ﷺ- واضع رأسه على فخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله-ﷺ-والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ قالت : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعُنُ بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله-ﷺ-على فخذي ، فنام رسول الله-ﷺ-حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا[1] .

وهذا واضح في دلالته على عموم القول ، ودخوله-ﷺ-فيه ، والله أعلم .

ثالثاً : تكرر مقتضى قوله-ﷺ-

« التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ؛ قول صدر منه-ﷺ-بصيغة الخبر والحكم المخبر به يدل على استقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده ، لأن الأمر بالشيء بلفظ الخبر يدل على أن هذا المطلوب في وجوب فعله ، ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق وذلك أدعى إلى الامتثال ، قال الزركشي : « إذا جيء – الأمر – بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر ، وانتفى احتمال الاستحباب »[2] .

وبناء على ما تقدم ، فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-؛ هي : تعارض قوله العام له ولأمته ، المجهول التأريخ ، والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله ، وقد تقرر سابقاً أن حكم هذه الحالة في الأصول ؛ على النحو التالي :

---

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨١ .

(٢) البحر المحيط ، ٢ / ٣٧٢ . وقال أيضاً : « والمشهور جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر » .

١ - في حقه-ﷺ-باعتباره مخاطباً بالتشريع ، يخصص فعله عموم قوله ، لأن عموم القول ظاهر في حقه لا نص .

٢ - في حق الأمة ؛ يقدم العمل بحكم القول على حكم الفعل ، على الصحيح فيثبت في حق الأمة الضربتان على الصعيد ، واحدة للوجه ، وواحدة لليدين ، كما يثبت وجوب المسح إلى المرفقين بالنسبة لليدين[١] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في صفة التيمم

إن الناظر إلى أقوال الفقهاء واستدلالاتهم عند بيانهم للصفة الشرعية للتيمم يجد أن منهم من اعتمد القول بتقدم قوله-ﷺ-على فعله ، وجعل ذلك من جملة ما استدل به على أن الواجب ضربتان للصعيد عند التيمم ، وأن الفرض في اليدين المسح إلى المرفقين ؛ وتفصيل ذلك على النحو التالي :

١ - بيان مسلك الفقهاء في عدد ضربات المتيمم على الصعيد

أولاً : أدلة القائلين بأن عدد الضربات على الصعيد ضربة واحدة

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

ما روى عمار بن ياسر-رضي الله عنه-؛ قال : بعثني رسول الله-ﷺ-في حاجة ؛ فأجنبت ، فلم أجد الماء ... إلى قوله : فذكرت ذلك للرسول-ﷺ-؛ فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ... »[٢] .

---

(١) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٦٦ وهو صحيح .

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن المشروع المجزئ في التيمم ؛ ضربة واحدة على الصعيد ، دل على ذلك ؛ قوله : « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة » .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ - أعلَّ بعض أهل العلم الحديث بالاضطراب[١] ، لاختلاف الروايات عن عمار-رضي الله عنه-، فقد روي « أنه كان يحدث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم ... »[٢] .

أجيب عن دعوى الاضطراب ؛ بما يلي :

أ) - إن أكثر الأحاديث الصحيحة المرفوعة عن عمار-رضي الله عنه-جاءت بالضربة الواحدة ، أما ما روي عنه بالضربتين فإنها أحاديث مضطربة ؛ قال ابن عبد البر[٣] : « أكثر الآثار المرفوعة عن عمَّار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة »[٤] .

---

(١) المضطرب : هو الذي تتعدد رواياته ، وهي على تعددها متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقد يرويه راوٍ واحد مرتين أو أكثر ، أو يرويه اثنان ، أو رواه متعددون والمضطرب ضعيف ؛ لما يقع فيه من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم ، ولا يكون الحديث مضطرباً إذا رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها ، أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك ، فالحكم للرواية الراجحة . انظر : تدريب الراوي ، ١ / ٢٦٢ . نزهة النظر ، ص ٤٣ ، ٤٤ . علوم الحديث ومصطلحه ص ١٨٧ . شرح النخبة ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ٥٠٩ وابن ماجه بنحوه ؛ في : كتاب الطهارة وسننها ، باب التيمم ضربتين . سنن ابن ماجه ، ١ / ١٧٩ . وأحمد في : المسند ، ٤ / ٢٦٣ . وقال الزيلعي : أخرجه ابن ماجه وهو منقطع ، ورواه من طريق أخرى موصولاً ، ورواه أبو داود بطريق أتم منهما . انظر : نصب الراية ، ١ / ١٥٥ .

(٣) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم ، النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أبو عمر ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مقرئ ، فقيه ، نحوي ، عارف بالرجال والأنساب ، تولى قضاء الأشبون وشنترين توفي بشاطبة في شرقي الأندلس سنة ٤٦٣ هـ . من مصنفاته الكثيرة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) و (الكافي) و (تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ٢ / ٣٦٧ . شذرات الذهب ، ٣ / ٣١٤ - ٣١٦ . البداية والنهاية ، ٢ / ١٠٤ . سير النبلاء ، ١٨ / ١٥٣ . الأعلام ، ٨/ ٢٤٠ .

(٤) التمهيد ، ١ / ٤٧٩ . وانظر : التلخيص الحبير ، ١ / ١٥٣ .

ب) – إن أحاديث الضربتين أحاديث يحكي فيها الراوي فعله دون فعل النبي-ﷺ-. أما أحاديث الضربة الواحدة فإن الراوي يحكي فيها فعل النبي-ﷺ-، فينتفي بذلك الاضطراب قال الزيلعي[١] بعد ذكره لحديث الضربتين : « قال الأثرم في هذا الحديث إنما حكى فيه فعلهم دون النبي-ﷺ-، كما حكى في الآخر أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام »[٢] ؛ وقال الحافظ ابن حجر : « وزعم بعضهم أنها – أي أحاديث الضربتين – منقولة عن فعل النبي-ﷺ-»[٣] .

ج) – قلت : إن دعوى الاضطراب ضعيفة ، لأن علماء الحديث قد اشترطوا في الحديث المضطرب أن يكون قد روي من طرق متساوية متعادلة ، لا يمكن ترجيح أحدها بشيء من وجوه الترجيح[٤] ، وحديث الضربة غير متساو مع حديث الضربتين ولا يعادله قوة ، فهو حديث متفق عليه ، وحديث الضربتين فيه مقال ، وبذلك يرجح حديث الضربة ، والله أعلم .

٢ – اعترض على الاستدلال بحديث عمار أيضاً ؛ بأن مقصود النبي-ﷺ- من قوله: « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ؛ بيان صورة الضرب وكيفية التعليم ، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه[٥] .

أجيب عن ذلك ؛ بالتالي :

أ) – إن سياق الرواية يدل على أن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، دل على ذلك قوله-ﷺ-: « إنما كان يكفيك » ؛ فهو يبين ما يكتفي به من أراد التيمم ؛ فالقول بأن المراد مجرد تعليم صورة الضرب قول بعيد[٦] .

---

(١) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، الحنفي ، جمال الدين ، أبو محمد ، فقيه عالم بالحديث ، أصولي أصله من الزيلع في الصومال ، من مصنفاته : (نصب الراية لأحاديث الهداية) و (تخريج أحاديث الكشاف) ؛ توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ . الأعلام ، ٤ / ١٤٧ .

(٢) نصب الراية ، ١ / ١٥٦ .

(٣) التلخيص الحبير ، ١ / ١٥٣ . وانظر : تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٣ .

(٤) ر : تعريف المضطرب ، ص ٢٧١ من البحث (الهامش) .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ١٩ ، ٣٧ . مغني المحتاج ، ١ / ١٠٠ . فتح الباري ، ١ / ٤٤٥ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨١ .

ب) – إن النبي-ﷺ-كان في معرض بيان الحاجة ، فلو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لكان ذلك سكوتاً في معرض الحاجة ، وهو غير جائز من صاحب الشرع[1] .

٣ – اعترض كذلك بأن تعليم النبي-ﷺ-لعمار-رضي الله عنه-وقع بالفعل ، وقد وردت الأحاديث القولية بأن الضرب على الصعيد ضربتان ، والراجح تقديم القول على الفعل[2] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

أ) – إن تعليم النبي-ﷺ-عماراً بالفعل قد انضم معه القول ؛ قال له : « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ؛ ومن المعلوم إنه إذا انضم القول للفعل في البيان كان أبلغ في التشريع كما يصير بذلك الفعل في حكم القول[3] .

ب) – إنه قد ورد في رواية أخرى للحديث ؛ قوله-ﷺ-: « إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك »[4] ؛ وهذا يدل على أن تعليمه-ﷺ-لعمار وقع بالقول أيضاً .

ثانياً : أدلة القائلين بأن عدد الضربات على الصعيد للمتيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول :

قوله-ﷺ-: « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »[5] .

---

(١) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٨ وهو صحيح .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٦٥ .

وجه الدلالة :

الحديث نص في بيان المجزئ للمتيمم ، فقوله : « ضربة للوجه ، وضربة لليدين »؛ إخبار منه-ﷺ-للأمة عن الكيفية المجزئة في التيمم ، وهي ضربتان[1] .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : إنه حديث ضعيف الإسناد ، وقد روي من طرق كثيرة أغلبها ضعيف لا تقوم به حجة ، أو مختلفة في الرفع والوقف ، والراجح فيها الوقف لا الرفع[2] ، قال الشوكاني : « أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة »[3] .

الدليل الثاني :

حديث أبي جُهَيم[4]-رضي الله عنه-؛ قال : « أقبل النبي-ﷺ-من نحو بئر جَمَل[5] فلقيه رجل

---

(١) انظر : فتح العزيز ، ٢ / ٣٢٩ . المجموع ، ٢ / ٢١٢ . مغني المحتاج ، ١ / ٩٩ .

(٢) روي الحديث من طرق كثيرة ، عن كثير من الصحابة-رضي الله عنهم-، من هذه الطرق ما يلي :
أخرجه الدارقطني ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- والصحيح أنه موقوف .
أخرجه البزار عن عمار-رضي الله عنه-، بإسناد صحيح إلا أنه لا يصلح للاحتجاج لأنه يعارض ما ثبت في الصحيحين وقد تقرر عند علماء الحديث أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته.
وأخرجه الدارقطني ، والحاكم وصححه وتابعه الذهبي عن جابر-رضي الله عنه-، إلا أنه قد اختلف في رفعه ، والصحيح أنه موقوف .
وأخرجه الطبراني عن أبي أمامة-رضي الله عنه-، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، في إسناده جعفر ابن الزبير وضع أربعمائة حديث .
وأخرجه البزار عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-، وهو ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ، ١/١٥١ ، ١٥٣ . نصب الراية ، ١ / ١٥٠ ، ١٥١ . عمدة القاري ، ٤ / ١٩ ، ٢٠ . المجموع ، ٢ / ٢١٠ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) نيل الأوطار ، ١ / ٣٢٩ .

(٤) هو : أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو بن عَتِيك بن النَّجار الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله وقد ينسب لجده ، وقيل : اسمه الحارث بن الصمة ، صحابي ، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية . انظر : الإصابة ، ٤ / ٣٦ . الإستيعاب ، ٤ / ٣٦ . تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٥٣ . تقريب التهذيب ، ص ٦٢٩ .

(٥) بئر جَمَل : هو بفتح الجيم والميم ، موضع بقرب المدينة ، وفي رواية النسائي (بئر الجمل) ؛ وهو من العقيق . فتح الباري ، ١ / ٤٤٢ . وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٢٨٦ . حاشية السندي على سنن النسائي / السندي ، ١ / ١٨١ .

فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي-ﷺ-حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام »[١] .

وجه الدلالة :

إن ضرب النبي-ﷺ-بيديه على الحائط في حديث أبي جُهَيم-رضي الله عنه-مطلق في العدد يصدق على المرة ويصدق على المرتين ورواية ابن عمر-رضي الله عنه-قيدت الضرب بمرتين فقد روي أنه قال : « مرَّ رجل على رسول الله-ﷺ-في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ؛ وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهْر »[٢] ، وحمل المقيد على المطلق واجب .

مناقشة الدليل :

اعترض على هذا الدليل ؛ بما يلي :

١ - إن حديث أبي جُهَيْم بهذا اللفظ حديث صحيح ثابت ، إلا أنه مجمل ، أما القول بأن حديث ابن عمر-رضي الله عنه-مفسر له ، فهو قول ليس بالقوي ، لأن مدار رواية ابن عمر على محمد بن ثابت[٣] ، وهو ضعيف[٤] ، فلا يصلح هذا الحديث لتفسير

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٤١ . ومسلم معلقاً ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم لرد السلام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٢١٢ .

الحديث أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٥٢٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن الدارقطني ، ١ / ١٧٧ .

(٣) هو : محمد بن ثابت بن أسْلم البُنَاني ، البَصْري ؛ قال الحافظ ابن حجر : « ضعيف من السابعة » . انظر: تهذيب التهذيب ، ٩ / ٦٩ . تقريب التهذيب ، ص ٤٧٠ .

(٤) قال أبو داود بعد إسناده لحديث ابن عمر : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » ، وقد ضعف أهل العلم محمد بن ثابت ، فذكره العقلي في الضعفاء . وممن ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، والبخاري ، وقال الخطابي : لا يصح ، لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً ، لا يحتج بحديثه ، وقد تفرد بذكر الضربتين وقد رفعه ، وروى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر ، لا مرفوعاً إلى النبي-ﷺ-.

=

المجمل ، وعليه فإن رواية أبي جُهَيْم تبقى على إجمالها[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-قد روي بطرق يعضد بعضها بعضاً عند الاحتجاج وقد صح عن ابن عمر-رضي الله عنهما-من قوله وفعله : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » فقوله وفعله يشهد لصحة هذه الرواية ، ومعروف عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه لا يخالف النبي-ﷺ-فيما يروى عنه[٢] .

ويمكن أن يجاب على ذلك ؛ بأن تفسير المجمل بما روي من فعل النبي ﷺ – وهو ضربة على الصعيد ضربة واحدة – أولى من تفسيره برواية ضعيفة معضدة بما روي من قول الصحابي وفعله ، والله أعلم .

٢ – اعترض على الاستدلال برواية ابن عمر-رضي الله عنهما-؛ بأنها لو صحت لكانت حجة على من احتج بها ، وجعلها مفسرة لإجمال رواية أبي جُهَيْم-رضي الله عنه-، لأنها حوت كثيراً من المسائل الفقهية التي لا يقولون بشيء منها ، فإن كانت هذه الرواية حجة في صفة التيمم بضربتين ، فهي حجة في ترك رد السلام إلا على طهر ، وفي التيمم بين الحيطان في المدينة لرد السلام ، وإن لم تكن حجة في تلك الأحكام ، فليست بحجة في أن ضرب الصعيد في التيمم ضربتان[٣] .

الدليل الثالث :

ما روي عن الأسْلَع[٤]-رضي الله عنه-، أنه قال : « أراني رسول الله-ﷺ-كيف أمسح ،

= انظر : سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ . التمهيد ، ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٥١ . ومعالم السنن ، ١ / ٢٣٤ . الضعفاء الكبير / محمد بن عمر بن موسى ابن حماد العقيلي المكي ، ٤ / ٣٩ ، ٤٠ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / محمد بن أحمد الذهبي ، ٣ / ٢٦ .

(١) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٢ .

(٢) انظر : المجموع ، ٢ / ٢١٢ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٥١ . عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ١ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٤٩ .

(٤) هو : الأسْلَع الأعرجي ، من بني الأعرج بن كعب بن سعد ، التميمي ، خادم رسول الله-ﷺ-وصاحب راحلته ، نزل البصرة ، وحديثه في البصريين ، وفيه نظر . انظر : الإصابة ، ١ / ٣٦ . الإستيعاب ، ١ / ١١٦ .

فمسحت قال : فضرب بكفه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ، باطنهما وظاهرهما حتى مسح بيديه المرفقين »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن الواجب في التيمم الضرب على الصعيد ضربتان ، واحدة للوجه وأخرى لليدين ، وقوله : « أراني رسول الله-ﷺ-كيف أمسح » ؛ يدل على أن النبي-ﷺ-علمه وبين له صفة التيمم المجزئة[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ قال ابن حزم[٣] : « أمَّا حديث الأسلع ففي غاية السقوط » ، وقال ابن حجر : « رواه الدارقطني ، والطبراني ، وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف »[٤] .

الدليل الرابع :

ما روي عن أبي هريرة[٥]-رضي الله عنه-؛ قال: جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله-ﷺ-

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم . سنن الدارقطني ، ١ / ١٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ .

(٣) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الأندلسي ، القرطبي ، اليزيدي ، أبو محمد ، فقيه أديب أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة إمام أهل الظاهر ، من مصنفاته الكثيرة : (المحلى) في الفقه ، و (جمهرة الأنساب) ، (والناسخ والمنسوخ) ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٣ / ٢٩٩ . البداية والنهاية ، ١٢ / ٩١ ، ٩٢ . سير النبلاء ، ١٨ / ١٨٤ . الأعلام ، ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ . معجم المؤلفين ، ٧ / ١٦ .

(٤) المحلى ، ١ / ١٤٩ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٥٢ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدَّوسيُّ ، الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، نشأ يتيماً ضعيفاً ، أسلم سنة ٧ هـ ، لزم صحبة النبي-ﷺ-فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً ، وولي أمرة المدينة مدة ، استعمله عمر على البحرين ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ وذكره ابن العماد سنة ٥٧ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٠٣ . شذرات الذهب ، ١ / ٦٣ . سير النبلاء ، ٢ / ٥٧٨ . الأعلام ٣ / ٣٠٨ .

فقالوا : يا رسول الله : إنا نكون بالرمال بالأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض ، لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين »[(١)] .

وجه الدلالة :

إن النبي-ﷺ-علم أهل البادية التيمم ، وبين لهم أن المجزئ فيه الضرب على الصعيد ضربتين ، ضربة للوجه وأخرى لليدين[(٢)] .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : روي من عدة طرق كلها ضعيفة ، لا تصلح عند الاحتجاج[(٣)] .

الدليل الخامس :

احتجوا بأن الضربتين هي ما صح من فعل عمر ، وابنه عبد الله ، وجابر-رضي الله عنهم-، وأنها قول أكثر أهل العلم[(٤)] .

---

(١) أخرجه البيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحائض والنفساء ، أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء ، بلفظ : « عليكم بالأرض » و « عليكم بالتراب » ، دون ذكر الصفة . السنن الكبرى ، ١ / ٢٧١ وما بعدها .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١ / ١٣١ . العناية ، ١ / ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) أخرجه البيهقي وأحمد من طريق المثنى بن الصباح ؛ قال أحمد والدارمي : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً؛ وقال النسائي : متروك الحديث .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب ؛ وقال : لا يعلم لسليمان عن سعيد غير هذا الحديث . انظر : نصب الراية ، ١ / ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٤) انظر : التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . الإستذكار ، ٣ / ١٦٢ . المجموع ، ٢ / ٢١١ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ؛ بأن الرجوع إلى آثار الصحابة -رضي الله عنهم- إنما يفيد للإحتجاج إذا كان بينهم اتفاق ، وليس كذلك هنا ، فقد خالف عمار وأفتى بخلاف فعل ابن عمر وجابر -رضي الله عنه- ، كما خالف في ذلك علي بن أبي طالب[1] ، وابن عباس وابن مسعود[2] -رضي الله عنهم-[3] .

الدليل السادس :

دليل عقلي ؛ وهو قياس التيمم على الوضوء ؛ قالوا : إنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين ، بل يجب على المتوضي تجديد الماء لكل عضو ، وكذلك الحكم في التيمم فلا يجوز الاكتفاء بضربة واحدة لمسح العضوين ، بجامع أن كلا منهما طهارة ، وإن كانت إحداهما مسحا والأخرى غسلا[4] .

فالمقيس : تجديد الضرب لكل عضو في التيمم .

المقيس عليه : تجديد ماء الوضوء لكل عضو فيه .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما طهارة .

---

(١) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الهاشمي ، القرشي ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي وصهره ، أول الناس إسلاما بعد خديجة ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ ، أقام بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة ، سنة ٤٠ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٥٠٧ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٩ . حلية الأولياء ، ١ / ١٠٠ . الأعلام ، ٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من النبي -ﷺ- ، من السابقين إلى الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، قال عمر : عبد الله وعاء ملئ علم ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٦٨ . حلية الأولياء ، ١ / ١٧١ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٨ . سير النبلاء ، ١ / ٤٦١ . الأعلام ، ٤ / ١٣٧ .

(٣) انظر : المحلى ، ١ / ١٥٠ . التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ . بدائع الصنائع ، ١ / ٢١٣ . المجموع ، ٢ / ٢١٢ . أحكام القرآن / أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ٢ / ٤٨٥ .

مناقشة الدليل :

اعترض على القياس ؛ بما يلي :

١ – إنه قياس فاسد الاعتبار ، لأنه قياس مقابل النص .

٢ – إنه قياس مع الفارق ؛ وذلك من وجوه :

أ) – إن طهارة الماء تختلف فيها الطهارتان ، الوضوء والغسل ، وطهارة التيمم لا تختلف فيهما .

ب) – إن طهارة الماء تضم إلى جانب الطهارة المعنوية ، الطهارة الحسية وهي التنظيف وطهارة التيمم لا تنظيف فيها .

ج) – إن طهارة الماء مختصة بأربعة أعضاء في الوضوء ، وبالبدن كله في الغسل ، وطهارة التيمم مختصة بعضوين فيهما[١] .

٣ – بيان مسلك الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الشارع بمسحها في التيمم

أولاً : أدلة القائلين بأن الفرض في اليدين عند التيمم هو مسح الكفين

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ ... فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(١) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٢ . الشرح الممتع ، ١ / ٣٣٥ .

وجه الدلالة :

إن الحكم في الآية الكريمة علق على مطلق الأيدي ، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف دون الذراع عرفاً وشرعاً ، ففي العرف يقال : هذه صنعة يده ؛ وعمل يده ، يراد به الكف وأما الشرع فدل عليه ؛ قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [المائدة : ٣٨] ، والسنة في القطع إنما يكون من الكف، وهذا القياس ألحقه عبد الله بن عباس-رضي الله عنه-، ترجمان القرآن[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ؛ فقالوا : إن القطع في السرقة عقوبة ، وفي العقوبات لا يؤخذ إلاَّ باليقين ، وهو هنا أول ما يسمى يداً ، بخلاف التيمم فإنه عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط وهو المسح إلى المرفقين[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن هذا التفريق لا وجه له ، لأنه إن كان القطع في السرقة عقوبة ، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين تخفيفاً ، فإن التيمم مبناه أيضاً على التخفيف لأنه رخصة[٣] ، ولهذا أسقط منه عضوين ، فيؤخذ فيه بأول ما يسمى يداً أيضاً[٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، ٣ / ١٦٤ . التمهيد ، ١ / ٤٧٦ . بداية المجتهد ، ١ / ٦٩ وَ المغني ، ١ / ٣٢٢ .
الانتصار ، ١ / ٣٨٨ ، ٣٩١ . المبدع ، ١ / ١٩٩ . شرح العمدة ، ص ٤٥ . المقنع ، ١ / ٧٩ .
وقد ألحق ابن عباس رضي الله عنه هذا القياس فيما رواه الترمذي ، أنه سُئل-رضي الله عنه-عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ ... فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال في التيمم : ﴿ ... فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فكانت السنة في القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم . أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٨٤ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ .

(٣) الرخصة ؛ في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير . المصباح المنير ، ص ١١٨ . لسان العرب ، ٥ / ١٧٨ .
وفي الاصطلاح : هي اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ، وقيل : هي ما بني على أعذار العباد . التعريفات ، ص ١١٠ .

(٤) انظر : الانتصار ، ١ / ٣٩٢ .

الدليل الثاني :

حديث عمار بن ياسر-رضي الله عنه-في تعليم النبي-ﷺ-له كيفية التيمم ، حيث قال : « ... ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »[١] ، وفي رواية : « ومسح الكفين فقط »[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الفرض في اليدين عند التيمم ؛ هو مسح الكفين فقط دون الذراعين[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به باعتراضات عدة ، وهي على النحو التالي :

أولاً : إن حديث عمار-رضي الله عنه-حديث مضطرب ، فقد روي عنه أنه قال : « فتيممنا مع النبي-ﷺ-إلى المناكب »[٤] ؛ وفي رواية ؛ قال : « إلى المناكب والآباط »[٥] ؛ وفي رواية ؛ قال : « إن النبي-ﷺ-قال له إلى المرفقين »[٦] ، وفي رواية ؛ قال : « إلى نصف الساعدين »[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين ، ١ / ٤٤٤ . ومسلم ؛ في : كتاب الحيض ، باب التيمم ، ٣ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) انظر : الانتصار ، ١ / ٣٨٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤،٥) أخرجه بهذه الألفاظ الترمذي ؛ في : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٨٣ . والنسائي ؛ في : الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيمم . سنن النسائي ، ١ / ١٨٣ . والبيهقي ؛ في : كتاب الطهارة ، أبواب التيمم . السنن الكبرى ، ١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٦،٧) أخرجه بهذه الألفاظ أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب التيمم ، سنن أبي داود مع عون المعبود ١ / ٢٢٩ . والبيهقي ؛ في : كتاب الطهارة أبواب التيمم . السنن الكبرى ، ١ / ٣٥٩ . وقال العيني : حديث المرفقين عند أبو داود إسناده صحيح وهو عند البيهقي بسند صحيح أيضاً . انظر : عمدة القاري ، ٤ / ١٨ .

وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم في نقض دعوى الاضطراب[١] .

ثانياً : قالوا : يحتمل أن عماراً-ﷺ-أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين ، فقد روي عنه أنه قال : إلى المرفقين بإسناد صحيح[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بما يلي :

١ - إن حديث المرفقين عن عمار-ﷺ-حديث لا يُعوَّل عليه ، لأنه روي عن سلمة بن كُهَيْل[٣] ، وقد شك فيه ؛ قيل له : ما تقول فيه ، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك ؛ وقال : لا أدري ، أذكر الذراعين ، أم لا ؟ فلا يثبت ذلك مع الشك ، كما أنه لا يعوَّل عليه لأنه خالف به الرواة الثقات[٤] .

٢ - إن التأويل بأن عماراً-ﷺ-أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين ؛ تأويل باطل من وجوه :

الأول : إن عماراً هو راوي الحديث ، وقد أفتى بعد النبي-ﷺ-في التيمم للوجه والكفين ، وقد شاهد فعل النبي-ﷺ-في التيمم ، والفعل لا احتمال فيه[٥] .

الثاني : إنه لا يُعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين[٦] .

الثالث : إنه يمكن الجمع بين الأحاديث ، وذلك بتجويز الفعلين ، وذلك أقرب من هذا وأسهل[٧] .

---

(١) ر : ص ٢٧١ من البحث .

(٢) انظر : المهذب ، ١ / ٦٧ .

(٣) هو : سلمة بن كُهَيْل بن حصين الحضرمي التَّنْعيُّ ، أبو يحيى ، الكوفي ، ثقة متقن للحديث ، من الرابعة توفي سنة ١٢٢ هـ . تهذيب التهذيب ، ٤ / ١٤٠ . تقريب التهذيب ، ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ٩٣ . كشاف القناع ، ١ / ١٧٥ . السنن الكبرى ، ١ / ٣٦٠ .

(٥) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٧) انظر : المراجع السابقة نفسها .

ثانياً : أدلة القائلين بأن القدر الواجب في اليدين عند التيمم ؛ هو المسح إلى المرفقين :

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ... ﴾؛ إلى قوله : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ... ﴾ [المائدة : ٦] .

وجه الدلالة :

إن الأيدي في التيمم مطلقة ، وهي مقيدة في الوضوء إلى المرفقين فيحمل المطلق على المقيد فيكون المسح في التيمم إلى المرفقين .

وقد تعلقوا بعدد من الأقيسة في هذه الآية منها :

١ – قالوا : إن الله تعالى أمر بمسح اليدين مطلقاً ، وأن هذا الإطلاق قيد بالمرفقين ، دل على ذلك أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل في الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المُبْدَل[(١)] .

فالمقيس : مسح اليدين إلى المرفقين عند التيمم .

والمقيس عليه : غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء .

والجامع بينهما : أن التيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المُبْدَل .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ١٠٧ . بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٢ . المجموع ، ٢ / ٢١١ .

مناقشة الدليل :

اعترض على هذا القياس من وجهين :

الأول : إنه منقوض بالتيمم عن الغُسل الواجب ، فإن البدل وهو التيمم ينقص عن المُبْدل وهو الغسل ويخالفه ، إذ أن التيمم يختص بعضوين فقط ، والغُسل يختص بالبدن كله[١] .

الثاني : إنه منقوض بالتيمم عن الوضوء نفسه ، فإن البدل وهو التيمم ينقص عن المُبْدَل وهو الوضوء ويخالفه ، إذ أن التيمم يختص بعضوين فقط ، والوضوء في أربعة أعضاء[٢] .

٢ - احتجوا بقياس آخر ، فقالوا : إن اليدين ممسوح في التيمم ، فكان على حده في الوضوء - وهو إلى المرفقين - فوجب استيعابه كالوجه[٣] .

فالمقيس : اليدان ، وحدُّهما في المسح إلى المرفقين عند التيمم .

والمقيس عليه : استيعاب الوجه بالمسح في التيمم .

الجامع بينهما : أن كلا منهما مُستَوعب كله في الوضوء ، فكذا في التيمم .

مناقشة الدليل :

اعترض على هذا القياس بما يلي :

أ) إنه قياس فاسد لأنه يعارض النص .

ب) إن القول بأن الوجه باقٍ على حده في الوضوء عند التيمم غير مسلم به ، لأنه يسقط من حده عند التيمم الفم والأنف ، ومسح ما تحت شعر اللحية[٤] .

---

(١) انظر : المحلى ، ١ / ١٥٠ ، ١٥١ . المغني ، ١ / ٣٢٣ . الانتصار ، ١ / ٣٩٣ . الشرح الممتع ، ١ / ٣٣٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر : المهذب ، ١ / ٦٧ . المجموع ، ٢ / ٢١١ .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٣ . الانتصار ، ١ / ٣٩٣ .

٣ - احتجوا أيضاً ؛ بقياس التيمم ، وكونه طهارة عن الحدث ، على الوضوء وكونه طهارة عن الحدث أيضاً ، واليدان تستوعب إلى المرفقين في الوضوء ، فكذا في التيمم[١] .

وقد تقدم نقض هذا القياس ، وبيان أنه قياس فاسد لأنه يقابل النص ، كما أنه قياس مع الفارق ، فلا يُعَوَّل عليه .

الدليل الثاني :

استدلوا بأحاديث المرفقين المروية عن ابن عمر ، والأسْلع ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأم المؤمنين عائشة ، وأبي جُهَيْم-رضي الله عنه-المتقدم ذكرها[٢] .

وقد تقدم بيان أن أحاديث المرفقين ، والضربتين أحاديث ضعيفة ، أو مختلف في رفعها ووقفها ، وتبين أن الصحيح فيها الوقف لا الرفع[٣] . وأنه لم يصح من أحاديث بيان صفة التيمم سوى حديثين :

الأول : حديث أبي جُهَيْم-رضي الله عنه-بذكر اليدين مطلقاً .

والثاني : حديث عمار رضي الله عنه بذكر الكفين ، وهما حديثان لا تعارض بينهما ، فإن الأول محمول على الثاني ، فيكون بذلك حديث أبي جُهَيْم حجة لمن قال بمسح الكفين فقط عند التيمم[٤] .

الدليل الثالث :

المأثور عن الصحابة-رضي الله عنهم- فقد رجعوا إلى فتواهم لما تعارضت الأخبار عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وقالوا : إن كثيراً منهم أفتى بالمسح إلى المرفقين ، فأخذنا به[٥] .

---

(١) انظر : معالم السنن ، ١ / ٢٠١ .

(٢) ر : ص ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) ر : الصفحات السابقة نفسها .

(٤) انظر : المغني ، ١ / ٣٢٢ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٣ / ١٦٥ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٢ .

وقد تقدم الجواب عن ذلك ؛ بأن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يكون حجة إذا كان بينهم اتفاق على الحكم ، وهنا لا اتفاق ، لأن عماراً-ﷺ-أفتى بالكفين ، وقال بذلك غيره من الصحابة[١] .

الدليل الرابع :

احتجوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن الأحاديث التي وردت في صفة التيمم أحاديث متعارضة وأحاديث المرفقين فيها زيادة ، فالأخذ بها فيه أخذ بالاحتياط ، وعمل بجميع الأدلة لاشتمال الضربتين على ضربة ، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس .

وقالوا أيضاً : إن التيمم طهارة ناقصة ، فلو كان محل المسح فيه أكثر ، بأن يستوعب إلى المرفقين لكان ذلك أحسن وأولى ، وإلى الاحتياط أقرب[٢] .

مناقشة الدليل :

أجيب عن ذلك ؛ بأن الأخذ بالمسح إلى المرفقين ليس أخذاً بالاحتياط ، لأن ذلك أخذ بالمرجوح وترك للراجح احتياطاً ، وإنما الاحتياط في الأخذ بأحاديث الضربة الواحدة والكفين بل إن ذلك هو المتعين[٣] .

أما القول بأن التيمم طهارة ناقصة ، فإن ذلك لم يثبت بدليل صحيح ، والثابت الصحيح أن التيمم عند عدم الماء وضوء المسلم ؛ لقوله-ﷺ-: « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[٤] ؛ فدل ذلك على أن التيمم وضوء المسلم ، ومن ادعى أنه طهارة ناقصة فعليه بالدليل .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، المرجع السابق .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٨٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ؛ مطولاً . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١ / ٥١٤ – ٥١٥ . والترمذي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ؛ مطولاً وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٢٨ . والنسائي ؛ في : كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد . سنن النسائي ، ١ / ١٨٧ .

وإن سلم بأن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بالقوية[١] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن القدر الواجب ، والفرض في اليدين عند التيمم الكفين ، ويستحب إلى المرفقين

اعتمد من قال بذلك على تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة إذا ظهر بينها أوجه للجمع ، على الترجيح ، فحملوا أحاديث الكفين على الوجوب ، وأحاديث المرفقين على الندب جمعاً بين الأدلة[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه لا ينبغي المصير إلى الجمع بين الأدلة إلا إذا صحت جميعها ، والحال ليس كذلك بالنسبة لأحاديث المرفقين[٣] .

القول الراجح :

بعد استعراض أدلة كل مذهب من مذاهب الفقهاء ، وبيان المآخذ التي اعترض بها على أدلة كل فريق ؛ أقول :

إن القول بأن التيمم ضربة واحدة على الصعيد ، وأن المقدار الواجب في اليدين عند التيمم هو الكفان فقط ، قول راجح لاعتبارات عدة :

أولها : قوة أدلة القائلين به ، حيث اعتمدوا حديث عمار-رضي الله عنه-، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، ونص على الضربة الواحدة ، والكفين فقط .

ثانيها : إن الصفة التي جاء بها حديث عمار-رضي الله عنه-صفة معضدة بما روي عنه أنه أفتى بها بعد النبي-صلى الله عليه وسلم-، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، لاسيما الصحابي المجتهد[٤] .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣٨٣ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ٧٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٤٥ . نيل الأوطار ، ١ / ٣٣٠ .

ثالثها : إن تعليم النبي-ﷺ-لعمار-رضي الله عنه-لم يكن بالفعل فقط ليتقدم القول عليه ، وإنما صَاحَب الفعل القول في بيان صفة التيمم ، فكان أبلغ في البيان .

رابعها : إن فقهاء الشافعية قد شهدوا لهذا القول بالرجحان على الرغم من أن مذهبهم على خلافه ، قال النووي : « وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب ، فهو القوي في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ... »[١] .

خامسها : إن التيمم رخصة شرع للتخفيف على الأمة ، فأسقط منه ما يستر عادة ، وهو مسح الرأس والرجلين ، وقد شرع ذلك الإسقاط لاحتمال معنيين :

١ - إن الشارع قد علم أنه يشق على الناس إيصال التراب إلى المستور من أبدانهم ، ولا يشق ذلك في ما يظهر عادة ، وهو الوجه والكفان .

٢ - إن المقصود إظهار التعبد فيما يظهر عادة ، وهو الوجه والكفان ، حتى في حق المرأة ، فقد أبيح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة والإحرام[٢] .

وقد قال الشوكاني : « إن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من زيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار ، من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار »[٣] ؛ وقال : « فالحق مع أهل المذهب الأول - القائلين بأن الواجب في اليد عند التيمم مسح الكفين - حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها ، وليس في الباب شيء من ذلك »[٤] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) المجموع ، ٢ / ٢١٠ .

(٢) انظر : الانتصار ، ١ / ٣٩١ .

(٣) نيل الأوطار ، ١ / ٣٢٩ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

الفصل الثاني

أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة

وفيه ؛ سبعة مباحث :

المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في مواقيت الصلاة .

ببيان أثر ذلك في وقت صلاة المغرب

المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صفة الصلاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي .

المطلب الثاني : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في حد عورة الرجل .

المطلب الثالث : أثر التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-في الصلاة إلى النائم ، ومرور المرأة والحمار ، والكلب بين يدي المصلي باعتبار قطعه للصلاة .

المبحث الثالث : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ببيان أثر ذلك في قضاء السنن بعد صلاة الفجر والعصر باعتبارهما من أوقات النهي

المبحث الرابع : بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة التطوع .

ببيان أثر ذلك في كيفية صلاة التطوع

المبحث الخامس : بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة الوتر .

ببيان أثر ذلك في الفصل بين الوتر وما قبله بسلام

المبحث السادس : بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في الإمامة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين

المطلب الثاني : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في ائتمام الأصحاء بإمام قاعد

المبحث السابع : بيان أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صلاة العيدين

ببيان أثر ذلك في التنفل قبل صلاة العيدين

المبحث الأول : أثر التعارض بين قول النبي -ﷺ- وفعله في مواقيت(١) الصلاة(٢)

وفيه

أثر تعارض قوله وفعله -ﷺ- في وقت صلاة المغرب(٣) .

---

(١) المواقيت : جمع ميقات ، والميقات ما وقت به ؛ أي الوقت : وهو مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قُدر له حين فقد وقَّتَ تَوْقيتاً ، ووقَّت الله الصلاة تَوقيتاً : حدد لها وقتاً . وقيل : الميقات ؛ هو ما قدر فيه عمل من الأعمال . والوقت : وقت للشيء من غير تقدير عمل أو تقديره . انظر : لسان العرب ، ١٥ / ٣٦١ . الكليات ، ص ٨٧٣ ، ٩٤٥ . المصباح المنير ، ص ٣٤٤ .

(٢) الصلاة في اللغة : الدعاء . ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي ادع لهم وقيل : الصلاة في اللغة : مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . فسميت صلاة لما فيها من الدعاء ؛ وهو بعض أجزائها ، ولما فيها من التعظيم للرب سبحانه وتعالى ، ولما فيها من الرحمة من الله تعالى . وهي مشتقة من الصَّلَوَيْن ؛ وهما : مُكْتنِفا ذَنَبِ الفرس . قالوا : ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف ، والصلوات واحدها : صَلاَ كَعَصَا ، والصَلاَ : معرز الذنب من الفرس وغيره ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . وقيل : هو وسط الظهر من الإنسان ومن كان ذا أربع . وقيل : ما انحدر من الوركين ، وقيل غير ذلك . انظر : لسان العرب ، ٧ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ . الصحاح (باب الواو والياء ، فصل الصاد) ، ٦ / ٢٤٠٢ . المصباح المنير ، ص ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . الكليات ، ص ٥٥٢ ، ٥٥٤ .

وهي في الاصطلاح : عند الحنفية ، أركان مخصوصة وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .

وعند المالكية : قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط .

وعند الشافعية والحنابلة : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . راجع في ذلك : الاختيار ، ١ / ٥١ وَ شرح حدود ابن عرفه ، ١ / ١٠٧ وَ حواشي الشرواني وابن القاسم ، ٢ / ٣ . البيجرمي على شرح منهج الطلاب ، ١ / ١٤٥ . حاشية قليوبي على منهاج الطالبين / أحمد بن أحمد ابن سلامة قليوبي ، ١ / ١١٠ وَ المبدع ، ١ / ٢٦٣ . كشاف القناع ، ١ / ٢٢ . شرح منتهى الإيرادات ، ١ / ١١٥ .

(٣) المغرب ؛ في الأصل موضع الغروب ، ثم استعمل اسم لزمانه ، ثم سميت به الصلاة المخصوصة لكونها تقع في زمنه ، وهو غروب قرص الشمس جميعه ، بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل ، فالعلاقة المجاورة وتسمى صلاة الشاهد ، واختلف في سبب تسميتها بذلك ؛ فقيل : لأن المسافر لا يُقْصِرها ويصليها كصلاة الشاهد ، وهو الحاضر . وقيل : هو نجم يطلع عندها . وقيل : لأنه لا يُنْتَظر من لم يحضر مع الجماعة . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ٣١ ، ٣٢ وَ مواهب الجليل ، ٢ / ٢٣ . الشرح الصغير ، ١ / ٢٢٤ وَ حاشية البيجوري ، ١ / ٢٤٢ . نهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٥ . التنبيه ، ١ / ٩٣ . حاشية البيجرمي ، ١ / ١٥١ وَ شرح منتهى الإيرادات ، ١ / ١٣١ .

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك

تعارض في بيان آخر وقت صلاة المغرب قول النبي-ﷺ-فيما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-:
« **أَمَّنِي جبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهما ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ**[١] **، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ**[٢] **الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ...** »[٣] ، الحديث .

وفعله-ﷺ-فيما رواه بُرَيْدَةُ[٤]-رضي الله عنه-؛ قال : إن رجلاً سأل النبي-ﷺ-عن وقت الصلاة ، فقال له : « **صَلِّ مَعَنَا هذيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**[٥] ،

---

(١) مثل الشِّراك : أي قدره ، والشِّراك : هو سير النعل الذي على ظهر القدم ، والتقدير ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يَبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر . انظر : لسان العرب ، ٧ / ١٠١ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٥ . عون المعبود ، ٢ / ٥٦ .

(٢) وجبت : أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس . الصحاح (باب الباء ، فصل الواو) ١ / ٢٣٢ . لسان العرب ، ١٥ / ٢١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الصلاة ، باب المواقيت . سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢ / ٥٥ - ٥٧ . والترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٩٤ - ٣٩٧ . وابن ماجه بنحوه عن ابن مسعود ؛ في : كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١ / ٢٢٠ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب المواقيت . السنن الكبرى ، ٢ / ٨٨ .

(٤) هو : بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أبو عبد الله ، صحابي ، قيل : أسلم عام الهجرة ، شهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي-ﷺ-على صدقة قومه ، سكن البصرة ، ثم غزا خرسان سكن مرو ومات فيها ٦٣ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ١٤٦ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٠ . الأنساب ، ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٢٧١ . سير النبلاء ، ١ / ٤٦٩ . الأعلام ، ٢ / ٥٠ .

(٥) الشَّفَقْ : هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العَتَمة ، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء ، فإذا ذهب ؛ قيل : غاب الشفق . وقال بعض الفقهاء : الشفق البياض الذي إذا ذهب صُليت العشاء . وهو من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس . وبه قال أبو يوسف ومحمد

=

ثمَّ أمَرَهُ فأقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا أنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّاني أمَرَهُ فأبْرَدَ الظُّهْرَ ، فَأبْرَدَ بهَا ، فَأنْعَمَ أن يُبْرِدَ بهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أخَّرَهَا فَوْقَ الَّذي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ... »[(١)] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- السابقين

لما تعارضت سنة الرسول -ﷺ- القولية والفعلية في بيان آخر وقت صلاة المغرب ، اختلف أهل العلم من الفقهاء في وقت صلاة المغرب ، هل هو وقتاً موسعاً ممتد كسائر الصلوات ، أم لا ؟ فذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن للمغرب وقت موسع آخره مغيب الشفق ، وبهذا قال جمهور الحنفية ، والحنابلة وهو قول مروي عن مالك ، والشافعي في القديم ، واختاره كثير من محققي الشافعية ، وانتصر له النووي في المجموع[(٢)] .

= من الحنفية ، ومالك ، والشافعي وأحمد . ويقع على البياض الباقي في الأفق بعد الحمرة . وبه قال أبو حنيفة ، وعنه أنه الحمرة . وهو رواية عن أحمد أيضاً . انظر : الصحاح (باب القاف ، فصل الشين) ٤ / ١٥٠١ . لسان العرب ، ٧ / ١٥٥ . المصباح المنير ، ص ١٦٦ وَ الاختيار ، ١ / ٥٣ . البحر الرائق ، ١ / ٤٢٧ . الهداية ، ١ / ٤٢ . اللباب ، ١ / ٥٦ وَ الاستذكار ، ١ / ١٩٧ . جواهر الإكليل ، ١ / ٤٦ . التفريع ، ١ / ٢١٩ وَ فتح العزيز ، ٣ / ٢٧ . نهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٦ وَ الفروع ، ١ / ٢٦٢ . الإنصاف ، ١ / ٤٠٣ . الإفصاح ، ١ / ٦١ .

(١) أخرجه مسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٤٤ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ١ / ٨٠ . فتح القدير ، ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . الاختيار ، ١ / ٥٣ . الهداية ، ١ / ٤١ . تحفة الفقهاء / علاء الدين محمد السمرقندي ١ / ١٠١ . البحر الرائق ، ١ / ٤٢٦ . العناية ، ١ / ٢١٩ . الدر المختار ورد المحتار ، ١ / ٣٦١ وَ الذخيرة ، ٢ / ١٥ . الاستذكار ، ١ / ١٩٧ . مواهب الجليل ، ٢ / ٢٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٩٥ . مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام / محمد ابن أحمد بن رشد ، ٥ / ٥٧ . حاشية الرهوني ، ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ وَ المهذب وشرحه المجموع ، ٣ / ٢٨ - ٣٤ . الوجيز وفتح العزيز ، ٣ / ٢٠ ، ٢١ . المنهاج ونهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٦ وَ مختصر الخرقي / عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقي مع المغني ، ٢ / ٢٤ . الفروع ، ١ / ٢٦٢ . الانتصار ، ٢ / ١٣٥ . العدة والعمدة ، ص ٦١ . الانصاف ، ١ / ٤٠٣ . معونة أولي النهى ، ١ / ٥٥٤ . شرح الزركشي ، ١ / ٤٧٣ . المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني / عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١ / ١٠٩ . الإفصاح ، ١ / ٦١ .

القول الثاني : أن وقت صلاة المغرب واحد غير موسع ، وهذا القول هو المشهور عن مالك وهو قول الشافعي في الجديد[١] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين لبيان وقت المغرب

لقد تقرر سابقاً أن المسلك الأصولي يعتمد في المقام الأول على تحقيق العوامل المؤثرة في الحكم بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين حتى يتوصل إلى الحكم[٢] ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : عامل التأريخ

إن قول النبي ﷺ : « أمني جبريل عند البيت ... » ؛ قول متقدم ، فالثابت أن إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في الصلاة كانت في أول فرضها بمكة .

أما فعله ؛ وهو صلاته للمغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ، وصلاته لها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، ليبين للسائل أوقات الصلاة ، فهو فعل متأخر ، كان بعد تشريع الأذان للصلاة بالمدينة ، دل عليه نص الرواية ؛ فقال : « فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن »[٣] .

ثانياً : نوع قول النبي ﷺ

قوله ﷺ : « أمني جبريل » ؛ قول عام له ولأمته ﷺ ، وقد دل على ذلك ؛ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ... ﴾ [هود :

---

(١) انظر : المدونة ، ١ / ١٥٦ . الاستذكار ، ١ / ١٩٧ . الذخيرة ، ٢ / ١٥ . التفريع ، ١ / ٢١٩ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ، ٢ / ٢٥ . بداية المجتهد ، ١ / ٩٥ . حاشية الرهوني ، ١ / ٢٨٦ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢١٣ وَالأم ، ١ / ١٥٤ . المهذب ، ١ / ١٠٢ . روضة الطالبين ، ١ / ٢٩٠ . حاشية الشرواني ، ١ / ٢٩٠ . حاشية البيجوري ، ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) ر : ص ١٦٣ – ١٦٧ من البحث .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٤ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١١٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٥ .

١١٤] ؛ وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ... ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقوله: ﴿ أَقِمِ ﴾ إفراد له-ﷺ-بالخطاب كونه هو المواجه بالوحي ، وهو الأصل فيه والمُبَلِّغ للأمة، والواسطة بينهم وبين ربهم سبحانه وتعالى، لذا فإنه يدخل في خطاب الله سبحانه وتعالى لرسوله-ﷺ-أمته ، ويشملهم ويعمهم على ما تقرر في الأصول(١) .

ثالثاً : تكرر مقتضى قول النبي-ﷺ-

لقد جاء قوله-ﷺ-: « أمني جبريل » بصيغة الخبر ، وتقدم بيان أن الحكم الوارد بصيغة الخبر يكون بمنزلة ما قد حصل وتحقق ، وأن ذلك أدعى للامتثال ، مما يدل على تكرر مقتضاه(٢) .

وعلى ما تقدم ؛ أقول : إن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-المتقدمين ، هي من حالات تعارضهما مع معرفة التأريخ ، والقول عام له ولأمته ، متقدم عن الفعل ، وقد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، والفعل متأخر ، وحكم هذه الحالة :

ينسخ حكم الفعل المتأخر ، حكم القول المتقدم(٣) ، فيثبت في حق الأمة مقتضى حكم الفعل وهو أن لصلاة المغرب وقت موسع آخره مغيب الشفق ، والله أعلم .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في وقت صلاة المغرب

اعتمد من قال من الفقهاء بأن للمغرب وقتاً موسعاً آخره مغيب الشفق القواعد الأصولية عند استدلالهم على صحة مذهبهم ، وقالوا بتقدم مقتضى حكم الفعل ، ووجوب العمل به ، كما استدلوا بأدلة أخرى تعضد ما ذهبوا إليه ، وسلك غيرهم طرقاً أخرى ؛ بيانها على النحو التالي :

---

(١) انظر : البحر المحيط ، ٣ / ١٨٦ - ١٨٨ .

(٢) ر : ص ٢٦٩ من البحث .

(٣) ر : ص ١٨٠ ، ١٨١ من البحث .

أولاً : أدلة القائلين بأن لصلاة المغرب وقتاً موسعاً ، آخره مغيب الشفق

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

قولـــه تعـــالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ... ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وجه الدلالة :

قالوا : إن المراد بـالدلوك في الآيـة الكريمـة (الغـروب)[١] ، وغسـق الليـل : أي اجتماع الليل وظلمته ، وهذا وقت صلاة المغرب ، وقد بين سبحانه وتعـالى أن وقتـها موسع ، وهو من غروب الشمس إلى اجتماع ظلمة الليل ، وهو مغيب الشفق[٢] .

مناقشة الدليل :

قلت : وفي الاستدلال بالآية على الجزم بأن المقصـود بـ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ غروبها نظر ، لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قـد اختلفـوا في تأويلـه ، قـال القرطـبي[٣] :

---

(١) روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وعبد الرحمن السلمي ، وابن عباس رضي الله عنهم وهـو قـول : مجـاهد ، وابـن زيـد وسـواهم مـن علمـاء التـابعين . انظـر : جـامع البيـان ، ١٥ / ١٣٤ وما بعدها . أحكام القرآن / للجصاص ، ٣ / ٢٦٧ . أحكام القرآن / محمـد بـن عبـد الله ابن العربي ٣ / ٢٠٩ . الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ٣٠٣ . تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ٣ / ٥٢ .

(٢) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصـاري ، الخزرجي ، الأندلسـي ، أبـو عبـد الله ، مـن كبـار المفسرين كان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف ، من أهل قرطبة ، استقر بمصـر وتـوفي بـها سـنة ٦٧١ . مـن مصنفاته : " الجامع لأحكام القـرآن " ، و" التذكـار في أفضـل الأذكـار " . انظـر : الديبـاج المذهـب ، ٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ . شذرات الذهب ، ٥ / ٣٣٥ . معجم المؤلفـين ، ٨ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . الأعـلام ، ٥ / ٣٢٢ .

« واختلف العلماء في الدلوك على قولين : أحدهما ؛ إنه زوال الشمس عن كبد السماء » ، ثم قال : « والثاني : إن الدلوك هو الغروب »[(١)]. كما اختلفوا في تأويل: ﴿ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ فمنهم من قال : غسق الليل : اجتماع الليل وظلمته ، ومنهم من قال : هو مغيب الشفق . وأكثر أهل العلم على أن الدلوك : هو زوال الشمس وغسق الليل: إقبال ظلمته ، وهذا وقت ليس للمغرب فقط ، وإنما يدخل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء[(٢)] .

الدليل الثاني :

حديث بُرَيْدة ، الذي بين فيه النبي-ﷺ-للسائل أوقات الصلاة ، حيث أقام صلاة المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم »[(٣)] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في أن للمغرب وقتاً موسعاً ، وأن آخر وقتها مغيب الشفق ، ولما كان قوله-ﷺ-في إمامة جبريل عليه السلام له في الصلاة : « ثم صلى المغرب لوقته الأول » أي : في اليوم الثاني قولاً متقدماً ، وفعله في حديث بريدة فعلاً متأخراً وجب المصير إليه ، وتعيَّن الأخذ به[(٤)] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٠ / ٣٠٣ ، والقول بأن الدلوك ؛ هو : زوال الشمس عن كبد السماء . مروي عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي برزة الأسلمي ، وكثير من علماء التابعين.

(٢) انظر : جامع البيان ، ١٥ / ١٣٤ وما بعدها . أحكام القرآن / للجصاص ، ٣ / ٢٦٧ . أحكام القرآن / لابن العربي ، ٣ / ٢٠٩ . تفسير القرآن العظيم ، ٣ / ٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٤ من البحث ، وهو صحيح .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١ / ٢٢٣ . تبيين الحقائق ، ١ / ٨٠ . البناية ، ٢ / ٢٩ وَ المغني ، ٢ / ٢٤ . المبدع ، ١ / ٣٠٢ . العدة ، ص ٦١ .

مناقشة الدليل :

قد يتأول بعضهم تأخير النبي-ﷺ-لصلاة المغرب في اليوم الثاني إلى مغيب الشفق بأنه-ﷺ-شرع فيها عند مغيب الشمس أي : شرع فيها في أول الوقت ، ثم طول الصلاة ومدها إلى مغيب الشفق[١] .

ويجاب على ذلك ؛ بأن هذا التأويل باطل ، ولا يجوز الحمل عليه ، لأن نص الرواية يدل صراحة على أن النبي-ﷺ-قد ابتدأها في ذلك الوقت ، قال بُرَيْدة : « ثم أمره – أي : أمر بلال – فأقام المغرب حين غابت الشمس » ، إلى أن قال : « وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق »[٢] ، وفي رواية : « ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ... »[٣] ، فبطل التأويل .

الدليل الثالث :

ما روي عن النبي-ﷺ-أنه قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفَّر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغبِ الشفق ... »[٤] ؛ وفي رواية : « ... وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق[٥] »[٦] ؛ وفي رواية : « ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »[٧] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٤ من البحث ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه مسلم مطولاً ؛ في : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١١٧ . وانظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم مطولاً ؛ في : كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس . صحيح مسلم مع شرح النووي ٥ / ١١٤ . عن عبد الله بن عمرو بألفاظ مختلفة متقاربة .

(٥) ثور الشفق : أي ثورانه وانتشاره . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١١٤ .

(٦) صحيح مسلم ، المرجع السابق نفسه .

(٧) صحيح مسلم ، المرجع السابق نفسه .

وجه الدلالة :

إن النبي-ﷺ-بين بقوله في الروايات السابقة وقت المغرب ، وصرَّح بأن لصلاة المغرب وقتاً موسعاً ، آخره مغيب الشفق ، والبيان بالقول هنا وبالفعل في رواية بُرَيْدة يدل على قوة الاحتجاج .

مناقشة الدليل :

قد يعترض على الاستدلال به ؛ بأن المراد بقول النبي-ﷺ-ذلك هو بيان جواز مدِّ صلاة المغرب إلى أن يسقط الشفق ، لا بيان جواز ابتدائها[١] .

فالجواب عن ذلك ؛ إن مدَّ صلاة المغرب إلى أن يسقط الشفق دليل على أنه من وقتها فلو لم يكن من وقتها لما جاز أن يمدَّها-ﷺ-إليه[٢] .

الدليل الرابع :

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، أن النبي-ﷺ-قال : « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » ؛ إلى قوله : « وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ... »[٣] .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتاً موسعاً والمغرب أحدها فنص على أولها وبين أن آخرها مغيب الشفق[٤] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة . سنن الترمذي مع التحفة ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ . وأحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٢ / ٢٣٢ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة باب إمامة جبريل عليه السلام . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٦٢ . وابن حزم ؛ في : المحلى ، ٣ / ١٦٨ .

(٤) انظر : المحلى ، ٣ / ١٦٨ .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناده ؛ فقيل : إن هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر ، وفي إسناده خطأ ، فكل من رواه ، رواه عن محمد بن فضيل[١] ، عن الأعمش[٢] فأخطأ فيه مسنداً ، وإنما هو عن الأعمش ، عن مجاهد[٣] مرسلاً[٤] .

أجيب عن ذلك ، بأن حديث أبي هريرة-ﷺ-حديث صحيح ، لأنه راوية ثقة كما أن الرواية المرسلة أو الموقوفة – وهي رواية الأعمش عن مجاهد – تعضد وتؤيد الرواية المتصلة المرفوعة[٥] ؛ قال الزيلعي : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل »[٦] .

قلت : إن هذه الرواية مقبولة ، وإن أعلت بالإرسال أو الوقف ، لأنها موافقة لما رواه الثقات من حديث بُرَيْدة[٧] ، وحديث عبد الله بن عمرو[٨] ، فتقبل وتعضد بموافقة رواية الثقات لها .

---

(١) هو : محمد بن فضيل بن غَزْوان الضَّبي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٩ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ . تقريب التهذيب ، ص ٥٠٢ .

(٢) هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد ، الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ ، لكنه يدلس حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ١٤٧ هـ . وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ – ٢٢٦ . تقريب التهذيب ، ص ٢٥٤ .

(٣) هو : مجاهد بن جَبْر المكي ، ثقة ، إمام في التفسير والعلم ، حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ١٠١ هـ . وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٤٢ – ٤٤ . تقريب التهذيب ، ص ٥٠٢ .

(٤) انظر : التمهيد ، ١ / ١١٦ – ١١٧ . سنن الترمذي وشرحها تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٩ . نصب الراية ، ١ / ٢٣٠ – ٢٣١ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٨٤ . المحلى ، ٣ / ١٦٨ .سنن الدارقطني ١ / ٢٦٢ .

(٥) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ . المحلى وتعليق أحمد شاكر عليه ، ٣ / ١٦٨ .

(٦) نصب الراية ، ١ / ٢٣١ .

(٧) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٤ وهو صحيح .

(٨) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٩ وهو صحيح .

عبد الله بن عمرو ؛ هو : ابن العاص ، من قريش ، صحابي من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه ، استأذن النبي-ﷺ-في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له ، كان كثير العبادة ، كان يشهد الغزوات ويضرب بسيفين ، شهد صفين مع معاوية . توفي سنة ٦٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٥١ . الاستيعاب ، ١ / ٣٤٦ . شذرات الذهب ، ١ / ٧٣ . سير النبلاء ، ٣ / ٨٠ . حلية الأولياء ، ١ / ٣٥٣ . الأعلام ، ٤ / ١١١ .

الدليل الخامس :

حديث أنس بن مالك-ﷺ-قال : قال رسول الله-ﷺ-: « إذا قُدِّم العَشاء ، فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم »[١] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن وقت صلاة المغرب متسعاً ، لأنه لو لم يكن كذلك لما أمر-ﷺ-بتقديم العَشاء على الصلاة ، إذ لو كان القوت يُفوِّت الوقت لضيقه لأمر بالصلاة أولاً ، فدل ذلك على أن وقت المغرب وقتاً موسعاً[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي :

أ) قالوا : إن أريد به مطلق التوسعة ، فصحيح ومسلَّم به ، وإن أريد به أن وقت المغرب إلى مغيب الشفق ففي هذا الاستدلال نظر ، لأن بعض من ذهب إلى ضيق وقت المغرب جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع[٣] .

ب) إن النبي-ﷺ-قال ذلك لعلمه بأن عشاءهم كان جرعة من لبن ، أو أكل التمرات اليسيرة ، ومثل ذلك لا يفوت به الوقت[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٥٩ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ٤٧ . وفي الباب عن : أم المؤمنين عائشة ، وابن عمر وسلمة بن الأكوع ، وأم المؤمنين أم سلمة بألفاظ ومعان متقاربة .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ١ / ١٤٧ . فتح الباري ، ٢ / ١٦١ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ١ / ٣٦٧ .

أجيب عن ذلك ؛ بأن النبي -ﷺ- خاطب العموم ومعلوم أن عشاء عموم الناس لا يقتصر على لقيمات يكسرون بها سورة الجوع ، وإنما معروف بالأكل الطويل الذي تفوت الصلاة بتناوله[١] .

الدليل السادس :

ما روي أن النبي -ﷺ-: « قرأ في المغرب بالطور »[٢] ، وما روي : أنه قرأ فيها : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾[٣] [المرسلات : ١] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن وقت صلاة المغرب وقتاً موسعاً ، لأنه لا يجوز تطويل القراءة في المغرب إلى ما بعد الشفق ، وهو مجمع عليه ، ويجوز التطويل ما دام الشفق ، فلو لم يكن ذلك وقتاً لصلاة المغرب لما جاز تطويل القراءة إليه ، كبعد الشفق[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ؛ بأن القول : إن للمغرب وقتاً واحداً ، يعني يجب أن يبتدئه في أول الوقت ولا يجوز تأخيرها – أي الصلاة – عن أول غروب الشمس ، فإن ابتدأها فلا يُحَد المصلي بقراءة معينة ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق[٥] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري عن مطعم بن جبير ، بلفظ : « سمعت رسول الله -ﷺ- قرأ في المغرب بالطور » ؛ في : كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس ؛ قال : إن أمَّ الفضل سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ ؛ فقالت : يا بني ، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها آخر ما سمعت من رسول الله -ﷺ- يقرأ بها في المغرب . في : كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧ ، ٨ . فتح الباري ، ٢ / ٢٤٩ . مواهب الجليل ، ٢ / ٢٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، وفتح الباري المرجعين السابقين .

أجيب ؛ بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت ، ولا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك[1] .

الدليل السابع :

استدلوا بأدلة عقلية ؛ وساقوا عدداً من الأقيسة ؛ منها :

١ – قالوا : إن صلاة المغرب إحدى صلاتي الجمع[2] ، فهي تجمع إلى العشاء وتفعل إحداهما في وقت الأخرى ، فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها ، وهي صلاة العشاء ، قياساً على الظهر والعصر ، ولمّا كان وقتهما متصلاً أباح الشارع أن تفعل إحداهما في وقت الأخرى ، ولهذا كان وقت الفجر لا يتصل بوقت الظهر ولا يمتد إليها ، ولم يُبح أن تفعل إحداهما في وقت الأخرى ، وكذلك بالنسبة للعشاء والفجر[3] .

فالمقيس : المغرب .

المقيس عليه : الظهر .

الجامع بينهما : صحة الوقت للجمع بين الصلاتين فيه[4] .

الحكم : إتساع وقت المغرب .

مناقشة الدليل :

إن قيل : إن هذا قياس مع الفارق ، لأن صلاتي الظهر والعصر من جنس واحد

---

(١) انظر : المرجعين السابقين نفسهما .

(٢) من المعلوم أن الجمع بين الصلاتين يكون لعذر كسفر ومطر ونحوهما ، أو كونه نسكاً كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة يوم عرفة ، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ، أمّا في غير ذلك فلكل صلاة وقتها الخاص بها ، وإن كان متصلاً بوقت ما بعدها ، فإنها تؤدى في الوقت الخاص بها .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٢٥ . الانتصار ، ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) هذا يسمى قياس العكس ، وهو مركب من قياس أصولي وقياس منطقي ، بيانه : لو لم يكن للمغرب وقت متسع لما صح أن تجمع مع العشاء ، لكن صح جمعها مع العشاء كالفجر لّما لم يصح جمعها مع غيرها لم يكن لها وقت متسع .

ولأنهما تقصران فجاز اتصال وقتهما وامتداده ، أما المغرب والعشاء فليسا من جنس واحد ، كما أن صلاة المغرب لا تقصر ، فلم يكن وقتها متصلاً ولا ممتداً[١] .

فإنه أجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : إن قصر الصلاة لا يدل على اتصال الأوقات ، وجعل قصر الصلاة دليل على اتصال الوقت لا دليل عليه ، فالعصر تقصر ويمتد وقتها ويتصل بالمغرب ، وهي لا تقصر ، وكذلك العشاء فهي تقصر ويمتد وقتها إلى الفجر وهي لا تقصر ، فلا توجد ملازمة بين القصر وامتداد الأوقات[٢] .

الثاني : إن ذلك منقوض بالفجر ، فالعلة في عدم جواز جمعها مع الظهر لا لأنها لا تقصر ، وكونها لا تقصر ليس علة لعدم اتصال وقتها بالظهر[٣] .

الثالث : إنه لو كان للقصر علاقة ، فإن الفجر لا تقصر ، ولها وقت موسع وكذلك المغرب لا تقصر ، فيجب أن يكون وقتها موسعاً أيضاً[٤] .

٢ - استدلوا بقياس آخر ؛ فقالوا : إن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامة صلاة المغرب - والمخالفون يقولون بذلك - فإن جاز استدامة الصلاة إلى ما قبل مغيب الشفق جاز ابتداء الصلاة فيها كأول الوقت[٥] .

فالمقيس : جواز ابتداء صلاة المغرب إلى ما قبل مغيب الشفق ، لأنه وقت للصلاة .

المقيس عليه : ابتداء صلاة المغرب في أول الوقت ، لأنه وقت للصلاة .

الجامع بينهما : إن كلا الوقتين ، وقت الاستدامة ، ووقت الابتداء وقت يجوز فيه الصلاة بخلاف بعد مغيب الشفق ، لما لم يكن وقتاً لها ، لم يجز مد الصلاة إليه .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المغني ، ٢ / ٢٥ . الانتصار ، ٢ / ١٤٧ .

مناقشة الدليل :

إن اعترض ؛ بأن وقت الاستدامة ليس وقتاً للمغرب ، إذ لو كان وقتاً لها لما كره تأخيرها إليه[١] .

فيجاب عنه ؛ بما يلي :

أ) إن الكراهة تنزيهية للخروج من الخلاف .

ب) إن هذا القول يبطل بوقت اصفرار الشمس ، فإنه يكره تأخير صلاة العصر إليه ، والثابت أنه وقت لها ، وكذلك يكره تأخير العشاء إلى نصف الليل ، والثابت أنه وقت لها[٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن وقت المغرب واحد غير موسع

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

ما روى ابن عباس-رضي الله عنهما-في إمامة جبريل عليه السلام للنبي-ﷺ-، وأنه صلى به المغرب في اليوم الأول حين وجبت الشمس ، وفي اليوم الثاني صلاَّها لوقته الأول[٣] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن وقت المغرب واحد غير موسع ، لأن جبريل عليه السلام صلى المغرب بالنبي-ﷺ-في المرة الثانية كما صلاَّها في المرة الأولى ، ولم يغير ولو كان له وقت آخر لبينه كما بين ذلك في سائر الصلوات[٤] .

---

(١) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٢٩٣ وهو صحيح .

(٤) انظر : التمهيد ، ١ / ١١٧ . الذخيرة ، ٢ / ١٦ . الاستذكار ، ١ / ٢٠١ وَ المهذب ، ١ / ١٠٢ . فتح العزيز ، ٣ / ٢٣ . مغني المحتاج ، ١ / ١٢٣ .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات منها :

١ - إن الأحاديث التي نصت على أن للمغرب وقتاً موسعاً أقوى من حديث إمامة جبريل-عليه السلام-، وهي أصح إسناداً ، لهذا أخرجها مسلم في صحيحه ، أما حديث جبريل-عليه السلام-فلم يخرجه واحد من الشيخين[1] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن حديث إمامة جبريل-عليه السلام-حديث مشهور ، وقد رواه كثير من الصحابة-رضي الله عنهم-وهو أكثر رواة من أحاديثهم[2] .

قلت : أما القول بأن حديث إمامة جبريل-عليه السلام-قول ، والقول مقدم على الفعل ،

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ١ / ٣٧٩ . نصب الراية ، ١ / ٢٣٠ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥ / ١١٣ . تحفة الأحوذي ، ١ / ٣٩٦ .

(٢) انظر : التمهيد ، ١ / ٩٢ . وحديث إمامة جبريل-عليه السلام-للنبي-صلى الله عليه وسلم-حديث مشهور رواه ثمانية من الصحابة وهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود الأنصاري رضي الله عنهم.

وحديث ابن مسعود الأنصاري في الصحيحين ، لكنه غير مفسر لأوقات الصلاة . وقال الترمذي : حديث جابر-رضي الله عنه-في إمامة جبريل أصح شيء في المواقيت ، حكاه عن البخاري . إلا أنه أعل بالإرسال ، لأن جابر رضي الله عنه من الأنصار ، ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء ، ولم يذكر من حدثه بذلك .

وأما ابن عباس ، وأبو هريرة-رضي الله عنه-فقد صرحا بأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال ذلك لهما ، وقصه عليهما . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي ؛ وقال : حديث حسن صحيح ، وتكلم فيه أحمد وغيره ؛ قال الشوكاني : حديث ابن عباس في إسناده ثلاثة مختلف فيهم . أولهم : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف . وقيل فيه غير ذلك . الثاني : شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ، ولكنه قد توبع متابعة حسنة في هذا الحديث . الثالث : حكيم بن حكيم ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه وقد صحح حديث ابن عباس ، ابن عبد البر ؛ فقال : تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورجح الزيلعي وغيره ، صحته بالمتابعة الحسنة .

راجع في ذلك : صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٣ . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٠٩ . التمهيد ، ١ / ٩٠ . سنن الترمذي مع التحفة ، ١ / ٣٩٨ . نصب الراية ، ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . التلخيص الحبير ، ١ / ١٧٣ .

والصحيح : أنه حديث صحيح ، كما قال الترمذي وابن عبد البر ، قال الشوكاني : « وأخرجه - ابن عبد البر - من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ، فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد » . نيل الأوطار ، ١ / ٣٧٣ .

فغير مسلم به لأن القول بتقديم الأقوال على الأفعال إنما يكون إذا جهل التأريخ ، وهو معلوم هنا[١] .

٢ - إن جبريل-عليه السلام-اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز لكل الصلوات سوى الظهر ، كما أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، وإنما أراد بيان الفضيلة[٢] .

٣ - إن حديث إمامة جبريل-عليه السلام-متقدم ، كان أول ما فرضت الصلاة بمكة ، والأحاديث التي دلت على أن للمغرب وقتاً موسعاً إلى مغيب الشفق متأخرة بالمدينة ، فوجب المصير إليها ، وعليه فإن خبر جبريل-عليه السلام-منسوخ[٣] .

الدليل الثاني :

حديث رافع بن خَدِيج[٤]-رضي الله عنه-؛ قال : « كنا نصلي المغرب مع النبي-ﷺ-فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْلِه »[٥] ، وفي رواية أخرى : « كنا نصلي مع النبي-ﷺ-المغرب إذا توارت بالحجاب »[٦] .

---

(١) ر : ص ١٥٧ - ١٦١ من البحث .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ١٤٤ . تبيين الحقائق ، ١ / ٨٠ وَ المبدع ، ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . المغني ، ٢ / ٢٥ . الانتصار ، ٢ / ١٤٣ وَ المجموع ، ٣ / ٣١ وَ نيل الأوطار ، ١ / ٣٧٩ .

(٣) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٤) هو : رافع بن خَدِيج بن رافع ، الأنصاري ، الأوسي الحارثي ، أبو عبد الله ، صحابي ، كان عريف قومه بالمدينة ، لم يشهد بدراً لصغر سنه ، شهد أحداً وما بعدها ، أصابه سهم يوم أحد فبقي النصل إلى أن مات في جسمه ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . انظر : الإصابة ، ١ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ . شذرات الذهب ، ١ / ٨٢ . الأنساب ، ٢ / ١٨٥ . سير النبلاء ، ٣ / ١٨١ . الأعلام ، ٣ / ١٢ .

(٥) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب المواقيت ، باب وقت المغرب . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٤٠ . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٥ / ١٣٨ .

(٦) أخرجه البخاري بلفظه عن سلمة بن الأكوع ؛ في : كتاب المواقيت ، باب وقت المغرب ، المرجع السابق نفسه . ومسلم ؛ في : كتاب المساجد ، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس . المرجع السابق نفسه .

وجه الدلالة :

في الحديثين دلالة على أن النبي-ﷺ-كان يبكر بصلاة المغرب في أول وقتها ، وكان ذلك فعلاً متكرراً منه ، مواظباً عليه طوال حياته ، فعليه يجب الاعتماد ، كما يجب مراعاة وقت الدخول فيها وهو عند غروب الشمس[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض ؛ بأن الحديثين يحثان على المسارعة إلى التعجيل بصلاة المغرب في أول وقتها ، ولا خلاف في أن ذلك هو الأفضل والمستحب فيها ، ولكنهما لا يدلان على الدعوى ، وهي أن للمغرب هذا الوقت فقط دون غيره ، فيبطل الاستدلال بهما[٢] .

القول الراجح :

لقد جعل القائلون : بأن لصلاة المغرب وقتاً واحداً من خبر إمامة جبريل عليه السلام للنبي-ﷺ-أساساً اعتمدوا عليه للتمسك بقولهم ، وهو حديث رجح علماء الحديث صحته من جهة السند ، كما أن هذه الصحة تعضدها كثرة رواياته ، التي بمجموعها تجعل منه حديثاً حسناً لغيره ، إلا أن ذلك يخترمه ويضعف قوة الاحتجاج به ، كونه خبر متقدماً ومعارضاً بفعل متأخر .

ولعل القول بأن للمغرب وقتاً موسعاً ؛ قول راجح لصحة ما اعتمده القائلون به من حجج ، ولأن ذلك هو آخر الأمرين من النبي-ﷺ-، فالمصير إليه أوجب ، إذا تعذر الجمع بين الأدلة الشرعية ، لأن في الترجيح إسقاطاً لأحد الدليلين ، والأصل إعمال الأدلة لا إهمالها .

وكذلك القول بالنسخ ، والذي تُوصل إليه من خلال تطبيق القواعد الأصولية ، فإنه لا يصار إليه إلا إذا انعدمت أوجه الجمع بين الأدلة الشرعية ، لأن في القول بالنسخ إسقاط لأحد الدليلين أيضاً .

---

(١) انظر : التمهيد ، ١ / ١١٩ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧ .

(٢) انظر : الانتصار ، ٢ / ١٤٩ .

وحيث إن أهل العلم قد قاموا بإظهار أوجه الجمع بين قوله وفعله-ﷺ-المتعارضين ، فإن التعارض يرتفع ، ويصح الجمع لأنه أولى من الترجيح ، أو القول بالنسخ باتفاق الأصوليين وأهل العلم ، ومن أوجه الجمع بين خبر إمامة جبريل-عليه السلام-للنبي-ﷺ-، والأحاديث الدالة على التوسعة في وقت صلاة المغرب ، ما يلي :

١) تحمل أحاديث إمامة جبريل-عليه السلام-للنبي-ﷺ-، على الأفضلية في وقت المغرب ، وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز[١] .

٢) إن أحاديث إمامة جبريل-عليه السلام-كانت في أول الأمر بالصلاة ، ثم جاء فعله-ﷺ- بعدها بزمن طويل ليفيد التوسعة في الوقت ، رفقاً بالأمة بعد التضييق فيه أولاً[٢] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٠ / ٣٠٥ .

(٢) انظر : حاشية الرهوني ، ١ / ٢٨٧ .

المبحث الثاني : أثر التعارض بين قول النبي-ﷺ-وفعله في صفة[1] الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-في التسميع[2] والتحميد[3] عند الرفع من الركوع للمصلي

أولاً : بيان المتعارضين في ذلك :

تعارض في ذلك ؛ قول النبي-ﷺ-فيما رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه-: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُواْ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ... »[4] .

---

(١) الصفة في الأصل : مصدر من (وصف الشيء) ؛ ووصف الشيء : ذكره بحلْيته ونعته . انظر : لسان العرب ، ١٥ / ٣١٥ . وفي الاصطلاح ؛ هي: الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها . وقيل : هي عبارة عن كل أمر زائد على الذات يفهم في ضمن فهم الذات ثبوتياً كان أو سلبياً ، فيدخل فيه الألوان ، والأكوان ، والأصوات والإدراكات وغير ذلك . التعريفات ، ص ١٣٣ . الكليات ، ص ٥٤٦ .

(٢) التسميع : قول المصلي : سمع الله لمن حمده ؛ ومعناه : قَبِلَ حَمْدَ من حَمِدَ ، وهو دعاء بقبول الحمد ، قال النووي : « قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ، ومعناه : أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له ، وأعطاه ما تعرض له فالمصلي يقول : ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك » . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤١٦ . وانظر : تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٣ . وثبت في بعض الطرق : « اللهم ربنا » ؛ وفي بعضها بحذف « اللهم » ؛ قال ابن حجر : وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء ، كأنه قال : يا الله ، يا ربنا . انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٨٢ .

(٣) التحميد : هو قول المصلي : ربنا ولك الحمد ، ومعناه : ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا ، وقد ثبت زيادة الواو في روايات كثيرة ، وجاء بعضها بحذفها ، قال النووي : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : إن في إثبات الواو معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف ، تقديره ربنا استجب ، أو ربنا أطعناك ولك الحمد ، فيشتمل اللفظ على الدعاء والثناء معاً ، ورجح هذا القول ابن حجر . انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ ، ٢٨٢ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٣٥٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٤ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ١٧٣ . ومسلم في : كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣٥١ .

وفعله -ﷺ- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-؛ قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إذا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ... »[1] .

ثانياً : أثر التعارض بين قوله وفعله -ﷺ- في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي

لقد أدى التعارض بين سنة النبي -ﷺ- القولية وسنته الفعليه إلى اختلاف الفقهاء في التسميع والتحميد للمصلي ، سواء كان إماماً ، أو مؤتماً[2] ، أو منفرداً ؛ على النحو الآتي :

١ - ذهبوا في حكم الإمام ؛ إلى قولين :

القول الأول : أنه يجمع بين التسميع والتحميد ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال أبو يوسف[3] ومحمد[4] ، وهو أصح

---

(١) أخرجه البخاي بلفظه ؛ في : كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٢٧١ . ومسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٣١٩ .

(٢) المُؤتَم : المقتدي ، والمقتدي من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح . تهذيب الأسماء واللغات ، ص ٩٠ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، أول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً من حفاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، غلب عليه الرأي وهو أول من وضع الكتب في أصول فقه الحنفية ، كان واسع العلم ، من كتبه : " الآثار " و" النوادر " و" الأمالي " توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ . تاريخ بغداد ، ١٤ / ٢٤٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٢٩٨ . سير النبلاء ٨ / ٥٣٥ .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله ، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وهو الذي نشر علمه ، أصله من الشام ، تولى القضاء في عهد الرشيد ، قال الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن ، لقلت لفصاحته . وصف بإمام أهل الرأي ، له كتب كثيرة ؛ منها : "الآثار " و" الجامع الصغير " و" السير "، توفي بالري سنة١٨٩ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٦٣ . تاريخ بغداد ، ٢ / ١٧٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٢١ . سير النبلاء ، ٩ /١٣٤ . الأعلام ، ٦ / ٨٠ .

الروايات عن أحمد بن حنبل[1] .

القول الثاني : أنه يُسمع فقط ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك[2] .

٢ – وذهبوا في حكم ذلك في حق المؤتم ؛ إلى قولين أيضاً :

القول الأول : يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد ، وبهذا قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[3] .

القول الثاني : أن المؤتم يُحمد فقط ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل ، وعليه جمهور الأصحاب[4] .

٣ – وذهبوا في حكم التسميع والتحميد في حق المنفرد ؛ إلى ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢٠ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٥ . البناية ، ٢ / ٢٦٢ . اللباب ، ١ / ٦٩ . مجمع الأنهر ، ١ / ٩٦ وَ الأم ، ١ / ٢١٦ ، ٢٢٠ . فتح العزيز ، ٣ / ٤٠٥ . المجموع ، ٣ / ٤١٧ ، ٤١٩ . نهاية المحتاج ، ١ / ٥٠١ . روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ وَ المغني ، ٢ / ١٨٦ . الفروع ، ١ / ٣٧٧ . العدة والعمدة ، ص ٧٣ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦١ . المقنع ، ١ / ١٥٠ . المبدع ١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ . كشاف القناع ، ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٢) انظر : الإختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢٠ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٥ وَ المدونة ، ١ / ١٦٧ . الكافي ، ص ٤٣ . الاستذكار ، ٤ / ١١٠ . التفريع ، ١ / ٢٢٨ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ . الشرح الصغير ، ١ / ٣٢٧ .

(٣) انظر : الأم ، ١ / ٢١٦ ، ٢٢٠ . فتح العزيز ، ٣ / ٤٠٥ . نهاية المحتاج ، ١ / ٥٠١ . المجموع ، ٣ / ٤١٧ ، ٤١٩ وَ الفروع ، ١ / ٣٧٨ . معونة أولي النهي ، ١ / ٧٢٨ .

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢٠ . الهداية وشرحها البناية ، ٢ / ٢٦٤ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٥ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ وَ المدونة ، ١ / ١٦٨ . الكافي ، ص ٤٤ . الاستذكار ، ٤ / ١١١ ، ١١٣ . التفريع ، ١ / ٢٢٨ . الشرح الصغير ، ١ / ٣٢٧ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢٨١ وَ الفروع ، ١ / ٣٧٨ . العمدة والعدة ، ص ٧٣ ، ٧٤ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦٢ . المقنع ، ١ / ١٥١ . شرح منتهى الإرادات ، ٢ / ١٨١ . كشاف القناع ، ١ / ٣٤٩ .

القول الأول : أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو الأصح فيما روي عن أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي ، وهو أصح الروايات عن أحمد ، واختيار أصحابه(١) .

القول الثاني : أنه يحمد فقط ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعليه أكثر مشايخ الحنفية ورواية عن أحمد بن حنبل(٢) . وهي رواية ضعيفة في المذهب(٣) .

القول الثالث : أنه يأتي بالتسميع فقط ، وهو رواية عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية(٤) .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين في التسميع والتحميد للمصلي

لقد تقرر سابقاً أن إظهار حكم الأقوال والأفعال إذا تعارضت في نظر المجتهد ، عن طريق القواعد الأصولية ، يعتمد على تحقيق عوامل ثلاثة مؤثرة فيه(٥) ، وتحقيق تلك العوامل بين قوله وفعله -ﷺ- المتعارضين هنا ؛ يكون على النحو التالي :

---

(١) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . المبسوط ، ١ / ٢١ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٥ . رد المحتار ، والدر المختار ، ٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٣ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٧ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٦ وَ المدونة ، ١ / ١٦٧ . الكافي ، ص ٤٣ . الاستذكار ، ٤ / ١١١ . التفريع ١ / ٢٢٨ وَ الأم ، ١ / ٢١٦ ، ٢٢٠ . فتح العزيز ، ٣ / ٤٠٥ . المجموع ، ٣ / ٤١٧ ، ٤١٩ . نهاية المحتاج ، ١ / ٥٠١ وَ الفروع ، ١ / ٣٧٨ . المبدع ، ١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦١ . كشاف القناع ، ١ / ٣٤٨ .

(٢) انظر : المراجع السابقة نفسها في فقه الحنفية وَ المغني ، ٢ / ١٨٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦٢ .

(٣) قال الزركشي : « وعنه – أي : أحمد – يقتصر على التحميد فقط – أي : المنفرد – وفيها ضعف » . شرح الزركشي ، ١ / ٥٦٢ .

(٤) انظر : الاختيار ، ١ / ٧٠ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٦ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٢ / ٢٠١ . بدائع الصنائع ، ١ / ٥٧ .

(٥) ر : ص ١٦٦ – ١٧٦ من البحث .

أولاً : عامل التأريخ

الظاهر أن قول النبي-ﷺ-: « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد » ، قول مجهول التأريخ ، فلا يعرف إن كان متقدماً على الفعل ، أو متأخراً عنه .

ثانياً : نوع قول النبي-ﷺ-

إن قول النبي-ﷺ-في الحديث المتقدم ، قول خاص بالأمة ، ويشمله-ﷺ-على سبيل الظهور لا التنصيص وقد دل على ذلك ؛ قوله-ﷺ-: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[(١)] فقد أمر الناس بالاقتداء به في صفة الصلاة وقد جاء القول في تعليم الناس كيف تكون صلاتهم خلف الإمام . ولعل في توليه الإمامة طوال حياته دليل آخر على ذلك .

ثالثاً : تكرر مقتضى قول النبي-ﷺ-

إن قول النبي-ﷺ-: « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد » قول قد دل الدليل على تكرر مقتضاه ، لأنه قول متعلق على متكرر ، وهو الشرط وقد تقرر في الأصول أن تعلق الأمر على متكرر يدل على تكرر المقتضى[(٢)] . والله أعلم .

وعليه ؛ فإن حالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-السابقين هي :

تعارض قوله-ﷺ-المجهول التأريخ ، الخاص بالأمة ، الذي يشمل النبي-ﷺ-على سبيل الظهور والذي دل الدليل على تكرر مقتضاه ، مع فعله ، وحكم هذه الحالة كما تقدم بيانه ؛ هو العمل بمقتضى حكم القول[(٣)] ، فيثبت في حق الإمام التسميع فقط ، والمنفرد كذلك ، لاتفاق أهل العلم على اتحاد حكم الإمام والمنفرد في الأحكام[(٤)] ، ويثبت في حق المؤتم التحميد فقط .

هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٩٨ من البحث وهو صحيح .

(٢) ر : ص ١٦٧ من البحث .

(٣) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٤) نص على اتفاقهم الطحاوي ، وابن عبد البر ، والحافظ ابن حجر . انظر : شرح معاني الآثار / أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، ١ / ٢٤١ . فتح الباري ، ٢ / ٢٨٤ .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع للمصلي

لقد اعتمد بعض أهل العلم من الفقهاء لبيان ما يشرع للمصلي عند الرفع من الركوع تقديم حكم القول على حكم الفعل ، فذهبوا إلى أنه يشرع للإمام والمنفرد التسميع فقط ، ويشرع للمأموم التحميد فقط ، وسلك بعضهم طرقاً أخرى للنهوض بمذاهبهم وأقوالهم ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : بيان مسلك الفقهاء في بيان ما يشرع للإمام عند الرفع من الركوع :

١ - أدلة القائلين بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة-ﷺ-؛ قال : « كان رسول الله-ﷺ-؛ يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد »[(١)] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، لأن ظاهره يدل على أنه-ﷺ-كان إماماً كما هو المتبادر ؛ لأنه الغالب من فعله[(٢)] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه حكاية لصلاة النبي-ﷺ-، وفعله فيها

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣١٢ من البحث وهو صحيح .

(٢) انظر : شرح عمدة الأحكام ، ١ / ٢٢٦ . نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ .

محمولاً على حالة انفراده بصلاة النفل ، والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد على الأصح[١] .

أجيب ، بأنه إن سُلِّم بأن النبي-ﷺ-منفرداً بصلاته فيما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-إلا أن قوله-ﷺ-: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، قاعدة تدل على التأسي به مطلقاً مما يعني عدم اختصاص صلاته منفرداً بالجمع بين التسميع والتحميد ، وإنما يقتضي أن كل مصل يشرع له ذلك[٢] .

كما احتجوا أيضاً بمثل حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، عن ابن عمر[٣] ، وعلي ابن أبي طالب[٤] ، وأبي سعيد الخدري[٥] ، وعبد الله ابن أبي أوفى[٦]-رضي الله عنهم-كلهم رووا عن النبي-ﷺ-أنه كان يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ . عمدة القاري ٥ / ٧١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ . نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٤ / ٤١٦ .

(٣) حديث ابن عمر-رضي الله عنه-أخرجه البخاري ؛ في : كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، بلفظ : « إن رسول الله-ﷺ-كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » . صحيح البخاري مع الفتح ، ٢ / ٢١٨ .

(٤) حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي ؛ في : أبواب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ؛ بلفظ « كان رسول الله-ﷺ-إذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » ؛ وقال حديث حسن صحيح . سنن الترمذي مع التحفة ، ٢ / ١١٣ .

(٥) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخُدْري ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، أبو سعيد ، صحابي ، حدث عن النبي-ﷺ-فأكثر ، كان ممن لازم النبي-ﷺ-، غزا اثنتي عشرة غزوة ، له ١١٧٠ حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٣٥ . الاستيعاب ، ٢ / ٤٧ . الأنساب ٢ / ٣٨٠ . شذرات الذهب ، ١ / ٨١ . سير النبلاء ، ٣ / ١٦٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧ . الأعلام ، ٣ / ٨٧ .

وحديثه أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؛ بلفظ « كان رسول الله-ﷺ-إذا رفع رأسه من الركوع ؛ قال : ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤١٧ .

(٦) هو : عبد الله بن أبي أوفى ، واسمه علقَمة بن خالد بن الحارث ، أبو معاوية ، وقيل : أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، الأسلمي الكوفي ، صحابي ، فقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، آخر من مات بالكوفة من الصحابة وقد كف بصره من الكبر توفي سنة ٨٦ هـ وقيل سنة ٨٨ هـ ، وقد قارب مئة سنة . انظر : الإصابة ٢ / ٢٧٩ . شذرات الذهب ، ١ / ٩٦ . سير النبلاء ٣ / ٤٢٨ .

=

الدليل الثاني :

ما روي أن النبي ﷺ ؛ قال لبُرَيْدة-رضي الله عنه-: « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد للإمام ، لأن ظاهره عدم تفريق النبي-ﷺ-في الأمر بين كونه إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً بصلاته[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناده ، فقالوا : إنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة[٣] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن ضعف إسناده لا يقدح في الاحتجاج به ، لأنه موافق لما رواه الثقات عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ... وغيرهم .

الدليل الثالث :

استدلوا بعدد من الأدلة العقلية ؛ منها :

١ - قياس الإمام على المنفرد ، لأن الإمام منفرد في حق نفسه ، والمشروع في حق المنفرد بصلاته الجمع بين التسميع والتحميد .

= وحديثه أخرجه مسلم ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؛ بلفظ : « كان رسول الله-ﷺ-إذا رفع ظهره من الركوع ؛ قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٤ / ٤١٥ .

(١) أخرجه الدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣٩ .

(٢) انظر : البناية ، ٢ / ٢٦٥ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٢٩٠ .

فالمقيس : الإمام .

المقيس عليه : المنفرد .

الجامع بينهما : أن كلا منهما منفرد في حق نفسه[١] .

الحكم : يشرع للإمام الجمع بين التسميع والتحميد .

اعترض على ذلك ، بأن قياس الإمام على المنفرد قياس فاسد ، لأن المقيس عليه – وهو المنفرد – مختلف على مشروعية جمعه بين الذكرين ، فقد نقل الخلاف فيه عند الحنفية والحنابلة ، فتبطل بذلك دعوى الإجماع[٢] .

٢ – قالوا : إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر المصلي عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل الإمام الذكرين في – التسميع في الرفع من الركوع ، والتحميد عند الإعتدال منه – بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر[٣] .

٣ – قالوا : إن الإمام بقوله : سمع الله لمن حمده ، حرَّض غيره من المصلين على البر ، فلا ينسى نفسه منه كيلا يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ... ﴾ [البقرة : ٤٤][٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأنه لا يسلم أن الإمام ينسى نفسه إذا سمّع فقط ، لأنه دل غيره إلى البر والخير ، والدال على الخير كفاعله[٥] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن المشروع للإمام التسميع فقط

استدلوا بأدلة ؛ منها :

(١) انظر : المبسوط ، ١ / ٢١ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . البناية ، ٢ / ٢٦٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ .

(٢) تقدم بيان أن هذا الاتفاق حكاه الطحاوي ، وابن عبد البر ، وابن حجر ، وفيه نظر . ر : ص ٣١٥ (الهامش) .

(٣) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ وَ المغني ، ٢ / ١٨٧ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١ / ١١٥ . الهداية ، والبناية ، ٢ / ٢٦٥ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٥ .

(٥) انظر : البناية ، ٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ .

الدليل الأول :

حديث أنس-ﷺ-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى قوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد »[1] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل صراحة على أن المشروع للإمام عند الرفع من الركوع ، التسميع فقط ، لأن النبي-ﷺ-قسم هذه الأذكار بين الإمام والمؤتم ، فجعل التسميع للإمام والقسمة تنافي الشركة ، لذلك لا يأتي الإمام بالتحميد ، وإنما يسمع فقط لأن هذا هو الذي أصابه من القسمة[2] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بما يلي :

١ - إنه ليس في سياق الحديث ما يقتضي المنع من جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله ، ولا ينافي مشروعيته[3] .

٢ - إن الحديث يقتضي بدليل الخطاب[4] أن الإمام لا يقول : « ربنا ولك

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ وهو صحيح .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . تبيين الحقائق ، ١ / ١١٥ . الهداية والبناية ٢ / ٢٦٤ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ . البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ . رد المحتار ، ٢ / ٢٠١ . عمدة القاري ، ٥ / ٧١ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . نيل الأوطار ، ٢ / ٢٩٠ .

(٤) دليل الخطاب ، هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة ، وقد عرفه ابن الحاجب ؛ فقال : « هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم » ؛ وعرف بأنه : إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم . وهو أنواع خمسة :

١ - مفهوم الوصف .

٢ - مفهوم الغاية .

٣ - مفهوم الشرط .

٤ - مفهوم العدد .

٥ - مفهوم اللقب . شرح مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٧٣ . وانظر : الإحكام ، ٣ / ٧٤ وَ التمهيد ١ / ٢١ وَ أصول الفقه / للبرديسي ، ص ٣٧٦ . أصول الفقه / لأبي زهرة ، ص ١٤٨ . أصول الفقه / للخضري بك ، ص ١٢٢ . أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

الحمد » ؛ وحديث أبي هريرة يقتضي أن الإمام يقول : « ربنا ولك الحمد » ؛ فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب ، فإن النص أقوى من دليل الخطاب[1] .

٣ – إن المراد من قوله ﷺ : « إذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد » بيان أن التحميد يكون عقب التسميع ، لمنع الإمام من التحميد[2] .

٤ – إن منع الإمام من التحميد ليس بشيء ، لأنه ثبت بأدلة وأحاديث صحيحة أنه ﷺ كان يجمع بينهما ، فيصار إليها[3] .

الدليل الثاني :

استدلوا بعدد من الأدلة العقلية ؛ منها :

١ – قالوا : إن إتيان الإمام للتحميد يؤدي إلى جعل التابع متبوعاً ، والمتبوع تابعاً ، لأن تسميع الإمام يكون مقارناً للانتقال من الركوع إلى الاعتدال منه ، فيحمِّد المؤتم مقارناً له حال الانتقال من الركوع إلى الاعتدال منه ، فلو حمِّد الإمام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المؤتم ، وهذا لا يجوز[4] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الواقع غير ما ذكر ، لأن الإمام يسمِّع في حال انتقاله ، والمؤتم يحمِّد في حال اعتداله ، الذي يقع عقب اعتدال الإمام عند مراعاة التبعية ، فيقع عند ذلك تحميد الإمام قبل تحميد المأموم[5] .

٢ – قالوا : إن القول دل على مشروعية التسميع للإمام فقط ، ودل الفعل على غير ذلك ، والقول مقدم على الفعل على ما تقرر عند الأصوليين[6] .

يمكن أن يجاب ؛ بأن فعله ﷺ – وهو الجمع بين التسميع والتحميد – قد انضم إليه القول بوجوب متابعته فيه ، فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ومعلوم أن الفعل إذا انضم إليه القول في البيان كان أبلغ وأقوى من القول منفرداً ، والله أعلم .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٨٣ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ١٨٧ . فتح الباري ، ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . بدائع الصنائع ، ١ / ٥٦ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٦ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ .

ثانياً : بيان مسلك الفقهاء في مشروعية التسميع والتحميد للمأموم

١ - أدلة القائلين بأنه يشرع للمؤتم التحميد فقط

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أنس بن مالك-ﷺ-؛ قال : قال رسول الله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ؛ إلى قوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا ربنا ولك الحمد »[١] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على أن المشروع للمؤتم عند الرفع من الركوع التحميد فقط ، لأن النبي-ﷺ-قسم هذا الذكر له ، والقسمة تنافي الشركة ، فلا يأتي المؤتم بالتسميع ، لأن الذي أصابه من القسمة التحميد فقط[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث ؛ بما يلي :

١ - إن الحديث يقتضي بدليل الخطاب أن المؤتم لا يقول : سمع الله لمن حمده وحديث أبي هريرة - المتقدم[٣] - يقتضي بعمومه أن يقول ذلك ، بعموم قوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ؛ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١ / ٢٠ . الإختيار ، ١ / ٧٠ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٤ . بدائع الصنائع ٢ / ٥٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ١٥ . رد المحتار، ٢ / ٢٠١ . البحر الرائق، ١ / ٥٥٢ . عمدة القاري ٥ / ٧١ .

(٣) تقدم ذكره ، ص ٣١٢ ، وهو صحيح .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ ، ١٥٢ .

٢ – إن المراد من الحديث ؛ هو بيان مشروعية ؛ قول : « ربنا لك الحمد » مع ما علم عند المؤتم من قول : « سمع الله لمن حمده » ؛ وإنما خص التحميد بالذكر لأن المؤتمين كانوا يسمعون جهراً النبي ﷺ بالتسميع ، ولا يسمعون تحميده لأنه يأتي به سراً ، فلزم بيانه[1] .

٣ – إنه ليس في الحديث ما يدل على نفي قول المؤتم : سمع الله لمن حمده ، بل فيه أن قول المؤتم : ربنا لك الحمد ، لا يكون عقب تسميع الإمام[2] .

الدليل الثاني :

استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن معنى سمع الله لمن حمده : دعاء وطلب التحميد فيناسب ذلك حال الإمام ولا يناسب حال المؤتم ، لأن في قوله له إعادة لقول الداعي ، بينما الإجابة ، وهي قول : « ربنا لك الحمد » تناسب المؤتم فهي مشروعة له [3] .

٣ – أدلة القائلين بأنه يشرع للمأموم الجمع بين التسميع والتحميد

استدلوا بعدد من الأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد »[4] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ . حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، ١ / ٣٢٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢ / ٢٨٣ . تحفة الأحوذي ، ٢ / ١١٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٣١٢ وهو صحيح .

وجه الدلالة :

إن الحديث حكاية لصلاة النبي-ﷺ-، وهو إمام كما هو المتبادر والغالب من فعله، وقد جمع-ﷺ-بين الذِّكْرَين ، فيجب على المؤتم أن يتبع الإمام في قوله : سمع الله لمن حمده ، لعموم قوله-ﷺ-: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ؛ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بأنه محمول على حالة إنفراد النبي-ﷺ-بصلاة النفل ، والثابت أنه-ﷺ-لم يكن مؤتماً ، فبطل الاستدلال بالحديث[٢] .

الدليل الثاني :

استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا :

١ - إن التسميع ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره[٣] .

٢ - إن الأصل استواء الإمام والمأموم في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه[٤] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ . بداية المجتهد ، ١ / ١٥١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٦ . الهداية والبناية ، ٢ / ٢٦٥ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٢٨٩ .

ثالثاً : بيان مسلك الفقهاء في التسميع والتحميد للمنفرد بصلاته

١ - أدلة القائلين بأنه يشرع للمنفرد بصلاته الجمع بين التسميع والتحميد

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة-ﷺ-، أن رسول الله-ﷺ-كان يقول : « سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ؛ ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد »[(١)] .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث مع قاعدة التأسي بالنبي-ﷺ-مطلقاً ، والتي دل عليها قوله-ﷺ-: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، يدلان على أن المشروع لكل مصل الجمع بين الذِّكْرَين ، هذا عند من حمل فعل النبي-ﷺ-في الحديث على أنه إمام ، وأما من حمله على أنه كان منفرداً بصلاة النفل ، فاعتبروا الحديث نصاً في أن المنفرد بصلاته يجمع بين الذِّكْرَين[(٢)] .

الدليل الثاني :

حديث بُرَيْدة-ﷺ؛ قال : إن النبي-ﷺ-قال له : « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض »[(٣)] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣١٢ وهو صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ . بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٧ . البناية ، ٢ / ٢٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣١٨ وهو ضعيف .

وجه الدلالة :

إن الحديث ظاهر الدلالة في أن المنفرد بصلاته يشرع له الجمع بين التسميع والتحميد .

مناقشة الدليل :

يمكن الاعتراض على الاستدلال بالحديث بمثل ما اعترض به عند الاستدلال به على مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد للإمام ، من أنه حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة[١] .

الدليل الثالث :

الإجماع ؛ قالوا : ثبت بالاتفاق على أن المنفرد بصلاته يشرع له الجمع بين التسميع والتحميد[٢] .

اعترض على دعوى الإجماع بالخلاف المنقول في ذلك عند الحنفية والحنابلة ، وقد سبق بيانه[٣] .

الدليل الرابع :

المعقول ، قالوا :

١ - إن التسميع والتحميد ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره[٤] .

٢ - إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر المصلي عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل المنفرد بصلاته التسميع عند الرفع من الركوع ، والتحميد عند الاعتدال منه ، بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر[٥] .

---

(١) ر : ص ٣١٨ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٢٤١ . فتح الباري ، ٢ / ٢٨٤ .

(٣) ر : ص ٣١٩ .

(٤) انظر : المجموع ، ٣ / ٤٢٠ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

٢ - أدلة القائلين بأنه لا يشرع للمنفرد بصلاته سوى التحميد

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن التسميع ترغيب في التحميد ، وليس مع المنفرد من يرغبه ، والإنسان لا يرغب نفسه ، فكانت حاجته إلى التحميد لا غير[١] .

٣ - أدلة القائلين بأنه لا يشرع للمنفرد بصلاته سوى التسميع

استدلوا بالمعقول ؛ فقالوا : إن التسميع ذكر يختص بالرفع من الركوع ، والتحميد يقع في حالة القومة ، وهي مسنونة ، وسنة الذكر تختص بالفرائض والواجبات ، فيشرع للمنفرد بصلاته ما اختص بهما ، وهو التسميع[٢] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن المنفرد بصلاته قد دلت الأدلة من قبل الشارع على أنه يجمع بين التسميع والتحميد[٣] .

وهذا القول قد ضعفه فقهاء الحنفية أنفسهم ؛ قال ابن نُجيم[٤] عند ذكره لحكم المنفرد بصلاته في التسميع والتحميد : « ففيه ثلاثة أقوال ؛ الأول : إنه يأتي بالتسميع لا غير ، وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وينبغي أن لا يعول عليها ، ولم أر من صححها »[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢ / ٥٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، المرجع السابق .

(٣) انظر : البناية ، ٢ / ٢٦٦ .

(٤) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، الحنفي ، المصري ، الشهير بابن نُجيم ، كان من فقهاء الحنفية المحققين ، أصولي مدقق ، من مصنفاته : (الأشباه والنظائر) ، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) و (فتح الغفار بشرح المنار) ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ، والتعليقات السنية ، ص ١٣٤ . شذرات الذهب ، ٩ / ٣٥٨ . سير النبلاء ، ٣ / ٦٤ . وقال الذهبي : هو زين ابن إبراهيم . الأعلام ، ٣ / ٤٦ . معجم الأصوليين ، ٢ / ١١١ .

(٥) البحر الرائق ، ١ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ .

القول الراجح :

من خلال ما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، والمآخذ التي أخذت على كل منها يظهر – والله أعلم – أن الذي يشرع للإمام والمنفرد بصلاته عند الرفع من الركوع ؛ قول : « سمع الله لمن حمده » ؛ وقول : « ربنا لك الحمد » عند الاعتدال منه .

وأن الذي يشرع للمؤتم عند الرفع من الركوع ؛ قول : « ربنا لك الحمد » فقط ، هو الراجح وذلك لأن منع الإمام من قول سمع الله لمن حمده ، لا وجه له ، فأمره ﷺ المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام ، كيف وقد استفيد ذلك من أدلة صحيحة ثابتة ؟! .

وأما المنفرد فقد صح أنه يجمع بين الذكرين بنصوص صحيحة ثابتة أيضاً ، كما ظهر ضعف حجة من قال بمشروعية التسميع له فقط ، وكذلك ضعف حجة من قال بأن الذي يشرع له التحميد فقط .

وأما المؤتم فإن جمعه بين الذكرين لم يصح فيه دليل ، ولم تقم له حجة ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ؛ بقوله : « زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً ، لكن لم يصح في ذلك شيء »[١] .

وعليه نخلص إلى أنه يشرع للمصلي عند الرفع من الركوع قول : « سمع الله لمن حمده » إن كان إماماً ، أو منفرداً بصلاته ، ويشرع له عند الاعتدال منه ؛ قول : « ربنا ولك الحمد » سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو متفرداً بصلاته .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

---

(١) فتح الباري ، ٢ / ٢٨٤ .

المطلب الثاني : أثر تعارض قول النبي-ﷺ-وفعله في حد عورة[1] الرجل

أولاً : بيان المتعارضين في حد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة

تعارض في ذلك أثران ، كلاهما ثابت عن رسول الله-ﷺ-:

الأول : أثر قولي ؛ رواه جَرْهَد الأسْلَمِيّ[2] ؛ فقال : مر رسول الله-ﷺ-وعليّ بردة[3] وقد انكشف فخذي فقال : « **غطِّ فَخِذَكَ[4] فَإنَّ الْفَخِذَ عَوْرَة** »[5] .

والثاني : أثر فعلي ؛ رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه-؛ فقال : « **إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[6] ، فَرَكِبَ نَبيُّ اللهِ-ﷺ-، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا**

---

(١) العورة : سوءة الإنسان ، وكل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وقيل : هي كل مَكْمَنٍ للستر ، والجمع عَوْرَات، وهي كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان . انظر : الصحاح (باب الراء ، فصل العين) ، ٢ / ٧٥٩ . لسان العرب ، ٩ / ١٠ . الكليات ، ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٢) هو : جَرْهَد بن خُويلد بن بَجرة بن عبد ياليل ، بن أسلم بن أقصى ، الأسلمي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي ، وقيل غير ذلك في كنيته ونسبه ، قال في التقريب : له صحبة وكان من أهل الصفة غزا افريقية ، كانت له دار في المدينة ؛ توفي بها في آخر خلافة يزيد سنة ٦١ هـ . وقيل : في ولاية معاوية . انظر : الإصابة ، ١ / ٢٣١ . الاستيعاب ، ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ . حلية الأولياء ، ١ / ٤٣٢ . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٦٢ ، ٦٣ . التقريب ، ص ١٣٨ .

(٣) البُرْدَة : كساء صغير مربع ، ويقال : كساء أسود صغير . المصباح المنير ، ص ٢٨ .

(٤) الفَخِذ : من الأعضاء ؛ وهو : وصل ما بين الساق والورك ، أنثى والجمع : أفخاذ . وقيل : فَخْذ وفِخْذ بكسر الفاء . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ١٩٨ . المصباح المنير ، ص ٢٤٠ .

(٥) أخرجه أبو داود ؛ في : كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري . سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، ١١ / ٥٢ . والترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٤ . وقال : هذا حديث حسن . وأحمد ؛ في : المسند ، ٣ / ٤٧٩ . والدارقطني ؛ في : كتاب الصلاة باب في بيان العورة والفخذ منها . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٥ . وابن حبان ؛ في : كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ذكر الأمر بتغطية فخذه إذ الفخذ عورة . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ٤ / ٦٠٩ .

(٦) الغَلَسُ : ظلام آخر الليل ، وغلّس في الصلاة ، صلاها بغلس ؛ أي في ظلمة الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انظر : لسان العرب ، ١٠ / ١٠٠ ، ١٠١ . المصباح المنير ، ص ٢٣٣ .

رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ الله-ﷺ-في زُقَاقِ خَيْبَرَ وأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله -ﷺ، ثمَّ حسَرَ[١] الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَى إني أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ-ﷺ-...»[٢].

ثانياً : أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-المتقدمين

لقد أثر تعارض قوله وفعله-ﷺ-المتقدم ذكرهما في تحديد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة فقد دل قوله على أن الفخذ من العورة ، ودل فعله على أنها ليست كذلك ، وعليه فقد اختلف أهل العلم في حد عورة الرجل ، هل تدخل الفخذ في حد العورة التي يجب على المسلم سترها في الصلاة ، أم لا ؟!

ولأن الركبة هي المفصل ما بين أسفل أطراف الفخذ ، وأعالي الساق[٣] ، فقد اختلف الفقهاء فيها ؛ هل الركبة من الفخذ - والذي هو محل خلاف - بمعنى أنهما عضو واحد ، أم أن كلا منهما عضو مستقل ؟! والذي نشأ عنه خلاف آخر عند من قال : بأن الفخذ من العورة ، وهو : هل الركبة من العورة التي يجب على المسلم سترها في الصلاة ، أم لا ؟!

فذهب الفقهاء في ذلك كله إلى ثلاثة أقوال وهي كما يلي :

القول الأول : أن عورة الرجل التي يجب عليه سترها ؛ هي : ما بين السرة[٤] والركبة ، والركبة ليست من العورة ، وبهذا قال مالك في إحدى الروايتين عنه ،

---

(١) حَسَر : كشف ؛ يقال : حَسَرَتِ المرأة ذراعها ، كشفته . انظر : المصباح المنير ، ص ٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٧٩ . ومسلم في : كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر . صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٢ / ٣٧٣ .

(٣) لسان العرب ، ٥ / ٢٩٧ .

(٤) السُّرَّة : هي الموضع الذي قطع منه السُّرُّ والسُّرُّ : ما تقطعه القابلة من سُرَّةِ المولود . فيقال : عرفت ذلك قبل أن يقطع سُرُّك ، ولا يقال : سرتك ، لأنها لا تقطع . انظر : مختار الصحاح ، ص ١٤٦ .

والشافعي ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه جماهير الأصحاب[١] .

القول الثاني : أن عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة ؛ هي : ما تحت السرة إلى تحت الركبة ، والركبة من العورة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو قول لبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد بن حنبل[٢] .

القول الثالث : أنها القبل والدبر فقط ، وهو رواية عن مالك ، وبعض الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

ثالثاً : بيان المسلك الأصولي بين قوله وفعله ﷺ المتعارضين ، في مسألة حد عورة الرجل

وكما تقرر في هذا المسلك ، من ضرورة تحقيق العوامل المؤثرة بين القول والفعل المتعارضين فهو على النحو التالي :

---

(١) انظر : الكافي ، ص ٦٣ . التلقين ، ص ١٠٩ . الذخيرة ، ٢ / ١٠٢ . مواهب الجليل ، ٢ / ١٩٧ . التفريع ، ١ / ٢٤٠ . بداية المجتهد ، ١ / ١١٤ . الشرح الصغير ، ١ / ٢٢٨ . مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٧٩ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٧٥ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٢١٣ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢٤٦ وَ الأم ، ١ / ١٨١ . المهذب ، ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ . الوجيز ، ٤ / ٨٣ . فتح العزيز ، ٤ / ٨٤ . المجموع ، ٣ / ١٦٨، ١٦٩ . روضة الطالبين . التنبيه ، ١ / ١٠٤ . منهج الطلاب وحاشية البجيرمي ، ١ / ٢٧١ . المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٨٥ ، الإقناع ١ / ٢٨٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ . حاشية الشرقاوي ، ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ وَ المغني ، ٢ / ٢٨٤ . الفروع ، ١ / ٢٨٧ . الإنصاف ، ١ / ٤١٥ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . شرح الزركشي ، ١ / ٦٠٩ . العمدة والعدة ، ص ٦٢ . الإفصاح ، ١ / ٧٢ ، ٧٣ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٣٨ . كشاف القناع ، ١ / ٢٥٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٤٦ . الإختيار ، ١ / ٦٢ . الهداية ، ١ / ٤٧ . البناية ، ٢/ ١٣٥ ، ١٣٦ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . الدر المختار ، ورد المحتار ، ٢ / ٧٥، ٧٦ . الكتاب واللباب ، ١ / ٦١ ، ٦٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٥ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . مجمع الأنهر ، ٣ / ٦٨ وَ فتح العزيز ، ٤ / ٨٦ . المجموع ، ٣ / ١٦٨ وَ الفروع ، ١ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : الذخيرة ، ٢ / ١٠٢ . الإستذكار ، ٥ / ٤٣٩ . التمهيد ، ٣ / ٩٧ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٧٤ ، ١٧٧ . حاشية الخرشي ١ / ٢٤٦ . حاشية الدسوقي ، ١ / ٢١٢ وَ فتح العزيز ، ٤ / ٨٥ ، ٨٦ . المجموع ، ٣ / ١٦٨ وَ المغني ، ٢ / ٢٨٤ . الفروع ، ١ / ٢٨٧ . الإنصاف ، ١ / ٤١٥ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . العدة ، ص ٣٦ . شرح الزركشي ، ١ / ٦١٠ . معونة أولي النهى ، ١ / ٥٧٦ . الإفصاح ، ١ / ٧٢ .

أولاً : عامل التأريخ

إن قول النبي-ﷺ-لجرهد : « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » ؛ قول مجهول التأريخ ، إلا أن فعله معلوم التأريخ، فقد ذكر أنس-رضي الله عنه-أن ذلك كان في غزوة خيبر ، ومعلوم أنها كانت سنة ٧ هـ[١] إلا أن معرفة تأريخ الفعل لا يؤثر بإنفراده في معرفة المتقدم والمتأخر ، للقول بالنسخ .

أما بالنسبة لنوع قول النبي-ﷺ-، فإن قوله : « فإن الفخذ عورة » ؛ قول عام له ولأمته-ﷺ-ويشمله على سبيل الظهور لا التنصيص ، دل على ذلك دخول (أل) التعريف على اسم الجنس ، التي تجعله – أي اسم الجنس ، وهو الفخذ – بدخولها عليه يفيد العموم كما هو مقرر في الأصول[٢] .

وأما تكرر مقتضى قوله-ﷺ-، فقد دل الدليل على أن قوله : « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » قول متكرر المقتضى ، لأنه جاء بصيغة الأمر المتعلقة بمتكرر ، وهو الوصف[٣] .

فحالة التعارض بين قوله وفعله-ﷺ-المتقدم ذكرهما ؛ هي : تعارض قوله-ﷺ-المجهول التأريخ العام له ولأمته ، الذي دل الدليل على تكرر مقتضاه مع فعله ، وحكم هذه الحالة كما تقرر سابقاً[٤] ، كما يلي :

١ – في حقه-ﷺ-يخصص الفعل عموم القول ، لأن عموم القول ظاهر في حقه لا نص[٥] .

٢ – في حق الأمة يقدم العمل بمقتضى حكم القول ، على مقتضى حكم الفعل ، فتكون الفخذ من العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلاة[٦] .

هذا ما ظهر لي في ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٧ / ٤٦٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٣ / ٩٧ وما بعدها .

(٣) ر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٤) ر : ص ١٧٨ من البحث .

(٥) ر : الصفحة السابقة نفسها .

(٦) ر : الصفحة السابقة نفسها .

رابعاً : بيان مسلك الفقهاء في تحديد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة

تقدم القول بأن الخلاف في حد عورة الرجل خلاف من شقين[١] ؛ الأول : الخلاف في الفخذ وكونها من العورة ، أم لا ؟ والثاني : الخلاف في الركبة باعتبارها من الفخذ ، وهما عضو واحد ، أم أنهما عضوان مستقلان ولكل واحد منهما حكم مستقل ؟!

لذا فإن عرض آراء الفقهاء المتعلقة بذلك ستكون ببيان أقوالهم وأدلتها في الفخذ أولاً للتوصل إلى حكمها ، ثم نعرض للركبة وأحكامها ثانياً ، وذلك على النحو التالي :

١ - بيان مسلك الفقهاء في الفخذ ، باعتبارها من حد عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة ، أم لا ؟

وللفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : أن الفخذ من العورة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أصح الروايات عنه[٢] .

القول الثاني : أن العورة من الرجل هي القُبل والدبر فقط ، وهو رواية عن مالك ، وبه قال بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد[٣] .

أ) - أدلة القائلين بأن الفخذ من العورة

استدلوا بعدد من الأدلة منها :

---

(١) ر : ص ٣٣٠ من البحث .

(٢) ر : ص ٣٣٠ ، ٣٣١ من البحث .

(٣) ر : الصفحات السابقة نفسها .

الدليل الأول :

حديث جرهد الأسلمي-ﷺ-؛ قال : مرَّ رسول الله-ﷺ-وعليَّ بردة ، وقد انكشف فخذي ؛ فقال : « غط فخذك فإن فخذك عورة »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث نص في أن الفخذ من العورة ، وأن الرجل مأمور بسترها ، دل على ذلك أمر النبي-ﷺ-لجرهد بسترها ، وتعليل الأمر بأنها عورة[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناده ؛ فقالوا : إنه إسناد واهٍ ساقط ، وأن أسانيد جميع الأخبار التي جاءت بأن الفخذ عورة واهية ، وكلها ساقطة ، وقد ضعف البخاري هذا الحديث للاضطراب في إسناده[٣] .

أجيب ، بأن حديث جرهد قد روي بطرق مختلفة ، بعضها حسن ، وقد صححه بعض علماء الحديث ، وإن لم يصح إسناد هذا الحديث ، فإن في الباب أحاديث أخرى تصلح للاحتجاج ، تعضده وتقويه[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٢٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٥ .

(٣) انظر : المحلى ، ٣ / ٢١٣ .

(٤) حديث جرهد-ﷺ-أخرجه أبو داود وأحمد ، والترمذي من ثلاثة طرق ، بثلاث روايات؛ قال بعد الأولى : حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل . وقال بعد الثانية : حديث حسن . وقال بعد الثالثة : حسن غريب من هذا الوجه . قال في عون المعبود : إن طرق الترمذي فيها مقال . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

كما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض ، في : كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ قال : ويروى عن ابن عباس وجرهد . وقال ابن حجر : حديث جرهد موصول عند مالك في الموطأ ، والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده . وقال : أما حديث جرهد فوصله البخاري في التاريخ وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق وفيه اضطراب ، وصححه ابن حبان . انظر : عون المعبود ، ١١ / ٥٢ . صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٧٨ . مقدمة فتح الباري المسماة هدي الساري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص ٢٤ . نصب الراية ، ٤ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

=

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس ﷺ ، أن النبي-ﷺ-قال : « الفخذ عورة »[١] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في أن الفخذ من العورة[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناده ، فقالوا : حديث ابن عباس ضعيف لا تقوم به حجة ، لأن في سنده أبو يحيى القَتَّات[٣] ، وهو ضعيف[٤] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن حديث ابن عباس وإن لم يكن قوياً بحيث ينهض على الاستقلال والإنفراد عند الاحتجاج ، فإن في الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به فيعضده[٥] .

= قلت : إن سلم أن هذا الاضطراب من النوع الذي يضعف به الحديث ، فإن للحديث شواهد تقويه وتعضده ففي الباب حديث محمد بن جحش : قال : مر رسول الله-ﷺ-على مَعْمَر وفخذاه مكشوفان ؛ فقال : « يا مَعْمرَ غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة » أخرجه أحمد ؛ في : المسند ، ٥ / ٢٩٠ . والبخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض في كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، ١ / ٤٧٨ . والحاكم في المستدرك ، ٤ / ١٨٠ . قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل . الفتح ، ١ / ٤٧٩ .

وقال ابن حزم : فيه أبو كثير ، وهو مجهول . المحلى ، ٣ / ٢١٤ .

(١) أخرجه الترمذي بلفظه ؛ في : أبواب الاستيذان والآداب ، باب ما جاء في أن الفخذ عورة . سنن الترمذي مع التحفة ، ٨ / ٦٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي ، عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٥ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٥ .

(٣) هو : أبو يحيى القَتَّات ، الكوفي ، الكناني ، اسمه زادان ، وقيل : دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل غير ذلك . لين الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢ / ٢٤٨ . تقريب التهذيب ، ص ٦٨٤ .

(٤) ضعفه البخاري حيث أخرجه في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الفخذ ، ١ / ٤٧٨ . قال الحافظ : في إسناده يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته . فتح الباري ، ١ / ٤٧٨ . وانظر : تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٥ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٥ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٦ . نيل الأوطار ، ٢ ، ٧٤ .

الدليل الثالث :

حديث عن علي بن أبي طالب-ﷺ-قال : قال رسول الله-ﷺ-: « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »[١] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن الفخذ عورة ، دل على ذلك نهي النبي-ﷺ-عن كشفها ، والنظر إليها[٢] .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناده ، وأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد أعل بالانقطاع[٣] .

أجيب بمثل ما أجيب به على حديث جرهد وابن عباس-ﷺ- من أن الحديث منفرداً لا تنهض به حجة ، وإنما بمجموع ما روي في ذلك يصح الاحتجاج ، لأن تلك الأخبار يعضد بعضها فترتقي عند الاحتجاج للحسن بغيره[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه ؛ في : كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ١١ / ٥٣ . وابن ماجه ؛ في : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت . سنن ابن ماجه ، ١ / ٤٦٩ . والحاكم ؛ في كتاب : اللباس . المستدرك ، ٤ / ٢٠٠ . والدارقطني في : كتاب الصلاة ، باب في بيان العورة والفخذ منها ، ١ / ٢٢٥ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي ، باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٤ .

(٣) قال أبو داود بعد إسناده الحديث : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال في عون المعبود : إنه من القسم الثالث من المردود وهو المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر ، وأعله ابن حزم وابن حجر بالانقطاع وقالوا بخطأ رواية الدارقطني حيث صرح فيها بالاتصال . انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١١ / ٥٣ ، ٥٤ . المحلى ، ٣ / ٢١٤ . التلخيص الحبير ، ١ / ٢٧٨ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٣ ، ٧٤ . تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة نفسها . والحديث الحسن لغيره : هو الذي ترقى إلى درجة الحسن بالتقوية ، وقيل : هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد . نزهة النظر ، ص ٣٠ . منهج النقد ، ص ٢٦٨ .

ب) - أدلة من قال بأن الفخذ ليس بعورة

استدلوا بأدلة ؛ منها :

الدليل الأول :

حديث أنس-ﷺ-قال : « إن رسول الله-ﷺ-غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله-ﷺ-وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله-ﷺ- في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله-ﷺ-ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله-ﷺ-»(١) .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره يدل على أن المس في قوله : « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله » ، كان بدون حائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، فلو كان الفخذ عورة لما جاز لأنس مسه منه-ﷺ-، كما أنها لو كانت عورة لما كشفها الله عن رسوله-ﷺ-(٢) .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالحديث بعدد من الاعتراضات ؛ منها :

١ - إن الحديث وارد في قضية معينة مخصوصة ، يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ، وهذا لا يتطرق إلى حديث جرهد وابن عباس-رضي الله عنهما- لأن حديث جرهد وما جاء في معناه يعطي فيه النبي-ﷺ-حكماً كلياً للأمة ، ويظهر لها شرعاً عاماً ، فكان العمل به أولى(٣) .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ وهو صحيح .

(٢) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٨٠ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٩ / ٢٢٢ . المحلى ، ٣ / ٢١١ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ . عون المعبود ، ١١ / ٥٥ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٤ / ٨١ . فتح الباري ، ١ / ٤٨٠ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ . تحفة الأحوذي ٨ / ٦٦ .

٢ - إنه قد جاء في رواية مسلم : « وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله-ﷺ-»[1] ، فدل ذلك على أن انحسار الإزار كان بغير اختياره-ﷺ-فانحسر للزحمة ، وإجراء الركوب على الدابة ، ووقع نظر أنس-رضي الله عنه-إليه فجأة لا تعمداً ، وكذلك مست ركبته فخذه-ﷺ-من غير اختيارهما ، بل للزحمة ، فلم يقل أنس أنه تعمد ذلك[2] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن استمراره-ﷺ-على ذلك - أي : كشف الفخذ بعد انحسار الإزار - يدل على أنه ليس من العورة ، إذ لو كانت عورة لما استمر على ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبى وقبل النبوة[3] .

اعترض ، بأن غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي-ﷺ-، لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على وجوب التأسي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بالأحاديث التي نصت على أن الفخذ عورة[4] .

٣ - اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه حكاية فعل لا تقوى على معارضة الأقوال التي صحت بمجموعها ، والعامة لجميع الرجال ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل على رأي[5] .

الدليل الثاني :

حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها؛ قالت : « كان رسول الله-ﷺ-جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول الله ! استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما ، وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال : يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة تستحي

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٩ / ٢٢٢ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، المرجع السابق ، المنهاج ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المحلى ، ٣ / ٢١١ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٨١ . المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٢ / ٣٧٣ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٦ . نيل الأوطار ، المرجع السابق نفسه .

منه »[١]، وفي رواية قالت : « كان رسول الله-ﷺ-مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه »[٢] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الفخذ ليست من العورة ، لأن النبي-ﷺ-لم يسترها عن أبي بكر وعمر ﷺ، وسترها عن عثمان-ﷺ-[٣] ، لا لأنها عورة ، وإنما حياء من رجل تستحي منه الملائكة[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به بعدد من الاعتراضات ، منها :

١ - إن الحديث لا حجة فيه ، لأنه مشكوك في المكشوف ، هل هما الساقان أم الفخذان ؟ للتردد الواقع في رواية مسلم ، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ[٥] .

٢ - إن الحديث فعل للنبي-ﷺ-، فغاية ما فيه اختصاصه به ، وإنه ورد في قضية معينة يتطرق إليها احتمال الخصوصية ، أو البقاء على أصل الإباحة[٦] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل ؛ في : المسند ، ٦ / ٦٢ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ، وفيه : « فلما استأذن عثمان جلس » في : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عثمان-ﷺ-. صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٥ / ١٦٤ . وفي الباب عن حفصة بنت عمر -ﷺ-؛ قالت : « كان رسول الله-ﷺ-ذات يوم جالساً وقد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر » الحديث. وهو عند البيهقي ؛ في : كتاب الصلاة جماع أبواب لبس المصلي ، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة . السنن الكبرى ، ٣ / ٩١ . وأخرجه الطحاوي في : كتاب الصلاة ، باب الفخذ هل هو من العورة ، أم لا ؟ . شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٧٣ . وقالا : حديث حفصة فيه اضطراب .

(٣) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، جهز جيش العسرة بماله ، وأتم جمع القرآن الكريم في عهده ، هو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ، واتخذ الشرطة ودار القضاء ، قتل وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥ هـ . انظر : الإصابة ، ٢ / ٤٦٢ . حلية الأولياء ، ١ / ٩٢ . شذرات الذهب ، ١ / ٤٠ . الأعلام ، ٤ / ٢١٠ .

(٤) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٤ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٦ . تحفة الأحوذي ، ٨ / ٦٧ .

(٥) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٥ / ١٦٤ . نيل الأوطار ، المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المراجع السابقة نفسها .

٣ – إن الشك الواقع في الحديث يجعله لا يقوى على معارضة أقواله-ﷺ- الصحيحة بمجموعها الصريحة في الأمر بستر الفخذ ، والدالة على أنها من حد عورة الرجل[١] .

الدليل الثالث :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الفخذ ليست بعورة ، لأنها ليست بمخرج للحدث ، كالساق لما كانت ليست بمخرج للحدث لم تكن من العورة[٢] .

فالمقيس : الفخذ .

المقيس عليه : الساق ، وكونها ليست من حد العورة .

الجامع بينهما : أن كلاً منهما ليس بمخرج للحدث .

مناقشة الدليل :

اعترض على ذلك ، بأن قياس الفخذ على الساق قياس باطل لا وجه له ، وكان الأولى قياسه على عورة المرأة ذات المحرم ، والأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها فإنه لا بأس من أن ينظر الرجل منهما إلى صدرهما وشعرهما ووجههما وساقيهما ، ويمتنع أن ينظر إلى فخذهما ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجهما ، فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق .

وعليه فنظر الرجل إلى الرجل يكون كذلك ، ويكون حكم فخذ الرجل كحكم فرجه لا حكم ساقه ، ولما كان الفرج عورة ويحرم النظر إليه ، كان الحكم كذلك بالنسبة للفخذ ، وقد عضد هذا القياس موافقة أقوال النبي-ﷺ- له[٣] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى ، ٣ / ٩٠ . نيل الأوطار ، المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٥ . المبدع ، ١ / ٣١٩ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ، ١ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

القول الراجح :

إن القول بدخول الفخذ في حد عورة الرجل التي يجب عليه سترها ، قول قوي لاعتبارات عدة ؛ منها :

١ - إنه يستند على أدلة قولية تشكل بمجموعها حجة صالحة لترجيحه .

٢ - إنه قول أكثر أهل العلم من الفقهاء ، ولقد ضعَّف فقهاء الشافعية قول من قال منهم : إن العورة هي القُبل والدبر فقط ؛ قال النووي : « أما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة أوجه » ثم قال : « والخامس من العورة ؛ هي : القبل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري ، وهو شاذ منكر »[١] .

٣ - إن ستر العورة هي شرط لصحة الصلاة[٢] ، وللصلاة مكانة عظيمة بين العبادات التي شرعها الخالق سبحانه وتعالى ، فهي عمود الدين ، وهي العهد الذي بين المسلم والكافر ، لذا وجب المصير في جميع ما يتعلق بها من أحكام إلى الاحتياط ، والأحاديث القولية جاءت بحكم كلي عام فكان العمل به أولى احتياطاً ؛ قال البخاري : « حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط »[٣] .

فكأن البخاري يقول : حديث جرهد وإن كان صحيحاً فهو مرجوح من حيث الإسناد بالنسبة إلى حديث أنس ، ولكنه أحوط للدين[٤] .

٤ - إنه قول موافق لروح الشريعة الإسلامية ، التي حثت على الستر ، وحفظ العورات . والأنظار ، فلإن كره للرجل الصلاة مكشوف الكتفين ، فمن باب أولى كشف الفخذين .

إلا أنه ، ومع كل ما تقدم ذكره لا يمكن القول برجحان ذلك القول بإطلاق ، لأن في ترجيحه إهمال لأدلة صحيحة دلت على خلافه ، ولأن أهل العلم قاموا بإظهار أوجه الجمع بين تلك الأدلة القولية والفعلية المتعارضة ، فقالوا : إن الفخذ عورة

---

(١) المجموع ، ٣ / ١٦٨ .

(٢) هو شرط لصحة صلاة المستطيع القادر على سترها .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ١ / ٤٧٩ .

مخففة، سترها أولى من كشفها ، وإنما تكشف لعذر أو ضرورة . قال ابن رشد[(١)] : « والذي أقول به أن ما روي عن النبي-ﷺ-في الفخذ ليس باختلاف تعارض ، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر ، وإنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها ، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات ، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها ، واستعمالها كلها أولى من اطرّاح بعضها »[(٢)] .

وقال ابن حجر : « وحديث جرهد – أي : ومن معه – أحوط – أي : للدين – وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع ، وهو أظهر لقوله حتى نخرج من اختلافهم »[(٣)] ، فقد بين أن البخاري جمع بذلك بين الأدلة .

إذا تقرر ذلك ، فما هو حكم الركبة ، وهل هي جزء من الفخذ فتأخذ حكمه ، أم أنهما عضوان مستقلان ولكل واحد منهما حكم خاص به ؟ وبيان ذلك على النحو التالي :

٣ – بيان مسلك الفقهاء في الركبة ، باعتبار أنها والفخذ عضو واحد ، أو أنهما عضوان مستقلان

وللفقهاء في ذلك ؛ قولان أيضاً :

القول الأول : أن الركبة ليست من العورة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل[(٤)] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المالكي ، أبو الوليد ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة ، كان من أوعية العلم ، له مصنفات ؛ منها : (المقدمات الممهدات) و (البيان والتحصيل) و (اختصار المبسوط) ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ٢ / ٢٤٨ – ٢٥٠ . شذرات الذهب ، ٤ / ٦٢ . سير النبلاء ، ١٩ / ٥٠١ . الأعلام ، ٥ / ٣١٦ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، ٥ / ٧٩ .

(٣) فتح الباري ، ١ / ٤٧٩ .

(٤) انظر : التمهيد ، ٣ / ٩٧ . مواهب الجليل ، ٢ / ١٧٩ . الذخيرة ، ٢ / ١٠٢ . شرح الزرقاني ، ١ / ١٧٥ . حاشية الخرشي ، ١ / ٢٤٦ وَ الأم ، ١ / ١٨١ . فتح العزيز ، ٤ / ٨٤ . المهذب ، ١ / ١٢٤ . المجموع ، ٣ / ١٦٨ وَ المغني ، ٢ / ٢٨٦ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . شرح الزركشي ، ١ / ٦٠٩ . معونة أولي النهى ، ١ / ٥٧٨ . الإفصاح ، ١ / ٧٣ . كشاف القناع ، ١ / ٢٦٦ . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل / عبد الله بن قدامة المقدسي ، ١ / ١١١ .

القول الثاني : أن الركبة من العورة ، وبه قال أبو حنيفة ، وبعض الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[١] .

أ) – أدلة من قال : إن الركبة ليست من العورة

استدلوا بعدد من الأدلة ، منها :

الدليل الأول :

حديث أبي أيوب الأنصاري-ﷺ-، قال : سمعت رسول الله-ﷺ-يقول : « ما فوق الركبتين من العورة »[٢] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل بنصه على أن الركبة عضو مستقل عن الفخذ ، وأنها ليست من العورة ، أما ما فوقها فهو من العورة[٣] .

مناقشة الدليل :

اعترض على إسناد الحديث ؛ فقالوا : حديث أبي أيوب-ﷺ-ضعيف الإسناد ،

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٤٧ . الاختيار ، ١ / ٦٢ . الهداية والبناية ، ٢ / ١٣٦ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ . رد المحتار ، ٢ / ٧٦ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . العناية ، ١ / ٢٦٥ . الكتاب واللباب ، ١ / ٦١ ، ٦٢ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٦ وَ المهذب ، ١ / ١٢٤ . فتح العزيز ، ٤ / ٨٦ . المجموع ، ٣ / ١٨٦ . روضة الطالبين ، ١ / ٣٨٩ . مغني المحتاج ، ١ / ١٨٥ . حاشية العبادي ، ٢ / ٣٣١ وَ الفروع ، ١ / ٢٨٧ . الإنصاف ، ١ / ٤١٧ . المبدع ، ١ / ٣١٨ . شرح الزركشي ، ١ / ٦١٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظه مطولاً ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣١ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ .

(٣) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٦ .

أعِلَّ بعبَّاد بن كثير[1] ، وهو ضعيف[2] .

الدليل الثاني :

قوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ... » ؛ وفيه قوله : « وإذا زوج أحدكم عبده ، أمته أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة »[3] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في أن الركبة ليست من العورة لأن قوله ﷺ : « فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » ، يدل على أنها ليست من العورة ، فـ(إلى) تفيد الغاية ، أي : إلى غاية الركبة والغاية لا تدخل في الحد[4] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بالتالي :

---

(١) هو : عبَّاد بن كثير الثقفي ، البصري ، متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وكان شعبة لا يستغفر له ، ذكره العقيلي في الضعفاء ، مات بين الأربعين والخمسين ومائة . انظر : الضعفاء الكبير ، ٣ / ١٤٠ ، ١٤١ . الكاشف ، ٢/ ٦٢ ، ٦٣ . تقريب التهذيب، ص ٢٩٠ .

(٢) قال الحافظ : حديث أبي أيوب إسناده ضعيف ، فيه عبَّاد بن كثير وهو متروك الحديث ، وإن كان عبَّاد ابن كثير الفَلَسطيني فهو ضعيف أيضاً ، يروي المناكير . وفيه سعيد بن أبي راشد ، وهو متروك أيضاً . قال البيهقي : سعيد بن أبي راشد البصري ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ، ١ / ٢٧٩ . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٣) حديث أخرجه الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه ؛ في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣١ . والبيهقي ؛ في : كتاب الصلاة ، جماع أبواب لبس المصلي ، باب عورة الرجل . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

١ – إن إسناد الحديث ضعيف ، حيث أُعِلَّ بسَوَّار بن داود[١] ، وهو ضعيف لا يحتج به[٢] .

٢ – اعترض ؛ بأن الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في الحد ، وإدخالها في المحدود هنا أولى ، لأن الموضع موضع الاحتياط[٣] .

٣ – إن الغاية تدخل في المحدود هنا من باب أولى عملاً بقوله-ﷺ-: « الركبة عورة »[٤] ، فهذا نص وجب العمل به ، فيُحمل معنى قوله : « إلى الركبة » على أن المقصود : مع الركبة ، ولذلك نظير في كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ... ﴾ [النساء : ٢][٥] ، قال القرطبي : قالت طائفة من المتأخرين : إن (إلى) . هنا بمعنى (مع)[٦] .

٤ – إن قول النبي-ﷺ-في الحديث جاء في ملك اليمين ، فهو أخص من الدعوى[٧] .

الدليل الثالث :

حديث جَرهد-رضي الله عنه-؛ قال : مر رسول الله-ﷺ-وعلي بردة ، وقد انكشف فخذي فقال : « غط فخذك فإن الفخذ عورة »[٨] .

---

(١) هو : سَوَّار بن داود المُزني ، أبو حَمْزة ، الصيرفي ، البصري ، صدوق له أوهام ، وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني لا يتابع على أحاديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . انظر : التقريب ص ٢٥٩ . الكاشف ، ١ / ٤١٠ . الضعفاء الكبير ، ٢ / ١٦٧ .

(٢) حديث سوار عن محمد بن جُحاده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال البيهقي : إسناده ليس بشيء . وقال الزيلعي : « سوار بن داود روى عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ثقة » . انظر : نصب الراية ، ١ / ٢٩٨ . السنن الكبرى ، ٣ / ٨٧ . التعليق المغني ، ١ / ٢٣١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠ / ١٤٧ . الاختيار ، ١ / ٦٢ . البناية ، ٢ / ١٣٧ . العناية ، ١ / ٢٦٦ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٦ . رد المحتار ، ٢ / ٧٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-؛ في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها . سنن الدارقطني ، ١ / ٢٣١ .

(٥) انظر : الهداية والبناية ، ٢ / ١٣٧ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٦ . رد المحتار ٢ / ٧٦ . العناية ، ١ / ٢٦٥ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٥ / ١٠ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٨) تقدم تخريجه ، ص ٣٢٩ وهو حديث حسن بغيره .

وجه الدلالة :

مفهوم المخالفة فالحديث يدل على أن الفخذ عورة ويدل بمفهومه المخالف إلى أن الركبة ليست عورة لأن الركبة غير الفخذ ، والله أعلم .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ - إن الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد ، وهي ليست بعضو مستقل في الحقيقة ، بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق[١] .

٢ - إن سُلِّم أن الركبة عضو مستقل ، إلا أن جزءاً منها مع الفخذ ، وجزءاً مع الساق ؛ لأنها في الحقيقة ملتقى عظمهما ، ولتعذر التمييز بين الجزءين ، ولأن الفخذ عورة والساق ليست بعورة ، فهي عضو مشتبه وعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط[٢] .

الدليل الرابع :

حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه-[٣] ؛ قال : كنت جالساً عند النبي-صلى الله عليه وسلم- إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى ركبته ، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: « أما صاحبكم فقد غَامَرَ[٤] »[٥] .

---

(١) انظر : العناية ، ١ / ٢٦٦ .

(٢) انظر : الإختيار ، ١ / ٦٢ . بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ .

(٣) هو : عُوَيْمر ، وقيل : عامر . اختلف في اسمه ، فقيل : هو عامر ، وعويمر لقب ، وأبوه قيس بن أمية الأنصاري ، الخزرجي أبو الدرداء ، صحابي ، من الحكماء الفرسان القضاة ، كان قبل البعثة تاجراً ، ثم انقطع للعبادة ، تولى قضاء دمشق بأمر عمر-رضي الله عنه-، وكان أول قاض بها ، وهو أول الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-، مات سنة ٣٢ هـ . انظر : الاصابة ، ٣ / ٤٥ . الإستيعاب ، ٣ / ١٥ . شذرات الذهب ، ١ / ٣٩ . حلية الأولياء ، ١ / ٢٦٧ . سير النبلاء ، ٢ / ٣٥ .

(٤) غَامَرَ : أي خاصم . والمعنى : دخل في غمرة الخصومة . والغامر : الذي يرمي بنفسه في الغَمرَة ، وغَمَرة الشيء شدته ومزدحمه . وقيل : هو من الغِمْرُ ، والغَمَرُ : وهو الحقد والغل ، والجمع : غُمور . أي : صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه . انظر : لسان العرب، ١٠/ ١١٩ . فتح الباري ، ٧ / ٢٥ .

(٥) أخرجه البخاري ؛ في : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: « لو كنت متخذاً خليلاً » . صحيح البخاري مع الفتح ، ٧ / ١٨ .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الركبة ليست من العورة ، دل على ذلـك إقرار النبي -ﷺ- أبا بكر -رضي الله عنه- على كشفها ، إذ لو كانت عورة لأنكر عليه كشفها[١] .

الدليل الخامس :

حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- ، قال : « إن النبي -ﷺ- كان قاعداً في مكـان فيـه ماء فكشف عن ركبته – أو ركبتيه – فلما دخل عثمان غطاها »[٢] .

وجه الدلالة :

إن في الحديث دلالة على أن الركبة ليست من العورة ، لأنها لو كانت من العورة لما كشفها النبي -ﷺ- أمام أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ، حيث إنهما دخـلا قبـل دخـول عثمـان عليه ، فلما دخل عثمان غطاها لا لأنها عورة ، وإنما حياء من رجل تسـتحي الملائكة منه ، والله أعلم .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال به ، بما يلي :

١ – إن ما ورد فيه محمـول علـى أن أبـا بكـر وعمـر -رضي الله عنهما- حـين دخـلا جلسـا في موضع لم يقع بصرهما فيـه علـى الموضـع الـذي كـان مكشـوفاً منـه -ﷺ- ، فلمـا دخـل عثمـان لم يبـق إلا موضـع لـو جلـس فيـه لوقـع بصـره علـى ركبتـه ، فلـهذا غطّاهـا ، ولهذا شاهد في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- حيث قـال : « فدخـل – أي عثمـان – فوجـد

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٧ / ٢٥ . نيل الأوطار ، ٢ / ٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً بلفظ : « أن النبي -ﷺ- دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط ، فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فإذا أبو بكر ، ثم جاء آخر يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنـة ، فـإذا عمر . ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال : ائذن له وبشره بالجنـة علـى بلـوى ستصيبه ، فـإذا عثمان بن عفان » في : باب مناقب عثمان بن عفان . صحيح البخاري مع الفتح ، ٧ / ٥٣ .

القُفّ[١] قد مليء فجلس وجاهَهُ[٢] من الشق الآخر » الحديث[٣] .

٢ – الظاهر أن كشفه-ﷺ-لركبته في الحديث كان لعذر الدخول في الماء ، وهو جائز[٤] .

٣ – إن تغطيته-ﷺ-لركبته عن عثمان-رضي الله عنه-إشعار بأنها من العورة التي يجب سترها[٥] .

الدليل السادس :

دليل من المعقول ، قالوا : إن الركبة حد العورة فلم تكن منها ، لأن الحد لا يدخل في المحدود[٦] .

مناقشة الدليل :

اعترض عليه ؛ بأن الركبة من الفخذ ، أو أنها عضو مشتبه ، والاحتياط في دخولها أولى ، لأنه إذا اشتبه المحرِّم والمبيح يُغلَّب المحرِّم احتياطاً[٧] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الركبة من العورة

استدلوا بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

حديث أبي أيوب-رضي الله عنه-، قال : سمعت النبي-ﷺ-: يقول : « ما فوق الركبتين من

---

(١) القُفّ : قُفُّ البئر ، وهو الدَّكَّة التي تُجعل حولها . وأصل القُفّ : ما غلظ من الأرض وارتفع ، أو هو من القَفّ : اليابس ، لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً في الغالب . انظر : لسان العرب ، ١١ / ٢٦٠ .

(٢) فجلس وجاهه : بضم الواو وكسرها ، أي : مقابله . فتح الباري ، ٧ / ٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ، ٧ / ٢١ . وانظر : المبسوط ، ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : المغني ، ٢ / ٢٨٦ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ١ / ٤٦٨ .

العورة »[١] ، وحديث : « إذا زوج أحدكم عبده ، أمته أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة ، وفوق الركبة »[٢] ، وحديث : « الركبة من العورة »[٣] .

وجه الدلالة :

إن الأحاديث تدل على أن الركبة من العورة ، لأن المعنى المراد من الأقوال السابقة ، هو : أن ما فوق الركبتين معهما من العورة ، فقوله-ﷺ-: « إلى الركبة » أي: مع الركبة ، كما في قوله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ... ﴾ [النساء : ٢] ، والحمل على هذا المعنى أولى لقوله-ﷺ-: « الركبة من العورة »[٤] .

مناقشة الدليل :

اعترض على الاستدلال بالروايات ، بما يلي :

١ - إنها روايات ضعيفة الإسناد ، لا تقوم بها حجة ، وقد تقدم بيان مواطن الضعف في إسناد الحديث الأول والثاني[٥]، أما قول النبي-ﷺ-: « الركبة من العورة » فلقد أُعِلّ بأبي الجَنُوب[٦] ، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٣٤٣ وهو ضعيف .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٣٤٤ وهو ضعيف .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٣٤٥ .

(٤) انظر : الهداية والبناية ، ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ . العناية ، ١ / ٢٥٦ . تبيين الحقائق ، ١ / ٩٥ ، ٩٦ . مجمع الأنهر ، ١ / ٨١ .

(٥) ر : ص ٣٤٣ - ٣٤٥ .

(٦) هو : عُقبة بن علقمة اليَشْكُري ، أبو الجَنُوب ، كوفي ، ضعيف الحديث ، بين الضعف . انظر : تهذيب التهذيب ، ٧ / ٢٤٧ . الكاشف ، ٢ / ٢٧٣ . التقريب ، ص ٣٩٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني عن علي بن أبي طالب-ﷺ-، وأعله بأبي الجنوب ، قال : ضعيف . وقال في التعليق المغني : قال الذهبي في إسناده النضر بن منصور ، واه الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال أبو حاتم الرازي : مجهول . والراوي عن علي وهو عقبة بن علقمة ضعفه الدارقطني وأبو حاتم . انظر : سنن الدارقطني ، والتعليق المغني عليها ١ / ٢٣١ - ٢٣٣ . وانظر الاعتراض ؛ في: المغني ٢ / ٢٨٦ .

٢ - اعترض أيضاً ، بأن (إلى) تفيد الغاية ، وقوله-ﷺ-: « إلى الركبة » يقصد به إلى غاية الركبة ، والغاية لا تدخل في المحدود ، فلا تكون الركبة من العورة[١] .

أجيب عن ذلك ؛ بأن الحد يدخل في المحدود قياساً على المرفق في الوضوء ، فقد قال تعالى : ﴿ ... إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ [المائدة ، ٦] ، وهي داخلة في المحدود وهي الأيدي[٢] .

فالمقيس هنا : الركبة وأنها حد للعورة فتدخل فيها .

المقيس عليه : المرفق وأنه حد لموضع الغسل في الوضوء ، وهو داخل فيه .

الجامع بينهما : إن كلا منهما غاية للحد ، فتدخل في المحدود .

الدليل الثاني :

ما روي في الخبر : « عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته »[٣] .

وجه الدلالة :

إنه نص في أن الركبة من حد العورة .

مناقشة الدليل :

يمكن الاعتراض ، بأنه حديث لا أصل له ، فلا تقوم به حجة .

أجيب ، بأن الحديث وإن لم يصح ، فإن معناه لا يخرج عن معنى الأحاديث المتقدمة الذكر ، ولا يشذ عنها[٤] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، ٢ / ٧٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦ / ٤٩٧ .

(٣) استدل به فقهاء الحنفية كصاحب الهداية والاختيار وتبيين الحقائق ... وغيرهم . وقد قال الزيلعي : غريب ووافقه ابن الهمام ، بقوله : لم يُعرف . وقال في البناية : هذا غريب بهذا اللفظ . انظر : نصب الراية ، ١ / ٢٩٧ . فتح القدير ، ١ / ٢٦٥ . البناية ، ٢ / ١٣٦ .

(٤) انظر : البناية ، المرجع السابق نفسه .

الدليل الثالث :

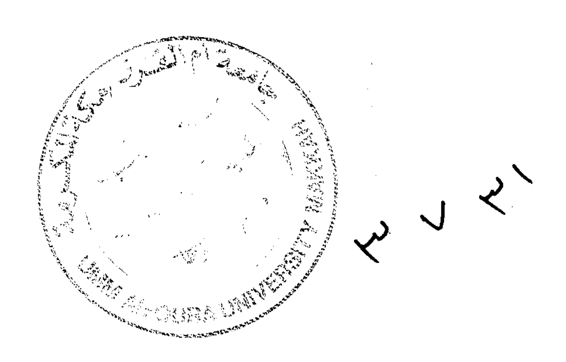
دليل من المعقول ، قالوا : إن قوله ﷺ : « إلى الركبة » يقصد به : إلى غاية الركبة، والغاية قد تدخل في المحدود وقد لا تدخل ، والوضع موضع الاحتياط ، فالقول : بأن الركبة عورة يخرج المكلف بسترها عن العهدة بيقين[1] .

وقالوا : إن الركبة عضو مشتبه يتعذر تمييزه ، وعند الاشتباه يجب العمل بالأحوط[2] .

القول الراجح :

نظراً لأن الحقيقة اللغوية للركبة تدل على أنها عضو مشتبه ، حيث إنها ملتقى عظم الفخذ الذي هو من حد عورة الرجل عند أكثر أهل العلم ، مع عظم الساق الذي ليس بعورة إجماعاً ، ولأن الراجح في الفخذ أنها عورة مخففة ، أخف من القبل والدبر – كما تقرر سابقاً – للجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة ، إذاً فإن حكم الركبة يكون كحكم الفخذ ، لأنها من قبيل مقدمة الواجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو مثله .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم .



---

(١) انظر : البناية ٢ / ١٣٧ . فتح القدير ١ / ٢٦٥ . رد المحتار ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٤٩٧ . البحر الرائق ١ / ٤٦٦ . المبسوط ١ / ١٤٧ . العناية ١ / ٢٦٦ .